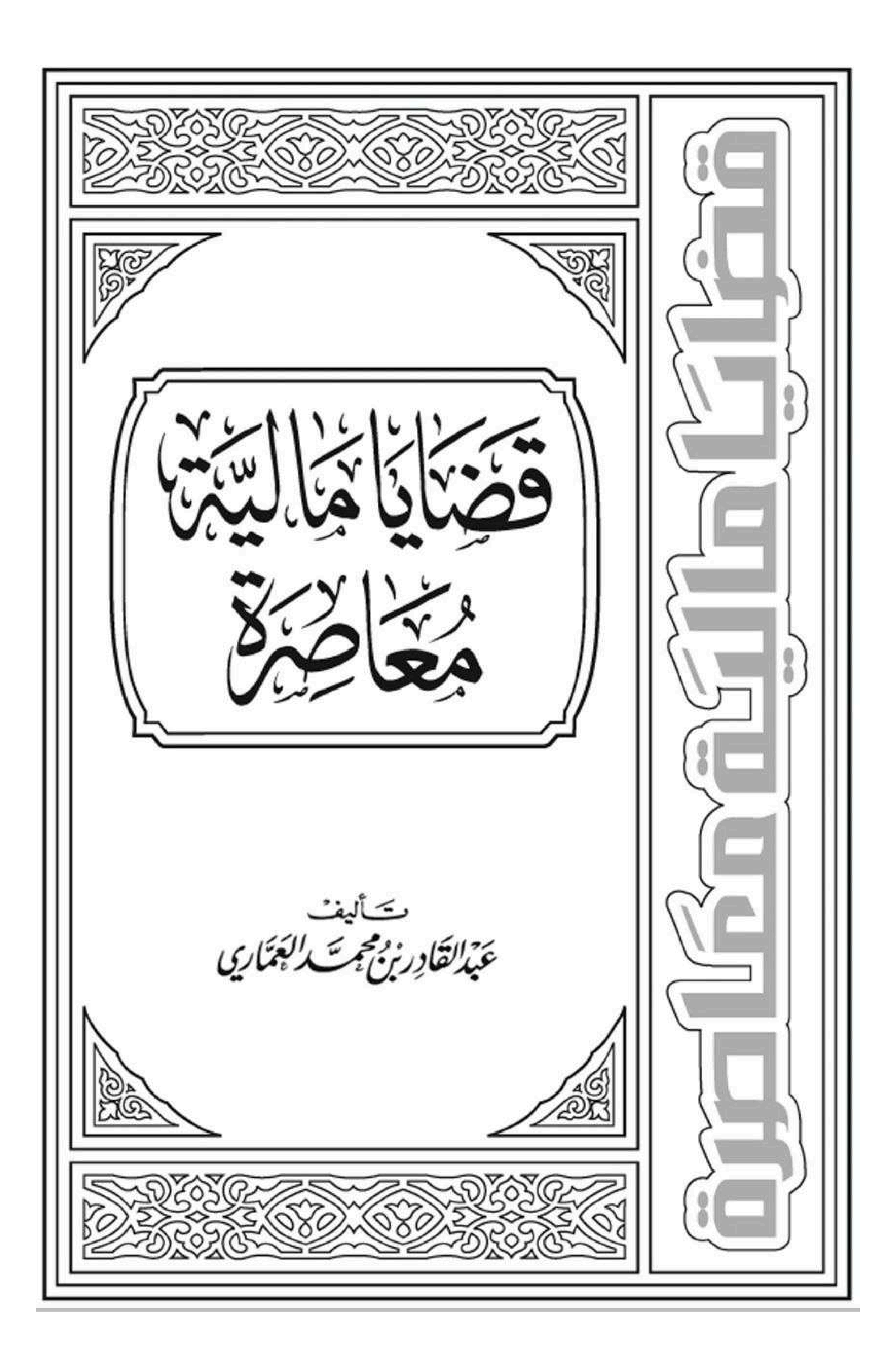

قضايا مالية معاصرة
قضايا مالية
معاصرة
تأليف
عبد القادر بن محمد العماري

قضايا مالية معاصرة

تأليف

عبد القادر بن محمد العماري

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

إضاءات

قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»(١).

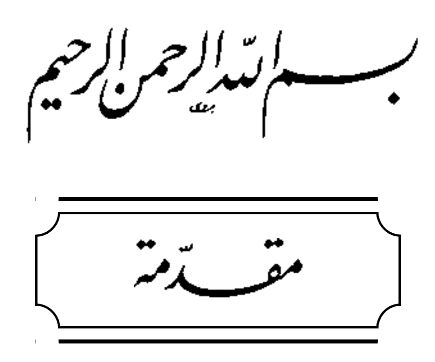
وعن جابر رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال: هم سواء**»(٢).

❊ ❊ ❊ ❊

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري في «صحيحه» (١٩٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣٩٣٧) عن حكيم بن حزام

(٢) **رواه مسلم** في «صحيحه» (٤١٧٧) عن جابر.





إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل الله، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أما بعد؛ فهٰذه بحوث متفرقة ألَّف بينها علاقتها بالقضايا المالية المعاصرة كتبتها في تضاعيف عمري لمناسبات شتىٰ، منها ما كتبته ابتداءً، ومنها ما كتبته رداً، توخيت فيها الصواب وموافقة الكتاب والسنة، وقد أحببت اليوم ـ بعد أن رتبتها ووثقت نقولها ـ أن أجمعها في مكان واحد؛ ليسهل الاطلاع عليها والاستفادة منها.

قطر / الدوحة: ٣٠ / ١١ / ١٤٣٣هـ

الموافق: ١٦ / ١٠ / ٢٠١٢م

عبدالقادر بن محمد العماري

❀ ❀ ❀ ❀



أسباب الكتابة

دفعني إلىٰ هٰذا العمل ما لمسته من حاجة الناس إلىٰ معرفة الأحكام الشرعية للقضايا المالية المعاصرة؛ نظراً لتوسع التجارة الحديثة وتطور أساليبها وتنوع طرقها واندماجها في التجارة العالمية وتعقد معاملاتها واختلاط الحلال بالحرام في كثير من المعاملات.

وآلمني حملة (لبس الحق بالباطل) التي يقودها مجموعة من الكتاب حول البنوك الربوية والبنوك الإسلامية وقولهم: ما الفرق بين ربانا ورباكم؟ وما بال باؤكم تجر وباؤنا لا تجر؟ .. فآليت علىٰ نفسي أن أكشف شبهاتهم نصحاً للمسلمين.

وشجعني ما رأيته من صحوة مباركة أذهلت العالم الذي كان يظن بالإسلام الظنون، فجاءت الصحوة علىٰ خلاف التوقعات رغم كل الحملات والدسائس والمؤامرات الداخلية والخارجية الظاهرة والخفية ضد الإسلام وأهله، ويأبىٰ الله إلا أن يتم نوره.

واستبشرت بما أصاب البنوك الربوية من نكسة وشعرت أنه بداية عهد جديد، يأخذ فيه أبناء الإسلام بزمام المبادرة فيعرضون ما عندهم من آيات الله والحكمة بعد فشل النظريات الغربية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعدما أخذت حظها من التطبيق.

يا حسرة علىٰ الربا وبنوكه ومؤسساته ! ويا أسفي علىٰ المسلمين الذين دافعوا عن الربا وجاهدوا في سبيله فقالوا: لا اقتصاد بلا بنوك ولا

بنوك بلا ربا ! هل يحق لنا أن نقول: إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟

❊ ❊ ❊ ❊

منهج الكتابة

١ ـ قمت ببيان اسم السورة ورقم الآية ووضعت الآيات بين قوسين مزهرين هٰكذا ﴿ ﴾.

٢ ـ قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها واكتفيت بذكر رقم الحديث إلا إذا كانت نسخة الكتاب غير مرقمة، فأكتب رقم الجزء والصفحة.

٣ ـ اعتنيت ببيان درجة الحديث؛ إذ لا فائدة من التخريج بدون معرفة هل يصلح الحديث للحجة أو لا؟

٤ ـ إن كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما فقد قطعت جَهِيزَةُ قولَ كل خطيب، وعَبَرَ الحديثُ القنطرة، ولا أذكره معهما غيرهما إلا لفائدة.

٥ ـ أعطيت القوس باريها فرجعت في بيان درجة الحديث إلىٰ كلام أهل الاختصاص خصوصاً علامة الزمان محمد ناصر الدين الألباني لتميزه في هٰذا الباب وانتشار كتبه في العالم الإسلامي.

٦ ـ اخترت طريقة الألباني في التعبير عن درجة الحديث بكلمة واحدة مثل صحيح أو حسن أو ضعيف مثلاً إلا إذا كان في «الصحيحين» أو أحدهما فأكتب: متفق عليه، أو رواه البخاري، أو رواه مسلم، ثم أذكر التخريج لمن أراد الاستزادة.

٧ ـ قمت بتوثيق النقول ووضعتها بين قوسي تنصيص هٰكذا «».

٨ ـ أبرزت أسماء الكتب العلمية بوضعها بين قوسين هٰكذا «».

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن ينفع به ويجعله ذخراً عنده يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلب سليم.

* * * *

حقوق التأليف والابتكار من وجهة نظر الفقه الإسلامي

لقد اتفقت دول العالم علىٰ حماية حقوق الإنتاج الذهني، وصدرت أنظمة واتفاقات دولية تحمي هٰذه الحقوق وأهمها (اتفاق بيرن بسويسرا) لسنة ١٨٨٦م والذي شهد تعديلات في الأعوام ١٨٩٦م، ١٩٠٨م، ١٩١٤م، ١٩٢٨م، ١٩٤٨م، ١٩٦٧م، ١٩٧١م، وأخيراً في عام ١٩٧٩. وفي ١٠ كانون الأول/ ديسمبر صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنصت المادة (٢٧) منه علىٰ أن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة علىٰ إنتاجه العلمي والأدبي والفني.

ونظمت هيئة اليونسكو عقد اتفاق في جنيف في ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٢م، وأصدرت كثير من الدول أنظمة وقوانين تحمي حقوق الإنتاج الذهني، والدول التي لم تصدر هٰذه القوانين تقوم محاكمها بإصدار أحكامها استناداً إلىٰ قواعد العدل العامة والقانون الطبيعي وقواعد التعويض عن الضرر.

والمعروف أن الدول العربية لم تنضم إلىٰ (اتفاق بيرن) غير لبنان وتونس، أما مصر فهي من أوائل الدول التي اعترف قانونها الجنائي والمدني بملكية المؤلفين لإنتاجهم وحقهم في الدفاع عنه، فجاء في قانون العقوبات: إن تقليد الإنتاج الذهني وطبع كتب الغير مخالفاً في ذٰلك اللوائح والقوانين الخاصة بتنظيم الملكية الأدبية والفنية يعتبر جنحة.

وجاء في القانون الأهلي القديم الملغىٰ: يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته علىٰ

حسب القانون المخصوص بذٰلك إلا أنه لم يصدر القانون الخاص بهٰذه الحماية، وعلق تطبيق العقوبة التي جاءت في القانون الجنائي إلىٰ إصدار القانون الخاص، واستندت المحاكم المدنية في أحكامها إلىٰ القواعد العامة في التعويض عن الضرر والعرف، أما الأجانب فتصدر المحاكم المختلطة أحكامها بشأنهم طبقاً لقوانين بلادهم حتىٰ سنة ١٩٥٤م حيث صدر قانون خاص، ونص علىٰ الحماية طول حياة المؤلف إلىٰ خمسين سنة بعد وفاة المؤلف، وإلىٰ خمس عشرة سنة فيما يختص بالمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية، كما جعل مدة حماية المؤلف إلىٰ اللغة العربية في حال ترجمته وما يترتب علىٰ حق الترجمة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي، وفرض جزاءات علاوة علىٰ المصادرة في حالة الاعتداء علىٰ حق المؤلفين، وتشمل الغرامات المالية وحبس المعتدي في حالة العودة، وكذٰلك ألزم القانون ناشري المصنفات بإيداع نسخ أو صور منها خلال شهر من تاريخ النشر في دار الكتب.

أ ـ الآثار العكسية لعدم حماية حقوق المؤلفين:

ولعل سبب التأخر في إصدار القوانين الخاصة والتردد في إصدارها قبل سنة ١٩٥٤م يرجع إلىٰ الرغبة في ترك الباب مفتوحاً؛ ليتمكن الكتاب والأدباء المصريون من نقل الثقافة والأدب والعلوم من الغرب، وتتاح لهم فرصة في أطول مدة ممكنة، ولا زال هٰذا الاتجاه قائماً في دول العالم الثالث، وقد تمثل هٰذا الاتجاه وظهر في المؤتمر الذي عقد في استكهولم في تموز/ يوليه ١٩٦٧م حيث وضع المؤتمر بروتوكولاً يحد من حقوق النشر لصالح الدول النامية، ويجيز إنقاص مدة حماية حق المؤلف، ويتوسع في الحالات التي يجوز فيها لهٰذه الدول أن تترجم وتنشر المصنفات الأجنبية مراعاة لاحتياجات التعليم والثقافة دون إذن المؤلف والناشر.

وإذا كان بعض الناس يعارضون قوانين حماية المؤلف أو المترجم،

ويطالبون بالحد منها بسبب حاجة دول العالم الثالث إلىٰ نشر الثقافة بين شعوب هٰذه الدول، فإن هٰؤلاء يغفلون عما قد يترتب علىٰ رأيهم هٰذا من أثر عكسي في عدم تشجيع المبدعين والمخترعين علىٰ أن يضاعفوا نشاطهم الذهني لحاجتهم المادية، وقد ينصرفون إلىٰ كسب العيش، فيستغرق جهدهم وطاقاتهم إذا لم يوفر لهم نشاطهم الأدبي والمادي ما يحتاجون له فتحرم البشرية من أعمالهم.

ب ـ لولي الأمر أن يسن الأنظمة التي تحمي مصالح الناس:

ولٰكن المهم عندنا ـ نحن المسلمين ـ أن نعرف وجهة نظر الفقه الإسلامي في حقوق التأليف والابتكار أو حقوق الإنتاج الذهني كما عبرنا عنها فيما مضىٰ، فهل فيه ما يمنع سن مثل هٰذه القوانين واللوائح التي تحمي حقوق المؤلف والمبتكر؟ وهل يجوز للمؤلف أن يتقاضىٰ مالاً مقابل حقوق الطبع والنشر؟ وكيف يكون تكييف هٰذا الحق في إطار الفقه الإسلامي؟ ومن ناحية أخرىٰ هل يجوز للمسلم دينياً أن يتجاوز هٰذه الأنظمة والقوانين، ويعتدي علىٰ حقوق المؤلفين والناشرين بحجة الرغبة في نشر العلم؟

وسنحاول ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ الإجابة علىٰ هٰذه الأسئلة في هٰذه العجالة، فنقول ـ وبالله التوفيق ـ:

إنه من المتفق عليه بين المسلمين أن لولي الأمر أن يسن من الأنظمة والقوانين التي من شأنها أن تحفظ مصالح الناس وحقوقهم من العبث، وما يحتاط به لمنع الغش والتزوير، وما يهدف إلىٰ المحافظة علىٰ ثروات الأمة كالقوانين التي تسن لحماية الثروة السمكية والحيوانية وحماية الغابات والأنهر وغيرها من المرافق العامة، وقوانين السير للسيارات والمركبات لحماية أرواح الناس وممتلكاتهم.

فكل هٰذه القوانين ضرورية للمجتمعات في هٰذا العصر، فقد اخترعت

ـ مثلاً ـ وسائل للصيد، ولو ترك الحبل علىٰ الغارب لقضت علىٰ كل الثروة السمكية والحيوانية في خلال مدة قصيرة، ولو أطلق العنان لأولٰئك الذين يقطعون الأشجار لأضحت أرض الغابات صحراء قاحلة، والمعروف أنه لم تسن هٰذه القوانين في العصور السابقة لعدم الحاجة إليها، فقد كانت الوسائل محدودة وضعيفة، وقبل أن تصنع السيارات والمركبات لم يكن هناك خطر من سير الجمال والخيول والحمير والبغال في الطرقات.

وقد دعت الحاجة بعد صناعة المطابع إلىٰ حفظ حقوق المؤلفين، كما دعت الحاجة بعد الاختراعات الحديثة إلىٰ حماية حقوق المخترعين؛ حتىٰ تقوىٰ الهمة عندهم، فيتضاعف نشاطهم وإنتاجهم في سبيل تقدم الإنسانية ورفاهيتها ونشر الثقافة والعلوم، فالإبداع والاختراع أساس التقدم والرقي للإنسانية كلها؛ لذٰلك كانت المحافظة علىٰ حماية حقوقهم هي في الواقع محافظة علىٰ المصلحة العامة ومن أجلها، وطاعة ولي الأمر في المعروف واجبة.

والفقه الإسلامي إنما قام في أساسه وفي جملته علىٰ مصالح الأمة، فما فيه مصلحة فهو مطلوب، وما فيه مفسدة فهو منهي عنه، وقد تضافرت الأدلة علىٰ ذٰلك. وليست هٰذه من المصلحة التي تعارض النصوص، أو التي تبنىٰ علىٰ الهوىٰ، بل تشهد النصوص باعتبارها، قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)]، وكل أمر فيه مصلحة

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد في «المسند» (٢٢٨٣٠)، وابن ماجه في «السنن» (٢٣٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١٦٥٧) عن عبادة بن الصامت. ورواه أحمد في «المسند» (٢٨٦٧)، وابن ماجه في «السنن» (٢٣٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٨٣٣)، وفي «المعجم الأوسط» (٣٧٧٧) عن ابن عباس. ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٥)، والدارقطني في «السنن» (٣/٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١١٦٦) عن أبي سعيد الخدري. ورواه ابن ماجه في «السنن» (٢٣٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١١٦٨)=

أو دفع مضرة مطلوب من الشارع، فإن لم يوجد له نص خاص فقد دخل في النص العام، وأصول الأئمة الأربعة كلها تؤيد ذٰلك، فقد قال الأئمة بالقياس، وقال بعضهم بالاستحسان والمصالح المرسلة. ودوَّن عمر ـ ﷺ ـ الدواوين (وهي نوع من اللوائح والأنظمة) رغم عدم وجود نص، وقد اعتمد عمر في ذٰلك علىٰ المصلحة، وهي ـ كما قال الإمام الغزالي ـ : «عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذٰلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لٰكنا نعني بالمصلحة المحافظة علىٰ مقصود الشرع»[1].

وقد وضع العلماء قواعد لدفع الضرر مثل:

١ ـ المشقة تجلب التيسير[2].

٢ ـ الحرج مرفوع شرعاً[3].

٣ ـ الضرر يزال شرعاً[4].

=عن أبي صرمة. ورواه الدارقطني في «السنن» (٢٢٨/٤) عن أبي هريرة. ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥١٩٣) عن جابر. ورواه الدارقطني في «السنن» (٢٢٧/٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٨) عن عائشة. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٨٨) عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي. ورواه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٧) عن أبي لبابة. ورواه مالك في «الموطأ» (١٤٢٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١١٦٧) عن عمرو بن يحيىٰ المازني عن أبيه مرسلاً. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤١٣/٣) بمجموع طرقه.

(١) «المستصفىٰ» (ص١٧٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٧٥)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٧٦)، و«شرح القواعد الفقهية» (ص٨٨).

(٣) انظر: «الموافقات» (٢٣٣/٢)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢١/٣٤).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٨٥)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٣)، و«شرح القواعد الفقهية» (ص١٥٠).

٤ ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[١].

٥ ـ يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما[٢].

٦ ـ الضرر لا يزال بالضرر[٣].

٧ ـ دفع المضار مقدم علىٰ جلب المصالح[٤].

٨ ـ ما جاز لعذر يبطل بزواله[٥].

٩ ـ الضرورة تقدر بقدرها[٦].

١٠ ـ الضرورات تبيح المحظورات[٧].

والملاحظ أن الفقهاء الأقدمين الذين خلَّفوا لنا هٰذا التراث الفقهي العظيم أكثر تحرراً ومراعاة لمصالح العباد من كثير من فقهائنا اليوم، فقد كانوا يحلُّون كل مشكلة في مجتمعهم باجتهادهم بما يوافق مصالح العباد العامة مستلهمين نصوص الشريعة الغراء، ومن المقرر عندهم أن الأحكام المبنية علىٰ الاجتهاد تتغير بتغير الزمان، وهناك قاعدة شرعية في أصول

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٨٧)، و«التقرير والتحرير» (٢/٢٦٩)، و«شرح القواعد الفقهية» (ص١١٥)، و«قواعد الفقه» (ص١٣٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٢/٦٧٠)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/٤٨)، (٢٣/١٨٢)، (٢٣/٣٤٣)، (٣٠/٢٣٤)، و«إعلام الموقعين» (٣/٢٧٩).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٨٧)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٦).

(٤) انظر: «شرح القواعد الفقهية» (ص٩٣)، و«حاشية الطحاوي علىٰ مراقي الفلاح» (ص٣٢)، و«حاشية العدوي» (٢/٦٧٦)، و«الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (١/٣٩)، و«كشاف القناع» (٢/٩٩).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٨٦)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٥)، و«شرح القواعد الفقهية» (ص١١٠).

(٦) انظر: «قواعد الفقه» (ص٨٩)، و«شرح القواعد الفقهية» (ص١٠٩).

(٧) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٨٥)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٤)، و«شرح القواعد الفقهية» (ص١٠٩).

الفقه تقول: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان»[1].

وعندما يتغير الحكم لمصلحة زمنية لا يعني تعطيل النص الشرعي، بل هو إعمال للنص بدليل مستوحىٰ من ظروف ذٰلك النص، فسيدنا عمر بن الخطاب عندما قطع عطاء المؤلفة قلوبهم[2] الوارد في القرآن الكريم، لم يبطل النص ولم يعطله، ولٰكنه نظر إلىٰ علة ذٰلك النص لا إلىٰ ظاهره واعتبر سهم المؤلفة قلوبهم معللاً بظروف زمنية تقتضي ذٰلك العطاء؛ لأن الإسلام لم يعُدْ في حاجة لتأييدهم بل أصبح الاستمرار في إعطائهم مشجعاً لأصحاب النفوس الخبيثة علىٰ استغلال سهم التأليف علىٰ الإسلام استغلالاً سيئاً للحصول علىٰ المال، وكذٰلك عندما أوقف حد السرقة عام المجاعة[3] فقد لاحظ أنه ربما كانت السرقات بدافع الضرورة لا بدافع الإجرام.

وقد عقد الإمام ابن القيم فصلاً في كتابه القيم «**أعلام الموقعين**» تحت عنوان: تغير الفتوىٰ واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

وقال: «هٰذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم علىٰ الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلىٰ رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها علىٰ الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل

---

(١) انظر: «شرح القواعد الفقهية» (ص١٢٩).

(٢) **صحيح**: رواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٢٥٢)، والطبري في «التفسير» (١٦٨٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٢٩٦٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩٥/٩). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة»: «رواته ثقات».

(٣) **ضعيف**: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩١٨٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٩٠) ومن طريقه ابن حزم في «المحلىٰ» (٣٤٣/١١)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١١٦/٨).

إلىٰ الجور ومن الرحمة إلىٰ ضدها ومن المصلحة إلىٰ المفسدة ومن الحكمة إلىٰ العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[1].

ومع الأسف أن بعض المشتغلين بالفقه اليوم جمدوا علىٰ أقوال فقهاء المذاهب، واعتبروا تلك الأقوال نصوصاً شرعية لا يجوز الخروج عنها، وحتىٰ الأشياء التي سكت عنها الفقهاء السابقون لعدم إثارتها في عصرهم، قال هٰؤلاء بمنعها وتحريمها لعدم ذكر الفقهاء لها، وأصبح لا هم لهم إلا المعارضة لكل إصلاح، فتراهم أحياناً يجمعون الأدلة الضعيفة والغامضة ليجعلوها ركاماً وسداً في وجوه المصلحين.

ج ـ كتمان العلم غير وارد:

ولقد استغربت ما قرأته أخيراً لبعض المشتغلين بالفقه الإسلامي من معارضة لإقرار حقوق المؤلف بحجة تحريم كتمان العلم؛ لأن الحماية ـ في نظرهم ـ تحول دون نشر الكتاب الإسلامي، ولعدم وجود نص شرعي علىٰ تلك الحماية، وأن المقابل الذي يحصل عليه المؤلف لم يأت عن طريق معاوضة صحيحة تتفق مع المعاملات الشرعية التي قررها الفقهاء، وفات هٰؤلاء أنهم عندما يجردون الكاتب الإسلامي من حقه في حماية إنتاجه إنما يتيحون الفرصة للتزوير والتلاعب في الكتب الإسلامية والدس فيها بما يتعارض مع أهداف الكاتب، فيعظم الضرر وتكبر المفسدة، ثم كيف يستطيع الكاتب أن يتفرغ للكتابة المتأنية العميقة إذا لم يتوفر له الدخل المناسب؟

ولا شك أنه إذا كانت جهة معينة هي التي تصرف عليه وتموله، فلا بد أن يكون إنتاجه تحت تأثير هٰذه الجهة، بينما الواجب أن يتحرر الكاتب من كل المؤثرات الخارجية، وأن إقرار هٰذه الحقوق سيساعده علىٰ

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٣).

الاستغناء عما في أيدي الناس إلىٰ جانب غزارة الإنتاج، وبالتالي سيؤدي ذٰلك إلىٰ انتشار الكتاب الإسلامي، فكتمان العلم غير وارد هنا.

قال الدكتور فتحي الدريني: «أما مسألة كتمان العلم الذي دل الحديث الشريف علىٰ تحريمه لزوماً من التهديد والوعيد عليه «**من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار**»[1] فلا ينقض ما تأصل في التشريع الإسلامي من أصل عتيد، هو ما يقضي به من حق الملك في كل ثمرات الجهد الإنساني لصاحبه، والمال جهد مجسَّد، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ويقول تعالىٰ: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، والشيء أعم من أن يكون مادة أو معنىٰ. هٰذا وكتمان العلم كاحتكار المنافع والخبرات والسلع حيث يخفيها أربابها تغالياً في أثمانها والناس في حاجة ماسة إليها، ولم يقل أحد إن حرمة الاحتكار تستلزم شرعاً بذل المادة المحتكرة مجاناً ودون عوض، وبالسلع قوام الأبدان وبالفكر قوام الأرواح والعقول، بل قوام المدنية والحضارة وعمارة الكون. بل علىٰ العكس من ذٰلك أوجب الفقهاء إجماعاً أن يكون البيع بأثمان معقولة تحفظ الحق للفريقين دون وكس ولا شطط»[2].

أما الخوف من الكتاب التجاريين الذين لا همّ لهم إلا الربح المادي، والناشرين الجشعين ففي الإمكان معالجة تصرفات هٰؤلاء بواسطة الأجهزة المختصة في كل بلد مع العلم أن الكتاب التجاري غالباً ما يكون هزيلاً لا يحظىٰ بإقبال القراء ولا يروج إلا إذا وجد الكاتب من يعينه علىٰ

---

(١) **حسن صحيح**: رواه ابن ماجه في «السنن» (٢٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨٦٧) عن عبد الله بن عباس. ورواه أحمد في «المسند» (١٠٤٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٨١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٩٨٣) عن أبي هريرة. وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٢١): «حسن صحيح».

(٢) «حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن» (ص ١٠٠ ـ ١٠١).

شراء كتبه للمؤسسات العامة ليوزع بالمجان، أو يرغم علىٰ شرائه الطلاب في الجامعات بالثمن الذي يريده مؤلفه، ولا ننكر أن هناك مؤلفات قيمة لا تباع إلا إذا وجدت من يمد لها يد العون﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢] فأخذ المؤلف للمال مقابل حقوقه من الناشر لا شك أن ذٰلك مال حلال، فقد أنفق جهده ووقته وماله من أجل إخراج ذٰلك الكتاب إلىٰ حيز الوجود، والأصل في الأشياء الإباحة، ومن يقول بتحريم شيء فعليه الدليل، والحرام من المال: هو الذي جاء عن طريق الربا والميسر والسرقة والغصب والاحتيال أو المتاجرة في المحرمات كالخمر والحشيش، أما ما يتحصل عليه المؤلف مقابل حقوقه فهو غير ذٰلك بيقين، والاعتداء علىٰ حقوقه وعدم استئذانه في نشر كتبه جريمة يعاقب عليها الشرع، ويعوض التعويض المناسب؛ لأنه حق محترم ومال متقوم شرعاً، كما أن له قيمة في العرف، والعرف أساس مالية الأشياء ومنشأ الحقوق، واسم المال يطلق علىٰ ما له قيمة وما لا يطرحه الناس؛ أي ما ينتفع به؛ لذٰلك قال الفقهاء: إن الديدان تكون مالاً متقوماً إذا استعملت للصيد وطعماً للسمك[1]، فعلَّقوا ماليتها علىٰ الانتفاع بها، فكل ما جرىٰ فيه البذل والمنع بين الناس يعتبر مالاً في الفقه الإسلامي يجوز التبايع فيه بشرط أن يكون غير محرم الانتفاع به في الشرع كالخمر وغيرها، ولا يشترط أن تكون الأموال أعياناً بل يجوز أن تكون حقوقاً معنوية، وإن كان الأصل في اللغة أن المال من التمول ـ وهو الإحراز ـ إلا أن الاصطلاح الفقهي قد جعله يشمل الأعيان والمنافع كما عليه جمهور الفقهاء[2].

فحق المؤلف إذن متفق عليه من كل الفقهاء حسب قواعدهم إلا أنه

---

(١) انظر: «الاقناع في فقه الإمام أحمد» (٥٩/٢)، و«الفروع وتصحيح الفروع» (١٢٨/٦)، و«المبدع» (٣٥٢/٣).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٤١/١١)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (٤٤٢/٣)، و«الذخيرة» (٤٦٢/٥)، و«مغني المحتاج» (٢/٢)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٥١٨)، و«المغني» (٤٣١/٥)، و«مطالب أولي النهىٰ» (٥٨٢/٣).

هل ينتقل للورثة حسب هٰذه القواعد؟ قد يفهم أنه لا ينتقل للورثة حسب قاعدة الأحناف في انتقال الحقوق المجردة التي هي وصف شخصي للمورِّث، فتشبه المشيئة والرأي، ولا علاقة لها بشيء من الأعيان المادية كخيار الشرط في البيع وحق الشفعة[١]. بينما يرىٰ الشافعية والمالكية والحنابلة أن الحقوق المجردة تنتقل إلىٰ الورثة[٢]. وحجة الأحناف أنه لا بد من دليل سمعي في جواز نقل الحقوق إلىٰ الورثة، وقالوا: إن حديث «**من ترك مالاً أو حقاً فلورثته ومن ترك كَلاً وعيالاً فعليَّ**»[٣] ضعيف والثابت هو «**من ترك مالاً فلورثته** . .» الخ. أما «حقاً» فهي زيادة لم تثبت عندهم[٤].

غير أن الأحناف أنفسهم يقولون: إن الحقوق التي يجوز أخذ بدل مالي عنها يجري فيها الإرث كحق القصاص وحق رد السلعة المعيبة، فإنه يجوز للمشتري أن يأخذ قيمة نقصان سلعته بالعيب إذا تعذر ردها، وفي مقابل القصاص يجوز أن يأخذ ولي الدم الدية، وقالوا: إنه يجري الإرث أيضاً في الحقوق المتعلقة بعين مادية مستقلة عن المورِّث كحق الشرب، ومعناه: حق صاحب الأرض المروية أن يسقي أرضه من الماء الذي اعتاد أن يسقيها منه، وحق المسيل وهو حق إجراء الماء في أرض جاره، وحق التعلِّي؛ أي حق البناء فوق بناء الغير[٥]، وبما أن المؤلف يتسلم عوضاً

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٢٠٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٥١٨/٤).

(٢) انظر: «الذخيرة» (٣٦/٥)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (٦١٦/٤)، و«مغني المحتاج» (٤/٣)، و«المغني» (٤٦٩/٦)، و«شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي» (٢٣١/٢).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري في «صحيحه» (٢١٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢٠٤٢) عن أبي هريرة ولفظه: «**من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا**».

(٤) انظر: «شرح فتح القدير» (٣١٩/٦).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ٢١٢، ٢٩٧)، و«البحر الرائق» (٨٨/٦)، (٥٥٧/٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٧٦٢/٦)، و«الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص٣٣١).

عن حقه فيكون الأحناف متفقين مع بقية الفقهاء في جواز انتقال حق التأليف إلىٰ الورثة في حالة وفاة المؤلف.

د ـ الفقه الإسلامي يؤيد سن قانون حماية حقوق الإنتاج الذهني:

ومما تقدم نعلم أن الفقه الإسلامي يؤيد سن القوانين والأنظمة التي تدعو إليها الحاجة وتقتضيها المصلحة العامة علىٰ ألا تحلل ما حرمه الله في محكم تنزيله وسنة نبيه أو تحرم ما أحل الله فيهما. ومن هٰذه القوانين التي يؤيد سنَّها الفقه الإسلامي: قانون حماية حقوق الإنتاج الذهني المادية والأدبية. وباتفاق دول العالم علىٰ صيانة هٰذه الحقوق وحمايتها يجعل ذٰلك عرفاً عاماً لا يستطيع أحد أن يتجاهله، فتقارب المسافات بسبب سرعة المواصلات جعل الدول كلها متصلة بعضها ببعض كأنها بلد واحد، وقد توفرت في هٰذا العرف الشروط التي تجعله معتبراً وملزماً في نظر الفقه الإسلامي، وهٰذه الشروط هي:

١ ـ ألا يخالف نصاً.

٢ ـ أن يكون غالباً مطرداً.

٣ ـ أن يتحتَّم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

قال ابن العربي في كتابه «**أحكام القرآن**» عن العادة ـ وهي كلمة مرادفة للعرف ـ : «هي دليل أصولي بنىٰ الله عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام»[١]. وأصبح من القواعد الفقهية المقررة:

ـ العادة محكمة[٢].

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/٢٨٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٩٣)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٩)، و«شرح القواعد الفقهية» (ص١٢٤).

ـ والثابت بالعرف كالثابت بالنص[1].

ومن يتتبع كتب الفقه يجد كثيراً من الأحكام بني علىٰ العرف، فالاستصناع أجازه الفقهاء لجريان العرف العام به، وإنما اعتبر الفقهاء العرف تأسياً بالشارع الحكيم؛ إذ أقرَّ الكثير من أعراف العرب وعاداتها قبل الإسلام بعد أن نظَّمها لهم مثل عقود البيع والمضاربة والإجارة وفرض الدية علىٰ العاقلة، ولم يُلْغِ من ذٰلك إلا الضار كالربا والميسر والتبني وحرمان النساء من الميراث، وقال تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف] وفي الأثر: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[2].

وبناء علىٰ ذٰلك يمكننا أن نقول مطمئنين: إن قواعد الفقه الإسلامي وأصوله تحمي حقوق المؤلفين والناشرين والمخترعين والمبتكرين، وحقوق الإنتاج الذهني بصورة عامة، وليس هناك ما يدعو للتردد في ذٰلك، وهٰذا رأي جمهرة من الفقهاء المعاصرين منهم:

١ ـ الدكتور وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي بجامعة دمشق.

٢ ـ والدكتور فتحي الدريني.

٣ ـ والشيخ عبد الحميد طهماز.

٤ ـ والمفكر الإسلامي الشيخ أبو الحسن الندوي.

٥ ـ والدكتور يوسف القرضاوي.

٦ ـ والشيخ محمد الغزالي.

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٧٣/١٩) (٣٩٣/٣٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٣٦٤/٤)، و«درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٤٦/١)، و«شرح فتح القدير» (٤٩٢/١٧)، و«قواعد الفقه» (ص٧٤).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد في «المسند» (٣٦٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٦٥)،=

وغيرهم من العلماء والفقهاء، ولم يقف معارضاً لذٰلك إلا القلة. منهم: الشيخ تقي الدين النبهاني[1]. ولم يكن مع هٰذه القلة أي حجة من كتاب أو سنة، وغاية ما يمكن أن يستدلوا به هو القياس، ولو سلمنا بوجاهة استدلالهم فإن القياس يترك للمصلحة الراجحة كما هو معروف في أصول الفقه. والحق أحق أن يتبع. والله ولي التوفيق.



= والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٦٠٢) عن ابن مسعود موقوفاً عليه. وصححه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٧/٢).

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣١/٥).

التنازل عن الحقوق المعنوية بمقابل

أجاز العلماء التنازل بمقابل في الحقوق المعنوية مثل الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار.

فقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت القرار الآتي:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلىٰ ٦ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٠٩ هـ/ ١٠ إلىٰ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م بعد اطلاعه علىٰ البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر:

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامات التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهٰذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفىٰ الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذٰلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف أو الاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها»[١].

---

(١) انظر: «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة» العدد الثاني السنة الأولىٰ محرم صفر ربيع الأول ١٤١٠هـ = أغسطس سبتمبر أكتوبر ١٩٨٩م. و«مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٥/٢٠٩٥).

ومما قاله العلماء: إن بيع الكلاب لا يجوز لأنها نجسة، لٰكن في حالة كلاب الصيد وكلاب الحراسة التي ينتفع بها الناس يجوز التنازل عن منفعتها بمقابل[1] وكذٰلك الأرض التي يحجرها لإحيائها لا يجوز بيعها قبل أن يحييها ويجوز أن يتنازل عنها لمن يريد إحياءها بمقابل[2]، وكل ذٰلك من المخارج الجائزة تخفيفاً علىٰ الناس.

وشيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر صوراً من المسائل التي يعتبرها البعض من الحيل لأخذ الربا ومنها بيع العينة قال: «وأصل هٰذا الباب: أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، فإن كان قد نوىٰ ما أحله الله فلا بأس، وإن نوىٰ ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوىٰ. والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً كما أن البيع بينهم ما عدوه بيعاً، والإجارة بينهم ما عدوه إجارة، وكذٰلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحاً، فإن الله ذكر البيع والنكاح وغيرهما في كتابه، ولم يرد لذٰلك حد في الشرع، ولا له حد في الفقه.

والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر، وتارة بالعرف كالقبض والتفريق.

وكذٰلك العقود كالبيع والإجارة والنكاح والهبة وغير ذٰلك، فما تواطأ الناس علىٰ شرط وتعاقدوا فهٰذا شرط عند أهل العرف»[3].

ونص الفقهاء علىٰ أنه يجوز أن يتنازل من له حق الشفعة بمقابل[4] بل سموا ذٰلك بيعاً لحق الشفعة وقياساً علىٰ ذٰلك تنازل من له حق

(١) جواز بيع الكلب المأذون في اتخاذه قول عند المالكية. انظر: «الفواكه الدواني» (٦٩/١)، (١١٣٠/٣، ١١٣١)، و«مواهب الجليل» (٧٠/٦).
(٢) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (٣٦٨/٢).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٤٤٧/٢٩ ـ ٤٤٨).
(٤) انظر: «منح الجليل» (٢٠١/٧).

الحضانة، وبما أنها حق للولد أيضاً فللأم الرجوع سواء تركتها للأب بعوض أو بغير عوض[1].

وفي «**فتاوىٰ الشيخ محمد رشيد رضا**»: «إن أصول الشاطبي التي حققها في كتاب المقاصد تبني أحكام الشريعة كلها علىٰ أساسَي: مراعاة مصالح الخلق ودفع المفاسد عنهم في الأمور الثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات. والضروريات هي الكليات الخمس المشهورة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»[2].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح قاعدته الثانية في العقود حرامها وحلالها فصلاً فيما عمت به البلوىٰ ومست إليه الحاجة في كثير من بلاد الإسلام من إجارة الأرض المشتملة علىٰ الغراس والمباني التي اختلف الفقهاء في أحكام إجارتها، فأطال الكلام فيها، وذكر ما للناس من الحيل لاستباحة المحظور منها[3]، ثم أتىٰ بقاعدة عامة في يسر الشريعة، وهو ما نريده من كلامه فقال ـ جزاه الله خيراً ـ:

«فالمقصود المعقود عليه ظاهر، والذين لا يحتالون أو يحتالون وقد ظهر لهم فساد هٰذه الحيلة هم بين أمرين: إما أن يفعلوا ذٰلك للحاجة ويعتقدوا أنهم فاعلون للمحرم، كما رأينا عليه أكثر الناس، وإما أن يتركوا ذٰلك ويتركوا تناول الثمار الداخلة في هٰذه المعاملة، فيدخل عليهم من الضرر والاضطرار ما لا يعلمه إلا الله. وإن أمكن أن يلتزم ذٰلك واحد أو اثنان، فما يمكن المسلمين التزام ذٰلك إلا بفساد الأموال التي لا تأتي بها شريعة قط فضلاً عن شريعة قال الله فيها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/٥٥٩)، و«البهجة في شرح التحفة» (١/٦٤٥ ـ ٦٤٦).

(٢) «فتاوىٰ الشيخ محمد رشيد رضا» (٥/١٧٤٦)، و«مجلة المنار» (٢٤/٧٣٣). وانظر: «الموافقات للشاطبي» (٢/١٧) وما بعدها.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/٥٥ ـ ٦٣).

حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٨]. وفي «الصحيحين»: «**إنما بعثتم ميسرين**»[١] «**يسروا ولا تعسروا**»[٢] «**ليعلم اليهود أن في ديننا سعة**»[٣] فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتفٍ شرعاً. والغرض من هٰذا: أن تحريم مثل هٰذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط؛ لما فيه من الفساد الذي لا يطاق. فعلم أنه ليس بحرام بل هو أشد من الأغلال والآصار التي كانت علىٰ بني إسرائيل، ووضعها الله عنا علىٰ لسان محمد ﷺ.

ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]»[٤].

فالقاعدة الشرعية المستندة إلىٰ نص هٰذه الآيات العامة لجميع أحكام الشريعة هي: أن المحرم لذاته ـ وهو ما كان ضاراً بذاته ـ يباح للضرورة، ويليها قاعدة أخرىٰ متممة لها وهي: أن ما كان محرماً لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة ولا يشترط فيه الضرورة، وقد شرح ذٰلك المحقق ابن القيم في بحث الربا من كتابه «**إعلام الموقعين**» فإنه أثبت أن صنعة الحلية لها قيمة، فليس من الربا أن تباع بأكثر من وزنها دراهم إن كانت فضة، أو دنانير إن كانت ذهباً[٥]، ومما وضّحه به قوله:

---

(١) **رواه البخاري** في «صحيحه» (٢١٧) عن أبي هريرة.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري في «صحيحه» (٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤٦٢٦) عن أنس بن مالك.

(٣) **صحيح**: رواه أحمد في «المسند» (٢٤٨٩٩)، والحميدي في «المسند» (٢٥٤) عن عائشة. ورواه الحارث بن أبي أسامة في «المسند» (٨٦٦) عن الشعبي مرسلاً. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/٤٤٣) بمجموع طرقه.

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/٦٣ ـ ٦٤).

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/١٥٩) وما بعدها.

«يوضحه أن تحريم ربا الفضل، إنما كان سداً للذريعة كما تقدم بيانه، وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم.

وكذٰلك تحريم الذهب والحرير علىٰ الرجال حُرِّم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة.

وكذٰلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلىٰ ذٰلك، وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذريعة. فهٰذا محض القياس ومقتضىٰ أصول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل، والحيل باطلة في الشرع»[1].

❊ ❊ ❊ ❊

(١) «إعلام الموقعين» (٢/١٦١).

العينة والتورق

هناك نظريتان في فقه المعاملات في الفقه الإسلامي:

الأولىٰ: نظرية متشددة تأخذ بمبدأ منع كل معاملة قد يفهم منها محاولة الوصول إلىٰ حيازة النقود بواسطة بيع وشراء عين، مثل عملية بيع العينة وبيع التورق.

فبيع العينة: أن يشتري من البائع بضاعة بثمن أعلىٰ ويبيعها له بثمن أقل[(١)]، فمثلاً يكون الشخص في حاجة إلىٰ النقود ولا يجد من يقرضه إلا إذا ذهب إلىٰ بنك ربوي مثلاً واستقرض منه مبلغاً بفائدة، وقد تتضاعف عليه الفوائد إذا لم يستطع أن يدفعها في مواعيدها.

وأما **بيع التورق**: فيشتري البضاعة ويبيعها لشخص ثالث بأقل من الثمن الذي اشتراها به ليستفيد بالمبلغ[(٢)].

وقد أجاز فقهاء المذهب الشافعي بيع العينة لعدم وجود نص صحيح يحرم البيع، والحديث الذي يروىٰ في منع بيع العينة حديث ضعيف لا يعتمد عليه في مسائل التحليل والتحريم[(٣)].

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٢٥٦/٦)، و«القوانين الفقهية» (ص١٧١)، و«روضة الطالبين» (٤١٦/٣ ـ ٤١٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٤٢/٤)، و«كشاف القناع» (١٨٦/٣).

(٣) انظر: «الأم» (٣٨/٣ ـ ٣٩)، و«المجموع شرح المهذب» (١٥٣/١٠/١٠ ـ ١٥٦)، و«روضة الطالبين» (٤١٦/٣ ـ ٤١٧)، و«مغني المحتاج» (٣٩/٢).

وبيع التورق في المذهب الشافعي والرواية الصحيحة في المذهب الحنبلي بيع صحيح وجائز وليس فيه أي حرمة فلا يمنعه الشرع[1].

ونرىٰ في هٰذا العصر بدلاً من أن نسد الأبواب أمام الناس لحل مشاكلهم المالية، ونلجئهم إلىٰ أخذ القرض بفائدة، ونوقع الناس في الحرام الواضح الصريح، الأولىٰ أن نأخذ بالنظرية غير المتشددة، وهي مذهب الشافعية والحنابلة في هٰذه المعاملة.

وقد أفتىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجواز بيع التورق[2].

والكل يعرف حرص الشيخ عبد العزيز بن باز في الأخذ بالأحوط والدليل القوي في مسائل التحليل والتحريم.

أما ما يقال: إن هٰذه البيوع حيلة للربا. فنحن نقول: إنها طريقة للتخلص من الربا فبدلاً من أن تعسر علىٰ الناس، وتحملهم علىٰ أن يأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ـ كما كان الحال في الجاهلية وما هو اليوم في البنوك الربوية ـ فالأولىٰ أن نأخذ بقول الفقهاء الميسرين في هٰذه المسائل، فبيع العينة والتورق ليس رِباً، وإذا أراد المسلم أن يبتعد عن الشبهة ولا يتعامل بالعينة والتورق وهو في غنًى عنهما، فالأمر إليه، ويخرج من الخلاف، ولٰكن لا نقول له: إن هٰذا البيع حرام ما دام في المذاهب الإسلامية خلاف بين الفقهاء.

وأهل الجاهلية عندما اعترضوا علىٰ تحريم الربا ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ورد عليهم القرآن بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولم يزد علىٰ ذٰلك. وإذا فتحنا الباب للقياس في كل شيء لن نصل إلىٰ حل في أي مسألة.

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٠/١٠/١٥٣ ـ ١٥٦)، و«الإنصاف» (٤/٢٤٣).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٩/٥٠ ـ ٥١).

وقد ناقش المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي مسألة التورق وأصدر القرار الآتي:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده سيدنا محمد ـ صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه ـ أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م قد نظر في موضوع: حكم بيع التورق. وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلىٰ الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هٰذه المسألة، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: أن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول علىٰ النقد (الورق).

ثانياً: أن التورق هٰذا جائز شرعاً. وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولم يظهر في البيع رباً قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلىٰ ذٰلك لقضاء دين أو زواج أو غيرها.

ثالثاً: جواز هٰذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به علىٰ بائعها الأول لا مباشرة ولا بواسطة. فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً؛ لاشتماله علىٰ حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

رابعاً: أن المجلس وهو يقرر ذٰلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة بها نفوسهم ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه منٌّ ولا أذًى، وهو من أجلِّ أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالىٰ؛ لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين وتفريج كرباتهم وسد حاجتهم وإنقاذهم من الإثقال بالديون

والوقوع في المعاملات الربوية. وإن النصوص الشرعية في ثواب القرض الحسن والحث عليه كثيرة لا تخفىٰ، كما يتعين علىٰ المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة. وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

هناك تورق يقال له: التورق المصرفي. وقد منع بعض الباحثين هٰذه العملية، وقالوا بعدم جواز التورق المصرفي. وجاء في الأبحاث التي قدمت إلىٰ ندوة البركة أن التورق المصرفي وهو: أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلىٰ النقد علىٰ أن يبيعه سلعة إلىٰ أجل بثمن أعلىٰ من سعر يومها، ثم يوكِّل المشتري المصرف الإسلامي ليبيع له ذات السلعة بثمن نقدي أقل عادةً من الثمن المؤجل الذي اشترىٰ به السلعة ليحصل المتورِّق بذٰلك علىٰ الثمن النقدي وتبقىٰ ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر. ففي هٰذه المعاملة هناك اتفاق بين المصرف والمتورق علىٰ أن يقوم الأول ببيع السلعة بالنقد نيابة عن المتورق.

ويقول الذين منعوا هٰذه العملية وقالوا بعدم جوازها: إن التورق المصرفي بجميع أنواعه يأخذ صورة البيع الصحيح، ولٰكن جوهره يفضي إلىٰ شبهة ربوية تتمثل في شراء المتورق بالكثير في مقابل الأجل ويبيع بالنقد القليل، فإذا استبعدنا السلعة صارت المعاملة من قبيل القرض بشرط الزيادة.

وواضح أنه ليس في أحكام الشرع ما يمنع البائع من بيع السلعة بثمن أعلىٰ إذا كان الثمن مؤجلاً، وإنما الممنوع أن يبيع البائع السلعة بثمن مؤجل فإذا حلّ الأجل ولم يدفع المدين الدين الذي عليه طلب الدائن من المدين زيادة مقابل الأجل وقال له: إما أن تقضي أو تربي ـ كما كان يفعل أهل الجاهلية ـ فهٰذا هو الربا. أما أن تبيع السلعة بثمن أكثر مما اشتريتها به فليس برباً، وكل التجار في جميع البلاد وفي كل العهود يشترون السلعة من أجل أن يبيعوها بأكثر من ثمنها حالاً أو مؤجلاً، فإذا

حلَّ الأجل ولم يدفع المشتري الثمن فليس للبائع شيء مقابل الأجل، وليس له أن يطالبه إلا بالثمن المتفق عليه عند البيع، وإذا وكّل مالك السلعة المصرف في بيعها ليستوفي حقه فذٰلك جائز، فمن أين جاءت الحرمة إذن؟ بل إن هٰذه المعاملة لا تجعل المحتاج إلىٰ السيولة يذهب إلىٰ بنك ربوي ويأخذ نقداً بفائدة. والغريب أن يقول أحد المانعين والقائلين بعدم جواز التورق المصرفي: إن المستورق لا رغبة له في شراء سلعة ولا في بيعها، وإنما رغبته في السيولة، وإنما اتخذت السلعة للوصول إلىٰ السيولة، وهٰذا لا يجوّزه أحد من الفقهاء حسب قول هٰذا القائل.

ولا ندري مَن قال مِن الفقهاء: إن الحصول علىٰ السيولة ممنوع إذا اتخذت السلعة وسيلة له؟ فهل عندما يبيع الناس السلع من أجل الحصول علىٰ السيولة لوفاء ديونهم وشراء ما يريدون مما يحتاجونه هل هٰذا ممنوع؟ ليس هناك معاملات تحرمها الشريعة الإسلامية إلا الربا وهو القرض بالفائدة ـ كما تجريها البنوك التقليدية ـ أما مسألة التورق فهي من معاملات البيع، وعلماؤنا الأوائل الذين أباحوا التورق أباحوه من أجل التخلص من الربا، والذي يريد القرض الحسن قد لا يجده، والتورق ليس فيه قرض جرّ نفعاً، وبعضهم اعتبره حيلة فلم يجزه، وأولٰئك العلماء الذين اعتبروه حيلة في عصرهم لو كانوا موجودين في هٰذا العصر ورأوا معاملات البنوك وفوائد القروض فيها لأجازوا التخلص من الربا عن طريق العينة والتورق وأي حيلة فيها تخلص من ربا القرض.

أما القول بأن ربح بيع العينة والتورق مثل الربا فهو مماثل لمنطق الجاهلية الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا.

فعلىٰ علماء الفقه الإسلامي في هٰذا العصر أن يحرموا فقط ما حرمه الله والرسول كما جاء في الكتاب والسنة، ولا يتوسعوا في التحريم عن طريق القياس، فإن الأصل في المعاملات والبيوع والعقود الإباحة، ولا يحرم إلا ما ورد نص صحيح صريح بتحريمه، وسد الذريعة هنا ليس في

التحريم بل في التسهيل علىٰ الناس حتىٰ لا يلجؤوا إلىٰ البنوك الربوية من أجل السيولة، فالهدف من التورق هو الحصول علىٰ السيولة وكذٰلك بيع العينة.

فتعريف التورق ـ كما قال الفقهاء ـ : أن يشتري السلعة نسيئة ويبيعها نقداً لثالث. ومعناها في اللغة: المال من الدراهم من الورِق (بكسر الراء). واستورق الرجل: أي طلب الورق فهو مستورق[1].

والعينة: أن يبيع الرجل السلعة نسيئة ثم يشتريها بأقل مما باعها به نقداً من مشتريها. قال الإمام النووي في «**روضة الطالبين**»:

«ليس من المناهي بيع العينة (بكسر العين المهملة وبعد الياء نون) وهو: أن يبيع غيرَه شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذٰلك الثمن نقداً. وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقداً ويشتري بأكثر منه إلىٰ أجل سواء قبض الثمن الأول أم لا وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد أم لا. هٰذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب. وأفتىٰ الأستاذ أبو إسحق الاسفراييني والشيخ أبو محمد بأنه إذا صار عادة له صار البيع الثاني كالمشروط في الأول فيبطلان جميعاً»[2].

وسميت عينة من عين المبيع. فالتورق والعينة أباحها من أباحها من الفقهاء من أجل الحصول علىٰ النقد وهو السيولة، ولا شك أن هٰذين العقدين يعتبران تخلصاً من الفوائد المحرمة التي قد تتضاعف علىٰ الإنسان بما يفقده كل ماله وتبقىٰ عليه الديون المتراكمة.

ولفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ـ الذي يعتبر رائد

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/٢٤٢)، و«كشاف القناع» (٣/١٨٦)، و«الفائق في غريب الحديث والأثر» (٢/١٠٨)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/٧٣٦)، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص٢١٦).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/٤١٦ ـ ٤١٧).

المصارف الإسلامية وهو رئيس هيئات الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية ـ تحفظات علىٰ بعض المعاملات التي تجريها المصارف الإسلامية، ويطالب بأن تقوم المصارف بالتخلص من المعاملات التي فيها خلافات فقهية، وأن تبتعد عن الشبهات ما أمكنها ذٰلك.

وقد جاء في كتابه «**بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**»:

«إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل علىٰ ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها، أو خشي منه أن يؤدي إلىٰ نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر»[1].

وقال:

«إن جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلىٰ التيسير والرفق رعاية لظروفهم وما غلب علىٰ أكثرهم من رقة الدين وضعف اليقين وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم والمعوقات عن الخير؛ ولهٰذا كان علىٰ أهل الفقه والدعوة أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع، علىٰ حين لا يتساهلون في قضايا الأصول، ومن كان يعمل بالأحوط فهٰذا حسن إذا كان ذٰلك لنفسه وأولي العزم من المؤمنين.

أما من كان يفتي الناس عامة أو يكتب للجماهير كافة فينبغي أن يكون شعاره التيسير لا التعسير والتبشير لا التنفير اتباعاً لسنة النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسىٰ حين بعثهما إلىٰ اليمن فقال: «**يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا**»[2] وقال: «**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[3]، وهٰذا يجعل

---

(١) «بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية» (ص ٢٦).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري في «صحيحه» (٢٨٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٤٦٢٣) عن أبي موسىٰ.

(٣) **رواه البخاري** في «صحيحه» (٢١٧) عن أبي هريرة.

الفقيه يستحضر الرخص؛ فإن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه، ويقدر الأعذار والضرورات، ويبحث عن التيسير ورفع الحرج والتخفيف عن العامة ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء].

ولهٰذا رأينا علماءنا السابقين إذا نظروا في معاملة عمّت بها البلوىٰ يحتمل تكييفها وجهين أحدهما يميل إلىٰ جهة الإباحة والآخر إلىٰ جهة الحظر نجدهم يرجحون الاتجاه إلىٰ التخفيف والترخيص معللين بهٰذه العبارة: تصحيحاً لمعاملات المسلمين بقدر الإمكان»[1].

وقال:

«والسؤال الذي يطرح نفسه قبل غيره، ما حقيقة هٰذا النوع من البيع أو التعامل؟ وهنا أريد أن أصور المسألة تصويراً مبسطاً في صورة واقعة عملية ليمكن إصدار الحكم فيها بعد تصورها.

ذهب زيد من الناس إلىٰ المصرف الإسلامي وقال له: أنا صاحب مستشفىٰ لعلاج أمراض القلب، وأريد شراء أجهزة حديثة متطورة لإجراء العمليات الجراحية القلبية من الشركة الفلانية بألمانيا أو بالولايات المتحدة وليس معي الآن ثمنها أو معي جزء منه ولا أريد أن ألجأ إلىٰ البنوك الربوية لأستلف عن طريقها ما أريد وأدفع الفائدة المقررة المحرمة. فهل يستطيع المصرف الإسلامي أن يساعدني في هٰذا الأمر دون أن أتورط في الربا؟ هل يستطيع المصرف أن يشتري لي ما أريد بربح معقول علىٰ أن أدفع له الثمن بعد مدة محددة فأستفيد بتشغيل مستشفاي ويستفيد بتشغيل ماله ويستفيد المجتمع من وراء ذٰلك التعاون؟

قال مسؤول المصرف: نعم يستطيع المصرف أن يشتري لك هٰذه الأجهزة بالمواصفات التي تحددها، ومن الجهة التي تعينها علىٰ أن تربحه فيها مقداراً معيناً أو نسبة معينة وتدفع في الأجل المحدد، ولٰكن البيع

(١) «بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية» (ص ٣٠).

لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة ويحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله؛ حتىٰ يكون البيع لما ملكه بالفعل، فكل ما بين المصرف وبينك الآن تواعد علىٰ البيع بعد تملك السلعة وحيازتها.

قال العميل: المصرف إذن هو المسؤول عن شراء الأجهزة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت كانت علىٰ ضمانه وتحت مسؤوليته، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعة الرد بالعيب كما هو مقرر شرعاً.

قال المسؤول: نعم بكل تأكيد. ولٰكن الذي يخشاه المصرف أن يحقق رغبتك، ويجيبك إلىٰ طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة، فإذا تم شراؤها وإحضارها أخلفت وعدك معه، وهنا قد لا يجد المصرف من يشتري هٰذه السلعة منه لندرة من يحتاج إليها، أو قد لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة، وفي هٰذا تعطيل للمال وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين ائتمنوا إدارة المصرف علىٰ حسن تثميرها لأموالهم.

قال العميل صاحب المستشفىٰ: إن المسلم إذا وعد لم يخلف، وأنا مستعد أن أكتب علىٰ نفسي تعهداً بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه الذي هو ثمن الشراء مع المصاريف والربح المسمىٰ مقداراً أو نسبة، كما أني مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدي، ولٰكن ما يضمن لي أن لا يرجع المصرف عن وعده إذا ظهر له عميل يعطيه أكثر، أو غلت السلعة المطلوبة في السوق غلاءً بيناً؟

قال المسؤول: المصرف أيضاً ملتزم بوعده ومستعد لكتابة تعهد بهٰذا وتحمل نتيجة أي نكول منه.

قال العميل: اتفقنا.

قال المسؤول: إذن نستطيع أن نوقع بيننا علىٰ هٰذا في صورة طلب رغبة ووعد منك بشراء المطلوب ووعد من المصرف بالبيع، فإذا تملك

المصرف السلعة وحازها وقعنا عقداً آخر بالبيع علىٰ أساس الاتفاق السابق.

هٰذه هي الصورة التي اشتهر تسميتها باسم: بيع المرابحة للآمر بالشراء. وهي التي ثار حولها الجدل، وكثر القيل والقال»[1].

وقال:

«أما ما قيل: إنها ليست أكثر من حيلة لأكل الربا واستحلال الحرام، وقد جاء الشرع بإبطال الحيل والتنديد بأصحابها من اليهود ومن حذا حذوهم، فنقول:

نحن أشد منكم حرباً علىٰ الربا وأهله، وما قامت المصارف والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية إلا لتطهير مجتمعاتنا من رجسه ورفع بلواه عن الأمة، كما أننا لا نبيح بحال من الأحوال التحايل علىٰ استباحة ما حرم الله ولا إسقاط ما فرض الله، فنحن نرفض مثل هٰذه الحيل ونقاومها ولا نعترف بها؛ لأنها تضاد شرع الله تعالىٰ وما قصد إليه من إقامة المصالح ودرء المفاسد. ولٰكن أين الربا؟ وأين الحرام هنا؟ وأين التحايل في الصورة التي ذكرناها؟ وهل يجوز لنا أن نتهم المسلمين بالباطل مع أن الأصل حمل حال المسلم علىٰ الصلاح؟ أو نفسر أعمالهم بسوء الظن والظن أكذب الحديث؟ وبعض الظن إثم؟

قالوا: إن القصد من العملية كلها هو الربا والحصول علىٰ النقود التي كان يحصل عليها العميل من البنك الربوي فالنتيجة واحدة، وإن تغيرت الصورة والعنوان، فإنها ليست من البيع والشراء في شيء؛ فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلىٰ المصرف إلا من أجل المال، والمصرف لم يشترِ هٰذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلىٰ المشتري، وليس له قصد في شرائها.

---

(١) «بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية» (ص ٣٥).

ونقول: إن هٰذا الكلام ليس صحيحاً في تصوير الواقع؛ فالمصرف يشتري حقيقة، ولٰكنه يشتري ليبيع لغيره كما يفعل أي تاجر، وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع أو القنية أو الاستهلاك الشخصي. والعميل الذي طلب من المصرف الإسلامي أن يشتري له السلعة يريد شراءها حقيقة لا صورة ولا حيلة كالطبيب الذي ذكرنا أنه يريد شراء أجهزة، ولجوء مثله إلىٰ المصرف الإسلامي ليشتري له السلعة المقصودة له أمر منطقي؛ لأن مهمة المصرف أن يقدم الخدمة والمساعدة للمتعاملين معه، ومن ذٰلك أن يشتري لهم السلعة بما يملك من ماله ويبيعها لهم بربح مقبول نقداً أو لأجل، وأخذ الربح المعتاد علىٰ السلعة لا يجعلها حراماً، وبيعها إلىٰ المشتري بأجل لا يجعلها أيضاً حراماً، المهم أن هنا قصداً إلىٰ بيع وشراء حقيقيين لا صوريين، وليس المقصود الاحتيال لأخذ النقود بالربا، والذين استدلوا بما نقله ابن تيمية عن ابن عباس: «إذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم»[1] لم يفهموا مراد ابن عباس ولا ابن تيمية؛ فقد نقل ذٰلك ابن تيمية وقال: «فبيّن أنه إذا قوّم السلعة بدراهم ثم باعها إلىٰ أجل فيكون مقصوده دراهم بدراهم، والأعمال بالنيات، وهٰذه تسمىٰ التورق»[2].

وعلق الشيخ يوسف في الحاشية علىٰ ذٰلك بقوله: «هٰذا التورق الذي ذكره ابن تيمية أجازته هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية بناءً علىٰ المفتىٰ به في مذهب أحمد[3]، فما قول إخواننا المتشددين؟»[4].

أما العالم الفاضل الشيخ الدكتور علي السالوس فقد قال في بحث له عن العينة والتورق قدَّمه إلىٰ المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٠٢٨).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/٤٤٦).
(٣) انظر: «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٤/٤٢٩).
(٤) «بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية» (ص ٤١ ـ ٤٢).

دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩ ـ ٢٤ /١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه ١٣ ـ ١٨ /١٢/٢٠٠٣م:

«شاع في عصرنا أن العينة هي الشراء بثمن مؤجل، ويقوم المشتري ببيع ما اشتراه من البائع نفسه بثمن أقل نقداً، فإن باع لغير البائع فليس من العينة إنما هو تورق. وعلمتُ منذ عدة سنوات أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ أفتىٰ بحل التورق، فشَدَدتُّ الرحال إليه وتحدثت معه في هٰذا الموضوع، ومما ذكرته لفضيلته ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في تحريم التورق، ثم فوجئت بعد ذٰلك بقرار المجمع الموقر بأن التورق جائز شرعاً. وبه قال جمهور العلماء!

فتحدثت مع سعادة الأمين العام بضرورة إعادة النظر في هٰذا القرار وبحث الموضوع من جديد، فيبدو أن الأبحاث التي قدمت للمجمع آنذاك لم تكن دقيقة، ولم يحضر تلك الدورة إلا (٩) فقط من أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع، وما ثبت عن الإمامين مالك وأحمد وغيرهما من جمهور العلماء هو عدم جواز التورق وليس الجواز. . .».

وقال فضيلته في البحث ـ تحت عنوان المبحث السادس التورق المصرفي ـ:

«انتشرت عمليات التورق في عصرنا بشكل غير مسبوق، وكان للفتوىٰ التي أصدرها مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي دور كبير في هٰذا الانتشار، وعلىٰ الأخص أنه نسب إباحة التورق لجمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة، وقرر أنه لم يظهر في هٰذا البيع رباً لا قسط ولا صورة، وبذٰلك وجدنا كثيراً من المسلمين لا يتأثمون ولا يتحرجون عند التعامل بالتورق حتىٰ في غير الحاجة فضلاً عن الضرورة، ثم فوجئنا ببعض البنوك الإسلامية أو المسماة بالإسلامية تستند أساساً إلىٰ هٰذه الفتوىٰ في تطبيق أداة تمويلية جديدة تعرف بالتورق المصرفي. فما حقيقة هٰذا التورق؟ وكيف يُطبَّق؟

اطلعت علىٰ نشرة تعريفية أصدرها البنك الأهلي التجاري بالسعودية (الخدمات المصرفية الإسلامية) ووصلني بحث عن تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي للدكتور موسىٰ آدم عيسىٰ الذي يعمل بالإدارة التي أصدرت النشرة، ووجدت في البحث ما يغني عن النشرة تماماً؛ ولذٰلك رأيت الاكتفاء بهٰذا البحث، والذي يعنينا منه هو بيان التطبيقات العملية للتورق من خلال المصارف».

ثم شرح الشيخ الفاضل ما رآه في البحث. ورأيه واضح أنه لا يجيز التورق. ولكل رأيه. واختلاف العلماء رحمة. والفقهاء الذين أباحوا العينة والتورق دليلهم هو الأقوىٰ، والذي يريد أن يحتاط ويبتعد عن الخلاف وليس في حاجة إلىٰ النقود فالأولىٰ له أن لا يتعامل بالعينة والتورق خروجاً من الخلاف، ولٰكن المحتاج ليس عليه حرج، وقد روي عن سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ كما تقدم عندما أراد الحج قال: «لا أدع الحج ولو تزرنقت»[(١)] والزرنقة هي العينة؛ أي ولو أخذت الزاد بالعينة بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلىٰ أجل ثم يبيعه منه[(٢)].

ولا شك أن عدم إجازة العينة والتورق سيدفع المحتاجين إلىٰ النقود إلىٰ الذهاب إلىٰ البنوك الربوية لأخذ القروض بالفائدة، وهٰذه محرمة بالنصوص القطعية وبإجماع المسلمين.

والمرجو من فقهائنا المعاصرين الذين يصرون علىٰ تحريم التورق أن لا يتعصبوا لآرائهم، وإذا كانوا يريدون الابتعاد عن الشبهات فيبينون للناس

---

(١) انظر: «الفائق في غريب الحديث والأثر» (١٠٨/٢)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٧٣٦/٢)، و«غريب الحديث» للخطابي (٢٠٤/٢).

(٢) قال الأزهري في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص٢١٦): «وأما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلىٰ أجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد. وهٰذا جائز عند جميع الفقهاء. وروي عن عائشة ﵂: أنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة ألف درهم، وتأخذ الزرنقة مع ذٰلك، وهي العينة الجائزة».

أن هناك خلافاً في مسألة التورق والعينة، وغير المحتاج عليه أن يبتعد عن الشبهات مع العلم أن الشبهة ليست محرمة، ولٰكنها قد تؤدي إلىٰ المحرم كما قال ﷺ: «**الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقىٰ الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»[1] بمعنىٰ أنه إذا لم يتحرَّ الشبهات ويبتعد عنها سيقع في الحرام، فيسهل عليه الوقوع في الحرام، ولٰكن يجب أن نفكر أنه في هٰذا العصر الأمر واضح أن التورق والعينة بهما نتخلص من الربا ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فالحيلة ـ إذا كانت هناك حيلة ـ هي من أجل التخلص من الربا، وسد الذرائع يكون تطبيقها في هٰذه المسألة أن يباح للناس التورق والعينة حتىٰ لا يقعوا في الربا.

فنسأل الله التوفيق والإخلاص في القول والعمل. وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري في «صحيحه» (٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤١٧٨) عن النعمان بن بشير.

بيع الوفاء

بيع الوفاء: أن يبيع المحتاج إلىٰ النقد عقاراً علىٰ أنه متىٰ رد الثمن استرد العقار المبيع. أو هو عقد وضع للتوثُّق للدين والانتفاع بالعين.

فمثلاً إذا احتاج شخص مبلغاً من المال وعنده عقار، ففي إمكانه أن يبيع العقار بمبلغ معين ويشترط علىٰ المشتري أن يفسخ له البيع ويعيد إليه العقار إذا دفع له الثمن الذي باعه به.

وفي إمكان الطرفين أن يتفقا علىٰ أن يستأجر البائع من المشتري العقار، ويدفع له الإيجار المتفق عليه، وفي الإمكان تحديد مدة معينة لفسخ البيع وإعادة العقار إلىٰ البائع بعد مضي المدة المتفق عليها كما أنه في الإمكان أن يستغل المشتري العقار مدة ويعاد بعد أن يعاد له ثمن العقار.

وفي إمكان المصارف الإسلامية أن تقوم بمباشرة عقد بيع الوفاء مع عملائها، فتشتري منهم العقارات وتؤجرها وتعيدها إلىٰ البائع بعد انتهاء المدة المتفق عليها وتتسلم الثمن الذي دفعته. والمعروف أن بيع الوفاء قال به الأحناف(١)، وأخذ به بعض فقهاء المذاهب المتأخرين(٢)، وهو يعتبر رهناً من ناحية إعادة المبيع للبائع إذا دفع الثمن، والبعض يسميه رهناً من

---

(١) «تبيين الحقائق» (١٨٣/٥ ـ ١٨٤)، و«البحر الرائق» (٨/٦)، و«الفتاوىٰ الهندية» (٢٠٨/٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٢٧٦/٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٩٢).

(٢) انظر: «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (١٥٣/٢)، (١٥٧/٢)، (٢٣٠/٢)، (١٤/٣).

هٰذه الناحية، ودليله أن معنىٰ الرهن في هٰذا العقد هو الغالب حتىٰ إن الناس من أول تعاملهم به إذا باع أحدهما عقاراً وفاء يقول: رهنته؛ لما استقر في الأذهان من تقارب العقدين. وهنا يقول الشيخ مصطفىٰ الزرقا: «لما عمَّ التعامل به وشاعت طريقته بسرعة في الأقطار لحاجة الناس إليه استقر رأي المتأخرين من الفقهاء علىٰ حكم نهائي فيه بحسب المقصود منه»[1].

فهو عقد خاص مشروع للحاجة إليه. وقد دلَّ نظرهم فيه علىٰ تفكير فقهي خصيب. ويتضح من قراءة كتب فقهاء الحنفية أنه شرع استجابة لحاجة عامة الناس بعد فساد الزمان وامتناع من لديه وفرٌ في السيولة النقدية عن إقراض من يحتاج إلىٰ النقود قرضاً حسناً لفساد ذمم الناس وقلة الرغبة في فعل الخير بإقراض المحتاج ولو مقابل رهن، فعندئذ قام فقهاء الحنفية بهٰذا التخريج لبيع الوفاء وشاعت تطبيقاته العملية بين الناس في بلاد الشام والعراق ومصر وغيرها بلا نكير بعد القرن السادس الهجري؛ لما رأوا أنه قد سد حاجة لهم[2].

وقد اعتمد بعض الفقهاء المعاصرين عدم جواز هٰذا العقد؛ لأنه في نظرهم قرض جرَّ نفعاً فهو تحايل علىٰ الربا.

ونحن نقول: إنه شرع تخلصاً من الربا وليس تحايلاً؛ ولذٰلك نرىٰ بعض القوانين قد منعته، وخالفت نظرية القانونيين التي تقول: العقد شريعة المتعاقدين؛ وذٰلك لأنهم رأوا في هٰذا العقد ما يدفع الناس إلىٰ العمل به بدلاً من فوائد البنوك الربوية.

وجاء في المقدمة التي كتبها الدكتور الشيخ محمد الحبيب بن

(١) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (١١٤٤/٧).

(٢) «تبيين الحقائق» (١٨٣/٥ ـ ١٨٤) و «البحر الرائق» (٨/٦)، و«الفتاوىٰ الهندية» (٢٠٨/٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٢٧٦/٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٩٢).

الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي علىٰ كتاب «**رسالة الوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء**» للعلامة محمد بيرم: «والثاني ـ أي الفريق الثاني من الفقهاء ـ يرىٰ جواز هٰذا البيع، ويقول بأنه مفيد لبعض أحكامه كانتفاع المشتري بالمبيع دون بيعه لآخر، وأن البيع بشرط الوفاء قد تعارفه الناس وتعاملوا به لحاجتهم إليه وتخلصاً به من الربا. وهو وإن خالف القواعد لٰكن هٰذه ـ كما هو معلوم ـ تترك للتعامل كما هو في الاستصناع»[1].

وقد قدم هٰذه الرسالة إلىٰ المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة في مدينة جدة وقرر القرار رقم ١٦/ ١٤١٢هـ ١٩٩٢م: أن بيع الوفاء غير جائز شرعاً؛ لأن حقيقة هٰذا البيع قرض جر نفعاً فهو تحايل علىٰ الربا. وبعدم صحته قال جمهور العلماء[2].

ويقول أستاذنا الدكتور محمد يوسف موسىٰ في كتابه «**البيوع والمعاملات المعاصرة**»: «هٰذا البيع من العقود التي اشتد فيها خلاف العلماء، ونراه فاشياً في الريف بخاصة عندنا في مصر وبغير مصر من البلاد الإسلامية، ولهٰذا نرىٰ من اللازم أن نقول فيه كلمة هنا ونحن بصدد بحث العقود المحرمة، وإن كان قد اختلف في صحتها أو بطلانها، وليس من السهل تكييف هٰذا العقد، فإن له صورة البيع وفيه بعض أحكامه، كما أن فيه معنىٰ الرهن بل قيل: إنه الرهن حقيقة، وفيه شبهة من الإقالة. وإننا نميل إلىٰ اعتبار هٰذا العقد عقد بيع، وأنه جائز من باب الاستحسان اعتباراً للعرف ولحاجة الناس، وفي هٰذا يذكر ابن نجيم المصري أنهم قالوا: إن الوفاء صحيح لحاجة الناس إليه فراراً من الربا[3].

وما ضاق علىٰ الناس أمر إلا واتسع حكمه، وما أحرانا أن نُقِرَّ هٰذا العرف الذي أقره جمع من أسلافنا توسعةً علىٰ الناس وإبعاداً لهم عن

---

(١) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (١٢٤٢/٧).
(٢) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (١٥١٦/٧).
(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٠٣).

الاقتراب من الربا. ومن الخير إذن مراجعة الأمر وإباحة هٰذا الضرب من البيع علىٰ أن يشتد القانون في رعاية حق البائع والمشتري وبخاصة البائع لأنه المحتاج. ولنا في آراء الفقهاء دليل ومستند يصح الاستناد إليه في تجويز هٰذا البيع للحاجة إليه».

ونحن نرىٰ أن كلام الشيخ ابن نجيم حق والأولىٰ أن يؤخذ به، وأعتقد أن مجمع الفقه الإسلامي لو درس أعضاؤه المسألة من حيث الأدلة وحاجة الناس في هٰذا العصر إلىٰ كل ما يخلصهم من فوائد البنوك الربوية لأجازوا هٰذا العقد.

❊ ❊ ❊ ❊

جواز شراء أسهم الشركة الصناعية مع التخلص من الربا

الخلاف بين فقهاء المسلمين في المسائل الفقهية أمر طبيعي بل يعتبر في بعض الأحيان رحمة؛ ولذٰلك ألّف بعض العلماء[1] كتاباً سماه: «**رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**» فيجب أن لا يستنكر الخلاف، فالذي يجب أن يستنكر هو التعصب والعناد والنزاع في المسائل التي تحتمل اختلاف وجهات النظر وفيها مجال للاجتهاد. قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] والمسائل التي لا تقبل الخلاف معروفة في الشريعة، وهي الأصول والأركان وكل ما فيه دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فالربا مثلاً حرام في الشريعة كما ثبت ذٰلك في الكتاب والسنة، ولا مجال للاختلاف في حرمته، ولا يقول أحد من المسلمين بحلِّه إطلاقاً، ولا يجوز التوسع في القياس في مسائل الحل والحرمة كما فعل الجاهليون عندما اعترضوا علىٰ تحريم الربا وقالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وردَّ عليهم القرآن بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولم يزد علىٰ ذٰلك؛ فالحلال معروف والحرام معروف، ولا أثر لمسألة الزيادة في المعاملتين، فالزيادة في القرض مقابل الأجل حرام، والزيادة في البيع حلال، وإذا باع الشيء بثمن مؤجل، وحلَّ الأجل، واتفقا علىٰ مد

(١) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن الحسين، أبو عبد الله صدر الدين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعي المعروف بقاضي صفد. فقيه من أهل دمشق، كان قاضي قضاة المملكة الصفدية كما يعرف به. توفي بعد ٧٨٠ هـ. انظر: «الأعلام» (١٩٣/٦).

الأجل مقابل زيادة في الدين فهو ربا، فيكون كالقرض تماماً. وهٰذا ما كانت تفعله العرب، يقول صاحب الدَّين للمدين: إما أن تقضي أو تربي. والربا قليله وكثيره حرام، لا فرق بين الكثير والقليل، وبعض الناس ـ مع الأسف ـ فهم من الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠] أنه إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة فلا يحرم.

قال المفسرون: ذكر الأضعاف المضاعفة في الآية ليس للقيد ولا للشرط، وإنما هو لبيان الحالة التي كان الناس عليها في الجاهلية وللتشنيع عليهم بأن في هٰذه المعاملة ظلماً صارخاً وعدواناً مبيناً حيث كانوا يأخذون الربا أضعافاً مضاعفة.

قال أبو حيان: «فنهوا عن الحالة الشنعاء التي يوقعون الربا عليها كان الطالب يقول: أتقضي أم تربي؟ وربما استغرق بالنزر اليسير مال المدين؛ لأنه إذا لم يجد وفاءً زاد في الدين وزاد في الأصل. وأشار بقوله: ﴿مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾إلىٰ أنهم كانوا يكررون التضعيف عاماً بعد عام. والربا محرم بجميع أنواعه. فهٰذه الحال لا مفهوم لها وليست قيداً في النهي؛ إذ ما لا يقع أضعافاً مضاعفة مساوٍ في التحريم لما كان أضعافاً مضاعفة»[١].

فآيات القرآن واضحة في حرمة الربا القليل والكثير قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾ [البقرة].

والمسلم مأمور إذا دخل ماله شيء من الربا عليه أن يتخلص منه، والأولىٰ له أن يبعد نفسه من الشبهات حتىٰ لا يقع في الحرام، وهو معذور في حالة الحاجة والاضطرار. والشبه في ذاتها ليست حراماً ولٰكنها توقع الإنسان في الحرام إذا لم يتورع ويبتعد عن المحرمات. قال رسول الله ﷺ: «**الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، فمن**

(١) «تفسير البحر المحيط» (٥٧/٣).

اتقىٰ الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[1] وفي إمكانه أن لا يقع في الحرام إذا تحرىٰ الحق والصواب، ففي الحديث تحذير وتنبيه حتىٰ لا يقع المسلم في الحرام.

ولا يخفىٰ أن هناك معاملات حدثت مؤخراً في العصر لم تكن موجودة في العصور السابقة مثل البيع والشراء في أسهم الشركات، ولا يخفىٰ أن التجارة في أسهم الشركات أصبحت من المجالات التجارية المهمة في هٰذا العصر لا يستغنىٰ عنها، والشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية، لها ذمة قابلة للإلزام والالتزام، وتزاول نشاطاً استثمارياً قد يكون مباحاً في أصله كالشركات الصناعية والزراعية والتجارية فيما يجوز التجارة فيه شرعاً، وقد يكون غير مباح التجارة فيه كالبنوك الربوية وصناعة المحرمات كالخمور والمخدرات وبيع الخنازير ولحومها، فالمباح الذي تجوز التجارة فيه يجوز شراء أسهم الشركة التي تتاجر فيه. والشركة التي أساس عملها في المحرمات كشركات الخمور والمخدرات والخنازير لا يجوز المشاركة فيها كما هو واضح، لٰكن هناك شركات أساس عملها في الحلال واقتضت الحاجة أن تلجأ إلىٰ البنك الربوي لأخذ تسهيلات تمويلية لبعض مشاريعها بفوائد ربوية، أو تودع ما لديها من فائض نقدي لدىٰ أحد البنوك الربوية، وتأخذ فائدة علىٰ الإيداع يضاف إلىٰ موارد هٰذه الشركة التي أساس عملها في الحلال.

فهل يؤثر ذٰلك علىٰ إباحة التملك في هٰذه الشركة وجواز بيع وشراء أسهمها؟

الجواب: أن جزءاً يسيراً في هٰذه الشركات حرام والباقي ـ وهو الكثير ـ مباح، وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطائها.

وهنا يقول العلماء: عندما يقبض المساهم ربح السهم عليه أن يقدر

---

(١) تقدم ص (ص٤٣).

منه الكسب الحرام فيه، فيبعده عن ماله بإنفاقه في وجه من أوجه البر.

وقد بحث هٰذا الموضوع الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ـ عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة ـ فأجاد وأفاد. وإننا سنذكر هنا ملخص ما قاله:

«**أولاً**: حينما نقول بجواز تملك هٰذه الأسهم من الشركات ـ موضوع بحثنا ـ وجواز التصرف فيها بيعاً وشراءً وتملكاً وغير ذٰلك من أنواع التصرفات الشرعية فإنه لا يصح لمن تملك شيئاً من هٰذه الأسهم بأي طريق من طرق التملك أن يدخل في ماله كسب هٰذا الجزء المحرم من السهم في الشركة ولا أن يحتسبه من زكاته ولا صدقة تعبدية ولا يخرجه فيما يعتبر وقاية لماله بأي وجه من الوجوه المعتبرة شرعاً، بل يجب عليه حينما يقبض ربح السهم أن يقدر منه الكسب الحرام فيه، فيبعده عن ماله بإنفاقه في أي وجه من وجوه البر، ولا يقال بأن هٰذا الجزء الحرام مختلط بالجزء الحلال اختلاطاً لا يتميز أحدهما عن الآخر؛ فإن هٰذا الإيراد قد أجاب عنه ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «**أحكام القرآن**» قال: «ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلىٰ أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتىٰ لم يتميز، ثم أُخرِجَ منه مقدارُ الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أُخرِجَ هو الحلال والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتميزه كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهٰذا بيِّن حساً بيِّن معنىٰ، والله أعلم»[1].

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من اختلط بماله: الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له»[2].

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٢٤/١ ـ ٣٢٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧٣/٢٩)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٧٤/٥).

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبقَ لتحريم ما عداه معنىٰ»(١).

ثانياً: إن المساهم وحده مهما كان حريصاً علىٰ التورع والتنزه عن المكاسب المشبوهة الحرام لا يستطيع أن يمنع الشركة من مزاولتها النشاط مع البنوك الربوية لأخذ قروض منها بفائدة أو إيداعها ما لديها من سيولة لاستثمارها فيها حتىٰ اقتضاء سحبها منها، وهو بين أمرين لا ثالث لهما: إما أن يعزل نفسه عن الدخول في المساهمة في الشركات، وفي هٰذا ما فيه من إيقاع الناس في حرج ومشقة حينما يقال بذٰلك، وإما أن يدخل مساهماً فيها ويتحرز عن الكسب الحرام بالاجتهاد في تقديره ثم إخراجه عن ماله وصرفه في مصارف البر والإحسان، وهٰذا هو الظاهر والصحيح ـ إن شاء الله ـ.

وبهٰذا نستطيع القول: بأن الفرد من المواطنين محتاج إلىٰ استثمار ما ادخره من مال فيما لا يستطيع الاستقلال باستثماره بنفسه، وهو في نفس الأمر عاجز عن منع الشركة من الاستثمار في وجوه مختلطة بالحلال والحرام.

ثالثاً: إننا حينما نقول بجواز تداول أسهم الشركات ـ موضوع بحثنا ـ بيعاً وشراءً وتوسطاً وتملكاً وتمليكاً فهٰذا القول لا يعني: أن ما تقدم عليه المجالس الإدارية لهٰذه الشركات من التقدم للبنوك الربوية بأخذ تسهيلات تمويلية لمشاريعها أو بإيداع ما لديها من سيولة لاستثمارها بطريق المراباة، إن هٰذا لا يعني جواز ذٰلك من هٰذه المجالس بل هي آثمة في صنيعها.

قد يقول أحد أعضاء شركة من هٰذه الشركات المساهمة: ما دامت

(١) «بدائع الفوائد» (٣/٧٧٥).

الحاجة مبرراً لتداول أسهم الشركة والحال أنها تأخذ من البنك وتعطيه وأن تداول هٰذه الأسهم بيعاً وشراءً وغير ذٰلك من أنواع التصرفات الشرعية لا يعتبر داخلاً في اللعن الوارد عن رسول الله ﷺ ولا كراهة في ذٰلك بعد إخراج الجزء الحرام من الربح وصرفه في وجوه الخير؛ فإن الشركات المساهمة لا تلجأ إلىٰ البنوك إلا تحت طائلة الحاجة الملحة كما أنها لا تجد مجالاً لاستثمار ما لديها من سيولة إلا عن طريق البنوك، فلماذا لا تكون هٰذه الحاجة مبرراً لصنيع هٰذه الشركات في دخولها مع البنوك الربوية في الأخذ والعطاء بطريق الفائدة؟

والجواب: بأن هناك فرقاً بين المساهم والشركة ممثلة في مجلس إدارتها؛ ذٰلك أن المساهم لا قدرة له في تخليص الشركة عن التعامل بالربا وهو محتاج حاجة ملحة إلىٰ استثمار مدخراته فيما لا يستطيع الاستقلال باستثماره بنفسه. أما الشركة ممثلة في مجلس إدارتها فلديها خيارات عديدة تستطيع الاستعاضة بها عن الدخول مع البنوك في معاملات ربوية، أهم هٰذه الخيارات الدخول مع كبار المستثمرين من أبناء الإسلام ومع البنوك الإسلامية في عقود السلم والمرابحة والمشاركة والتأجير المنتهي بالتمليك، وبوجود المصارف الإسلامية ومجموعاتها تنقطع حجة أي شركة تتعلل باضطرارها إلىٰ اللجوء إلىٰ البنوك الربوية ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق] ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. والله المستعان.

رابعاً: إن الحاجة المبررة لتداول هٰذه الأسهم لا تعتبر ما دامت مجرد دعوىٰ حتىٰ تثبت، فمتىٰ استطاع الفرد أن يجد مجال استثمار في وجه من وجوه الاستثمار لا شبهة في كسبه ولا غبار علىٰ التوجه بالاستثمار عن طريقه وكان عنصر المخاطرة في هٰذا المجال ضعيفاً، فيجب علىٰ هٰذا الفرد أن يستبرئ لدينه وعرضه وأن يكتفي بما هو حلال محض عما فيه الاشتباه والارتياب؛ فرسول الله ﷺ يقول: «**الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور**

مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقىٰ الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه. ألا وإن لكل ملك حمىٰ، ألا وإن حمىٰ الله محارمه»[1].

أما من لا يحسن الاستثمار أو لا يجد مجالاً يستطيع الاستقلال باستثمار ما لديه من مال أو كان وصياً علىٰ قُصَّر أو أيتام، فيلزمه الاتجار بأموالهم حتىٰ لا تأكلها الصدقة؛ فإن قواعد الشريعة وأصولها تجيز لهٰذا الصنف من الناس الاكتتاب في هٰذه الشركات وتداول أسهمها بيعاً وشراءً وتملكاً وتمليكاً مع الأخذ في الاعتبار التحرز عن الكسب الحرام بالاجتهاد في تقديره، ثم صرفه في مصارف البر والإحسان.

خامساً: انطلاقاً من مبدأ الأمر بالتعاون علىٰ البر والتقوىٰ والنهي عن التعاون علىٰ الإثم والعدوان وضرورة الإسهام من كل مسلم بقدر طاقته واستطاعته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونظراً إلىٰ أن الربا من أعظم الخطايا والكبائر ولم يتوعد الله أحداً من أهل الكبائر بالحرب كما توعد بحرب من أصر علىٰ الربا أكلاً وتأكيلاً قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة] وحيث قامت مصارف إسلامية وأخذت علىٰ نفسها البعد عن الربا ما أمكنها ذٰلك، وجعلت في تشكيلاتها الإدارية هيئات رقابة شرعية ترجع إليها في التأكد من سلامة نشاطها الاقتصادي، وتعطيها حق الرقابة علىٰ ذٰلك النشاط، فإن علىٰ الشركات المساهمة في مجالس إدارتها التعاون مع هٰذه المصارف الإسلامية بالدخول معها في نشاطات اقتصادية سواء كان ذٰلك مشاركة أو مرابحة أو سلماً، واحتساب ذٰلك عند الله عملاً صالحاً يثابون عليه فضلاً عن اعتبار ذٰلك من ثمار التقوىٰ وأسباب الرزق الواسع والكسب الحلال وانطلاقاً من مبدأ كمال

---

(١) تقدم (ص ٣).

الدين بالنصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم؛ فإن المصارف الإسلامية تعتبر مرفقاً اقتصادياً إسلامياً، ويجب علىٰ كل مسلم بذل النصح لهٰذه المصارف فيما يجده عليها من ملاحظات، وذٰلك بإبلاغ هٰذه الملاحظات إلىٰ هيئات الرقابة الشرعية فيها مدعومة بما يثبتها، وفي حال انتفاء الملاحظة عليها الدخول معها في الاستثمار والإيداع تعاوناً علىٰ البر والتقوىٰ واستعاضة بالذي هو خير عن الذي هو أدنىٰ وأحط.

وفي كتاب «**مجموعة الفتاوىٰ الشرعية**» الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت إجابة عن سؤال: هل يجوز بيع الأسهم بالأجل؟

وبعد عرض الموضوع علىٰ اللجنة **أجابت بما يلي**:

«(أ، ب) إن الشركات التي ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فلا مانع من التعامل معها أو المساهمة فيها، أما إن كان عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فتحرم المساهمة فيها.

أما إذا تعاملت بالربا إقراضاً، فعلىٰ المساهم أن يتخلص من الربح الذي أصابه من هٰذا السبيل بإنفاقه بأي عمل من أعمال الخير، بشرط أن لا يقضي به ديناً، وأن لا يبني به مسجداً، وأن لا ينفقه علىٰ أهله، ولا يحتسبه من الزكاة.

أما إن كانت الشركة تقترض بالربا فإن كان الاقتراض لضرورة أو حاجة ملحة فلا إثم علىٰ الشركة، وإنما الإثم علىٰ المقرض بالربا ويكون الإثم مضاعفاً.

وإن كان الاقتراض لغير ذٰلك فيكون شريكاً في الإثم إذا أقر الشركة علىٰ هٰذا التصرف، وعليه أن يعمل علىٰ التخلص من هٰذه المعاملة الربوية.

(ج) لا مانع شرعاً من أن توزع الشركة أسهماً علىٰ مساهميها مع ملاحظة أن يكون أصل هٰذه الأسهم من كسب حلال، وتجوز التجارة بها

وبيعها وشراؤها إذا كان مصدرها حلالاً، حتىٰ ولو بيعت بأكثر من ثمنها الرمزي.

(د) السهم ما هو إلا جزء شائع في شركة، وبيع المشاع جائز سواء كان حالاً أو مؤجلاً»[1].

وأخيراً؛ فإننا نختم بفتوىٰ فقيه العصر العلامة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي الذي قيل: إن له رأياً سابقاً يمنع شراء الأسهم، ولأنه فقيه لا يتعصب لرأيه فبعد أن أعاد النظر في الموضوع ودرسه دراسة كاملة من حيث الواقع والأدلة الشرعية كانت فتواه في كتابه «**من هدي الإسلام فتاوىٰ معاصرة**» كما يلي:

«**س**: ما حكم التداول في أسهم الشركات الأمريكية وغيرها، علماً أن التداول في هٰذه الأسهم ليس مضمون الربح، يعرض المتداول للربح والخسارة، وعلماً بأن نشاط هٰذه الشركات الظاهر لنا في (الإنترنت)؟

ج: الحمد الله، للإجابة عن هٰذا السؤال بإيجاز نقول: من الناحية الشرعية الأسهم علىٰ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أسهم شركات ملتزمة بالإسلام مثل البنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية، فهٰذه لا خلاف في جواز المساهمة فيها وتداول أسهمها بالبيع والشراء، بعدما تتحول موجودات هٰذه الأسهم إلىٰ أصول ومنافع بنسبة أكثر من خمسين بالمائة، فيجوز تداولها بأي وسيلة مشروعة مثل البيع والشراء، ولا يحتاج فيها إلىٰ القبض الفعلي باعتبار أن هٰذه الأموال لا يحتاج فيها إلىٰ القبض يداً بيد.

النوع الثاني: أسهم شركات أصل نشاطها محرم أساساً مثل شركات الخمور والخنازير وغيرها من المحرمات، وهٰذه بالإجماع لا يجوز المساهمة

---

(١) «فتاوىٰ قطاع الإفتاء بالكويت» (١/٣٥١).

فيها ولا التعامل معها، ومثلها البنوك الربوية وشركات الملاهي وغيرها التي تتعامل بالمحرمات.

والنوع الثالث: أسهم شركات أصل نشاطها حلال مثل شركات السيارات والتقنيات والتجارة العامة والزراعات والصناعات وغيرها من الأنشطة المباحة، ولٰكنها قد يدخل عليها الحرام عن طريق التعامل بالفوائد أخذاً وعطاء، فهٰذه محل خلاف بين الفقهاء في عصرنا:

ـ فمنهم من منع التعامل والمساهمة والشراء والبيع باعتبار أن هٰذه الأسهم دخل فيها الربا الملعون آكله وموكله وكاتبه وشاهده، وبذٰلك لا يجوز التعامل بها بحال من الأحوال.

ـ ومنهم من يرىٰ أن هٰذه الأسهم يمكن التعامل بها لحاجة الناس، ولٰكن بضوابط وشروط.

من هٰذه الشروط:

١ ـ ألا تزيد نسبة النقود والديون عن (٥٠٪) ـ كما هو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ فإذا زادت لا يجوز تداولها إلا حسب قواعد ما يسمىٰ بقواعد الصرف في الفقه الإسلامي من ضرورة الفورية أو التقابض أو ما أشبه ذٰلك.

٢ ـ ألا تزيد نسبة ديون الشركة وقروضها عن طريق الفوائد عن (٣٠٪).

٣ ـ ألا تزيد نسبة الفوائد عن (٥٪) أو (١٠٪) علىٰ الأكثر.

٤ ـ أن يتم مراقبة هٰذه الشركات بدقة، والتخلص من نسبة الفوائد فيها، أو أن يقوم الشخص نفسه بتطهير ماله من نسبة الربا الذي دخل في الربح.

هٰذا ما رآه عدد من علماء العصر المشتغلين بالمعاملات المالية رفقاً

بالناس وتيسيراً عليهم، ولهم في ذٰلك بحوث ودراسات.

وإذا كانت الشركة المسؤول عنها في مجال (الإنترنت) فأصل نشاطها حلال، فإذا أمكن الالتزام بالشروط والضوابط المذكورة جاز التعامل معها للحاجة. والله أعلم»[1].

وندعو الله أن يوفق القائمين علىٰ الشركة إلىٰ ما فيه الخير لأنفسهم وللمساهمين وأن يرزقهم الإخلاص في العمل كما نسأله تعالىٰ للشركة التقدم والازدهار في مجال عملها الاقتصادي والتجاري وألا يلجئوها إلىٰ الاستقراض والإقراض بالفائدة ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة].

وأخيراً نقول: وأفضل الطرق للقضاء علىٰ الحرام تيسير الحلال.

* * * *

(١) انظر: «من هدي الإسلام فتاوىٰ معاصرة» (٤٣٣/٣ ـ ٤٣٤).

فوائد البنوك

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة].

الذي ينظر إلىٰ الخلافات القائمة الآن بين أعضاء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف حول فوائد البنوك يستغرب ويتساءل: لماذا هٰذا الخلاف والمسألة من الناحية الشرعية واضحة وضوح الشمس لا مجال للخلاف فيها؟

يلجأ الناس إلىٰ البنوك من أجل استقراض مبالغ بفوائد بنسب مختلفة مقابل الأجل، وإذا تأخر المستقرض عن تسديد القرض تراكمت عليه الفوائد. أليس هٰذا هو ربا الجاهلية بعينه والذي حرمه الله بنص القران حيث قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ۝٢٧٩﴾ [البقرة]؟.

جاء في كتاب «**أحكام القرآن**» للجصاص: «والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلىٰ أجل بزيادة علىٰ مقدار ما استقرض علىٰ ما يتراضون به»[1].

فالربا هو الزيادة علىٰ القرض؛ إذ ليس للمقرض إلا رأس ماله فإذا

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (١٨٤/٢).

أخذ زيادة علىٰ القرض فهو ظالم وارتكب معصية أكل الربا.

نحن لا نقول تلغىٰ هٰذه البنوك أو تقفل، ولكن نقول: يجب أن تغير هٰذه البنوك معاملاتها ولا تتعامل بالربا الذي حرمه الله، فيجب أن يفكر الاقتصاديون في وضع حلول مناسبة.

وأما الفتاوىٰ التي تبيح الفوائد فلا تحل المشكلة، وفي الإمكان القيام باستثمارات ليس فيها رِباً، وأن يكون للبنوك دور في تنمية الصناعات والقطاعات الاقتصادية والتجارية عن طريق المشاركات البعيدة عن الربا، وأن تتولىٰ الدول تجميع المدخرات وتقبل الودائع وتمول المشاريع، ولا يترك الأمر للمستغلين والمرابين، كما يجب علىٰ أصحاب الأموال المسلمين توجيه أموالهم إلىٰ المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية، فلا يجوز أن نكون دائماً محبوسين فيما يفرضه علينا الغرب من معاملات، بل يجب أن نفكر ونعمل في حدود ما تفرضه علينا شريعتنا الغراء من استثمار الأموال في مجالات التنمية ورفع المستوىٰ الاقتصادي في البلاد الإسلامية من غير احتكار واستغلال، فالفوائد البنكية الآن تعتبر أجرة للمال، وتحسب علىٰ المقترض مهما كانت نتيجة العملية الاقتصادية، ويستفيد منها المقرض ولو لم يتم استعمال الأموال في استثمار مربح، وهي سبب رئيس في ارتفاع التضخم الذي يخلق النقود دون أن يخلق الثروة، وقد جاء في تقرير صندوق النقد الدولي أن نظام المشاركة الإسلامية أكثر استقراراً من النظام المالي القائم علىٰ الفائدة، وأن عمل البنوك الإسلامية يدخل في إطار نظرية اقتصادية كاملة وتنسيق بين المبادئ الشرعية والسنن الاقتصادية والاجتماعية، فالنظام القائم علىٰ فائدة القروض فيه الهلاك لاقتصاديات الدول والمؤسسات والأفراد، وهو الربا الذي حرمه الله وأعلن الحرب علىٰ من لم يتركه ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ولا ندري كيف يفتي بعض المنتسبين إلىٰ العلم الشرعي بجواز أخذ

الزيادة علىٰ القرض مقابل الأجل وهو الربا بعينه؟ أليسوا بهٰذه الفتاوىٰ يشجعون علىٰ محاربة الله ورسوله؟

وقد أصاب بعض العلماء الذين شاركوا في بحث هٰذه المسائل عندما قال بعدم جواز إطلاق الحكم بإباحة فوائد البنوك؛ وذٰلك بسبب تعدد معاملات البنوك، وينبغي النظر إلىٰ كل معاملة في البنوك علىٰ حدة بموضوعية، فلا أحد من أهل العلم يقول: إن فوائد البنوك جائزة بإطلاق، فالإقراض بالفائدة مقابل الأجل حرام بنصوص الكتاب والسنة والإجماع، وإذا كانت بعض البنوك تتعامل في مجال الاستثمار والمشاركة فيجب ألا يكون الاستثمار فيما حرمه الله كمصانع الخمور أو مزارع تربية الخنازير.

ويلاحظ أن بعض الفقهاء المعاصرين يبالغون في منع المعاملات، ويضيقون علىٰ الناس في الفتاوىٰ، ويتوسعون في التحريم عن طريق القياس، وينسون أن الله سبحانه عندما حرم الربا، واعترض أهل الجاهلية وقالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] رد عليهم رب العالمين بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فلا يمكن أن يقاس علىٰ المحرم ما سكت عنه الشارع ولم يحرمه بالنص الصريح، فمثلاً إذا اشترط المالك في المضاربة أن يضمن رأس ماله؛ لأنه لا يعرف ما إذا فرَّط المضارب أو لا في هلاك مال المضاربة؟ فيشترط ضمان رأس ماله ويتحمل خسارة الربح في المضاربة يقال له: إن المضارب أمين، والتلف والخسارة من رأس المال، وهٰذا الحكم يمنع أرباب الأموال أن يوظفوا أموالهم، وينعكس ذٰلك علىٰ النشاط الاقتصادي، ويتيح للمتلاعبين بأموال الناس أن يتلاعبوا، وليس هناك نص يمنع الاشتراط غير القياس، وليس في المسألة ربا، وكل ما في الأمر أن صاحب المال حصل علىٰ رأس ماله وخسر الربح، والعامل خسر عمله إذا كانت هناك خسارة فعلاً، وما دام هناك سعة في الفقه الإسلامي فلا معنىٰ للتضييق في الأحكام، ويجب تشجيع المصارف الإسلامية لتوسع من معاملاتها.

وقد كان فقهاء الإسلام السابقون من أجل أن يمنعوا الناس من المعاملات الربوية يبيحون لهم بعض المعاملات ما دام هناك وجه لإباحتها ولو اشتد الخلاف فيها، مثل أئمة المذهب الشافعي الذين أباحوا بيع العينة[1] وأئمة الحنابلة الذين أباحوا بيع التورق[2] علىٰ الرغم مما في هٰذه المعاملات من شبهات؛ لأن الشبهات ليست في ذاتها محرمة وإنما يمتنع عنها المسلم حتىٰ لا يقع في الحرام، وهناك احتمال أن يقع في الحرام، وعليه أن يبتعد عن الوقوع في الشبهات ما أمكنه ذٰلك؛ ولذٰلك جاء في الحديث الشريف: «**إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقىٰ الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»[3].

فإذا لم ينتبه المسلم فتساهل قد يقع في الحرام، ولٰكن لا يجوز أن يحرم الفقيه معاملة لا يوجد نص بتحريمها؛ لأن الجزم بالتحريم بدون دليل صحيح صريح فيه تجاوز كما أنه إذا توفرت الأدلة الصحيحة الصريحة علىٰ الحرمة لا يجوز أن يقول هٰذا حلال لمجرد أنه يرىٰ ذٰلك ويخالف الإجماع وصريح النص.

والمعروف أن الأصل في المعاملات الإباحة ، والمعروف في كتب الفقه الإسلامي أن هناك مضيّقين وموسعين ومتوسطين بالنسبة للعقود والمعاملات، وحجة الموسعين هي الأقوىٰ فمن القرآن الآيات الآتية:

١ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١].

٢ ـ ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

(١) انظر: «الأم» (٣٨/٣ ـ ٣٩)، و«روضة الطالبين» (٤١٦/٣ ـ ٤١٧)، و«مغني المحتاج» (٣٩/٢).
(٢) انظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٧٧/٢)، و«الإنصاف» (٢٤٣/٤).
(٣) تقدم (ص ٤٣).

٣ ـ ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

٤ ـ ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران].

٥ ـ ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

٦ ـ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة].

٧ ـ ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٨ ـ ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون، المعارج: ٣٢].

وهناك أحاديث صحيحة كلها تأمر بالوفاء بالعقود والشروط والعهود والمواثيق، وتحذر من إخلاف الوعد والغدر بعد العهد واعتبار ذٰلك من خصال النفاق.

ومن الأحاديث الصحيحة أيضاً قوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**»[1]. وفي «**الصحيحين**» أن

(١) **صحيح**: رواه أبو داود في «السنن» (٣٥٩٦)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٠٩)، والدارقطني في «السنن» (٢٧/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١٢١١) عن أبي هريرة. ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣١٠)، والدارقطني في «السنن» (٢٧/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤٢١٣) عن عائشة. ورواه الدارقطني في «السنن» (٢٨/٣) عن أنس. ورواه الترمذي في «السنن» (١٣٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٠٩)، والدارقطني في «السنن» (٢٧/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١٢١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٧١٨) عن عوف بن عمرو المزني. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير»=

رسول الله ﷺ قال: «**إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم بها الفروج**»[1]. وروىٰ البزار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الناس علىٰ شروطهم ما وافق الحق**»[2].

فالأصل في العقود والشروط عدم التحريم وكذٰلك الأعيان والأفعال قال تعالىٰ: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ [الأنعام: ١١٩] فالعقود عند الفقهاء من العادات لا من العبادات فأحكامها معللة بمصالح الناس ومنافعهم ودفع المضار عنهم ورضا العاقدين، وما أوجباه علىٰ أنفسهما بالتعاقد فكل عقد تحقق فيه الرضا وفيه إسقاط حق أو نقل واجب فهو واجب، ولو لم يرد دليل خاص بذٰلك، ومن منع ذٰلك فقد خالف القرآن والسنة وعارضهما قال تعالىٰ: ﴿**إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩] وقال: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا**﴾ [النساء: ٣].

ومما بالغ فيه بعض الفقهاء تحريم كل نفع من القرض مع أن الربا واضح في القرآن هو الزيادة في مال القرض مقابل الأجل، وأوردوا لتأييد قولهم حديثاً ضعيفاً قال عنه علماء الحديث: إسناده ساقط وراويه متروك[3] ومع ذٰلك اتخذوه قاعدة لتحريم كل نفع للمقرض.

=(٤٤٠٥) عن رافع بن خديج. ورواه غيرهم. وصححه الألباني بمجموع طرقه. انظر «إرواء الغليل» (١٤٢/٥ ـ ١٤٦).

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري في «صحيحه» (٢٥٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣٥٣٧) عن عقبة بن عامر.

(٢) **صحيح**: رواه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٣٧)، (١٠٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١٢١١) عن أبي هريرة. ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣١٠)، والدارقطني في «السنن» (٢٧/٣ ـ ٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤٢١٣) عن عائشة وأنس. والبزار في «المسند» (٥٤٠٨) عن ابن عمر. وصححه الألباني بمجموع طرقه. انظر «إرواء الغليل» (١٤٢/٥ ـ ١٤٦).

(٣) يعني حديث: «**كل قرض جر نفعاً فهو ربا**» **وهو ضعيف**. رواه الحارث بن أبي أسامة في «المسند» (٤٣٧) عن علي بن أبي طالب. قال الحافظ في « التلخيص الحبير» (٩٠/٣): «في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك» وروىٰ البخاري في «صحيحه»=

والتوسع في التحريم ـ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ يؤدي إلىٰ الأخذ بالحيل مثل أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين أو يكريه داراً تساوي ثلاثين بخمسة، فهٰذه الحيل لا تزول بها المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا[1].

وكذٰلك هناك من توسع في تحريم ما يعتقده غرراً، وهنا يقول شيخ الإسلام: «وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غرراً فإنه لابد أن يضطر إلىٰ إجازة ما حرمه، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هٰذه المسألة وإما أن يحتال»[2].

وقال: «ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين:

إما ذنوب جُوزوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هٰذا الضيق إلا بالحيل فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرىٰ لأصحاب السبت من اليهود وكما قال تعالىٰ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] وهٰذا الذنب ذنب عملي.

وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع فاضطرهم هٰذا الاعتقاد إلىٰ الاستحلال بالحيل، وهٰذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتقىٰ الله وأخذ ما أُحل له وأدىٰ ما أوجب عليه فإن الله لا يحوجه إلىٰ

= (٣٦٠٣) عن عبد الله بن سلام موقوفاً عليه قوله: «إنك بأرض الربا بها فاش إذا كان لك علىٰ رجل حق فأهدىٰ إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قتٍّ فلا تأخذه فإنه ربا». وعند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٧٠٨ ـ ١٠٧١٥) آثار بمعناه عن عبد الله بن سلام وأبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود وفضالة بن عبيد موقوفة عليهم. وصحح الألباني في «إرواء الغليل» (٥/٢٣٤ ـ ٢٣٥) أثر ابن عباس، وضعَّف البقية.

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/٢٩)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٤/٢٠)، و«القواعد النورانية الفقهية» (ص١١٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/٤٥)، و«القواعد النورانية الفقهية» (ص١٣٠).

الحيل المبتدعة أبداً؛ فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وإنما بعث نبينا ﷺ بالحنيفية السمحة، فالسبب الأول: هو الظلم، والسبب الثاني: هو عدم العلم. والظلم والجهل هما وصف الإنسان المذكور في قوله: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ [الأحزاب: ٧٢][(١)]».

وشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «**القواعد النورانية الفقهية**» بعد أن استعرض ما جاء من النهي عن بيوع الغرر، وأن مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل قال:

«فمعلوم أن هٰذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض، وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل، وإن كان فيه منفعة ـ وهو ما ذكره النبي ﷺ بقوله ـ: «**كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل؛ إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق**»[(٢)] صار هٰذا اللهو حقاً.

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/٤٥ ـ ٤٦)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٤/٢٩)، و«القواعد النورانية الفقهية» (ص١٣٠ ـ ١٣١)

(٢) **صحيح دون قوله: « فإنهن من الحق»**: رواه أحمد في «المسند» (١٧٣٣٨)، (١٧٣٧٥)، والطيالسي في «المسند» (١٠٠٧)، والترمذي في «السنن» (١٦٣٧)، وابن ماجه في «السنن» (٢٨١١)، والدارمي في «السنن» (٢٤٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٩٥١٧)، (٢٠٧٦٥)، وفي «شعب الإيمان» (٤٣٠١)، (٦٤٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٨٩٨)، (٢٦٨٥٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢١٠١٠) عن عقبة بن عامر. ولفظه: «**إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به**»، قال: «**ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا. كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوس، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق**». وضعفه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/٥٦٢) إلا قوله: «**كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوس، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله**» فصححه دون قوله: «**فإنهن من الحق**».

ومعلوم أن الضرر علىٰ الناس بتحريم هٰذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض أو أكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير والحاجة إليها ماسة والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية علىٰ أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟ ولهٰذا لما كانت الحاجة داعية إلىٰ بقاء الثمر بعد البيع علىٰ الشجر إلىٰ كمال الصلاح أباح الشرع ذٰلك. قاله جمهور الفقهاء»[1].

والبعض يزعم أنه لا يجوز اشتراط أي شرط ولا إجراء أي عقد إلا إذا دل الدليل الشرعي علىٰ جوازه.

والجواب علىٰ ذٰلك كما قال شيخ الإسلام: «قد دلت الأدلة الشرعية العامة علىٰ حل العقود والشروط جملة إلا ما استثناه الشارع . . وأما قوله ﷺ: «**أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط؛ كتاب الله أحق وشرط الله أوثق**»[2].

فالشرط يراد به: المصدر تارة، والمفعول أخرىٰ، وكذٰلك الوعد والخلف. ومنه قولهم: درهم ضرب الأمير. والمراد به هنا ـ والله أعلم ـ: المشروط لا نفس التكلم؛ ولهٰذا قال: «**وإن كان مائة شرط**»؛ أي وإن كان مائة مشروط، وليس المراد تعديد التكلم بالشرط وإنما المراد تعديد المشروط.

والدليل علىٰ ذٰلك قوله: «**كتاب الله أحق وشرط الله أوثق**»؛ أي كتاب الله أحق من هٰذا الشرط وشرط الله أوثق منه. وهٰذا إنما يكون إذا خالف ذٰلك الشرط كتاب الله وشرطه بأن يكون المشروط مما حرمه الله

---

(١) «القواعد النورانية الفقهية» (ص١٣٢ ـ ١٣٣).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري في «صحيحه» (٢٠٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣٨٥٠) عن عائشة.

تعالىٰ، وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله فلم يخالف كتاب الله وشرطه حتىٰ يقال: «**كتاب الله أحق وشرط الله أوثق**» فيكون المعنىٰ: من اشترط أمراً ليس في حكم الله أو في كتابه بواسطة أو بغير واسطة فهو باطل؛ لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتىٰ يصح اشتراطه ويجب بالشرط. ولما لم يكن في كتاب الله أن الولاء لغير المعتق أبداً كان هٰذا المشروط ـ وهو ثبوت الولاء لغير المعتق ـ شرطاً ليس في كتاب الله.

فانظر إلىٰ المشروط ـ إن كان أصلاً أو حكماً ـ فإن كان الله قد أباحه جاز اشتراطه ووجب، وإن كان الله تعالىٰ لم يبحه لم يجز اشتراطه»[1].

ومعنىٰ ليس في كتاب الله: أي ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه.

قال ابن تيمية: «وقد ذكرنا ما في الكتاب والسنة والآثار من الأدلة علىٰ وجوب الوفاء بالعهود والشروط عموماً»[2].

وقال: «أو يقال: ليس في كتاب الله؛ أي ليس في كتاب الله نفيه كما قال: «**سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا أنتم ولا آباؤكم**»[3]؛ أي

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥٩/٢٩ ـ ١٦١)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٩٦/٤)، و«القواعد النورانية الفقهية» (ص٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٦٣/٢٩)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٩٧/٤)، و«القواعد النورانية الفقهية» (ص٢٠٨).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١٥ ـ ١٦)، وأحمد في «المسند» (٨٢٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥١)، وأبي يعلىٰ في «المسند» (٦٣٨٤) وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٣٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠١/١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٧/٧ ـ ٣٩٨)، والخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٤٢٩) عن أبي هريرة. وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٥٤).

بما تعرفون خلافه وإلا فما لا يُعرَف كثير»[1].

من المؤسف أن المسلمين اليوم فيما يخص المعاملات المالية بين فئتين من المفتين، هناك فئة تضيق عليهم وتوسع نطاق الحرام وتشدد عليهم في الفتاوىٰ، فأكثر المعاملات عند هٰذه الفئة محرمة؛ لأن القاعدة عند هٰذه الفئة أن الأصل في المعاملات والعقود والشروط المنع والحرمة، فضيقوا نطاق الحلال ووسعوا نطاق التحريم، أما الفئة الأخرىٰ فلم تتقيد بنص، ولا حرام عندها في المعاملات، وحتىٰ القرض بالفائدة مقابل الأجل ـ وهو ربا الديون الذي حرمته كل الشرائع ـ مباح عندهم بناءً علىٰ تبريرات هزيلة واستنتاجات مغلوطة وتفسير غير صحيح لألفاظ وتعبيرات وفهم غير مطابق للواقع.

ومن المغالطات عند هٰذه الفئة أنهم يسمون عمليات القرض بالفائدة استثماراً وأن البنك وكيل للمودع في الاستثمار، ولو أن البنك أقام مصنعاً أو اشترك مع مجموعة في استيراد بضائع وبيعها لقلنا فعلاً: إنه وكيل للمودِع في الاستثمار وما يأخذه المودِع من ربح هٰذه المشاريع فعلاً حلال وليس فيها ربا. أما أن تقوم البنوك بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي التجارات وأصحاب المصانع والمهن وأرباب الحاجات نظير فائدة محددة بنسبة مئوية علىٰ قدر المدة المحددة لوفاء الدين وتزداد هٰذه النسبة في حالة التأخر عن السداد في الميعاد فلا شك أن هٰذه الفائدة التي يأخذها الدائن المقرض من المدين المقترض هي عين الربا المحرم، وما يقوله بعض المغالطين لتبرير الفوائد البنكية من أن قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران] يدل علىٰ أن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة لا الربا القليل.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٦١/٢٩)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٩٦/٤)، و«القواعد النورانية الفقهية» (ص٢٠٧).

وهٰؤلاء لا يعرفون أن هٰذا وصف لما كان أهل الجاهلية يفعلونه، وسيق لبيان الواقع وتبشيعه، وأنهم صعَّدوا الربا إلىٰ حد المضاعفة، فلا يمكن أن يؤخذ بظاهر الألفاظ، فقد قال الله في الآية الأخرىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة] فماذا بعد هٰذا أنتم قائلون؟ كما أن الأضعاف المضاعفة هو أيضاً الربح المركب الذي تأخذه البنوك الربوية بمرور الزمن علىٰ الدين، فلماذا تغالطون؟

فالربا قليله وكثيره حرام. فالمطلوب من كل هٰؤلاء: الذين يدافعون والذين يعارضون أن يتعاونوا علىٰ البر والتقوىٰ، فيخلصوا معاملات المسلمين من الربا الذي هو حرب لله وللرسول وعاقبته وخيمة في الدنيا والآخرة، وبدلاً من أن يكون المسلم من دعاة المحرمات، ويدعو الناس إلىٰ باب جهنم بتشجيعهم علىٰ الربا، عليه أن يسخر علمه ومعرفته لرضا الله، ويدعو الناس إلىٰ باب الجنة، وهو ترك المحرمات ومساعدة الناس علىٰ أكل الحلال بممارسة المعاملات المباحة في الشرع.

ونقول لأولٰئك ـ الذين يتشددون ويحرمون علىٰ الناس بغير دليل ـ : إن القياس في البيوع منطق الجاهلية الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا، وأجابهم الله بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولم يزد علىٰ ذٰلك حتىٰ لا يقاس عليه، ونذكرهم بقوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ونقول لأولٰئك ـ الذين أحلوا ما حرم الله من الربا، وزعموا أن فوائد البنوك ليست من الربا، ويدعون الناس إلىٰ القرض والاستقراض بالربح مقابل الأجل ـ : لقد جعلوا أنفسهم دعاة علىٰ أبواب جهنم، ونذكرهم بقول الله تعالىٰ: ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

❋ ❋ ❋ ❋

حرمة الفوائد المصرفية

اطلعت في جريدة «**الشرق**» في الملحق الاقتصادي (مال وأعمال) يوم الثلاثاء ١٥ محرم ١٤٢٧هـ ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٦م العدد (٦٤٥٢) ص (٢) وقد لفت نظري ما جاء في حديث بعض المشاركين مما يجب أن نُعقِّب عليه وذٰلك في قولـه:

«وتعاقبت المؤتمرات الفقهية لبحث موضوع حرمة الفوائد المصرفية، وإن كان جانب من علماء المسلمين قد رأىٰ أن المعاملات المصرفية معاملات حديثة وليست رِباً، وبدأت أصوات الفريق السابق تعلو من منتصف السبعينات عندما قرر المجمع فوائد السندات الحكومية حلال وصولاً إلىٰ فتوىٰ الشيخ الطنطاوي المشهورة التي أيَّده فيها جميع العلماء والمشايخ الآخرين انتهاءً بقرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام ٢٠٠٣م الذي قرر أن الفوائد حلال. ورغم القرار الأخير لمجمع البحوث الفقهية بتحليل الفائدة بشروط، توسع نشاط البنوك الإسلامية وازدهر عملها، ووصل إلىٰ خارج الحدود العربية مثل مصرف قطر الإسلامي الذي شهد نشاطاً واضحاً في هٰذا المضمار عن طريق مساهمته في بيت التمويل العربي في بيروت كما أن لديه مشروعات مماثلة في ماليزيا وأمريكا وبلغ عدد المصارف الإسلامية (٢٦٥) بنكاً ومؤسسة مالية».

وأقول تعقيباً علىٰ ذٰلك:

لا أحد من علماء المسلمين قال: إن فوائد البنوك حلال، وأما ما ذكره عن فتوىٰ الشيخ الطنطاوي فقد كانت عن سوء فهم لعمل البنوك

التقليدية، فقد قال في فتواه: إن البنوك تستثمر الأموال وتدفع لأصحاب الأموال من ربح الاستثمار، ولم يذكر شيئاً عن القرض ولا الاستقراض الذي هو مجال البنوك التقليدية، ولذٰلك قال العلماء الذين ردوا عليه: إن هٰذه الفتوىٰ تتحدث عن صورة فرضية خيالية لا وجود لها في عالم البنوك الربوية، فهي صورة لا يجري عليها العمل لا في البنوك التجارية ولا في البنوك المتخصصة، لا في مصر ولا في غيرها من البلاد العربية، بل ولا في غيرها من معظم دول العالم، بل إن هٰذه الصورة تناقض ما اتفقت عليه القوانين المدنية وقوانين الجهاز المصرفي في هٰذه البلاد، فهي تفترض بنكاً يتلقىٰ الأموال من المودعين بصفته وكيل استثماره، وأن الوكالة التي تربطه بهٰؤلاء المودعين وكالة مشروعة قد استوفت شرائط الوكالة وأركانها الشرعية، كما تفترض قيام البنك باستثمار هٰذه الأموال بالبيع والشراء وسائر صور الاتجار، وأن أعمال البنك في استثمار هٰذه الأموال أعمال مشروعة.

وتثير هٰذه الصورة المخترعة جملةً من الأسئلة تتمثل فيما يلي:

أ ـ هل ترتبط البنوك حقيقة مع أصحاب الودائع بعقد وكالة استثمارية؟

ب ـ هل استوفت هٰذه الوكالة ـ علىٰ فرض وجودها ـ شرائط الصحة وجرت علىٰ وفاق الشريعة؟

ج ـ هل تقوم البنوك من الناحية العملية بالاتجار في الودائع وتدفع بها إلىٰ قنوات الاستثمار؟ وهل تسمح لها بذٰلك النظم والقوانين السارية؟

د ـ هل يعد ما تباشره البنوك في تنمية هٰذه الودائع عمليات مشروعة؟

وفي ضوء الإجابة علىٰ هٰذه الأسئلة يمكن الحكم علىٰ هٰذه الفتوىٰ في موازين الخطأ والصواب.

أولاً: لا ترتبط البنوك مع المودعين بوكالة استثمارية

فالبنوك ليست وكيلاً عن المودعين في استثمار أموالهم، ولا تربطها بهم عقد وكالة استثمارية؛ ذٰلك أن الذي ينظم علاقة البنك بمودعيه وفقاً للقوانين التي تعمل في ظلها هٰذه البنوك هو عقد وديعة النقود أو الوديعة الناقصة كما يسميها القانون، وحكم هٰذا العقد ـ يعني الوديعة الناقصة ـ أنه ينقل ملكية الوديعة إلىٰ البنك، ويخوِّل البنك في استخدامها لحسابه وعلىٰ مسؤوليته، وتثبت هٰذه الوديعة ديناً في ذمته، ويلتزم بردِّ بدلها عند الاقتضاء.

تنص المادة (٣٠١) من «**قانون التجارة المصري**» وهو القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م بإصدار قانون التجارة علىٰ أن «وديعة النقود عقد يخوِّل البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد».

وإذا كان ذٰلك كذٰلك فإن هٰذه المعاملة قرض بالقطع وفقاً لنصوص القانون وحكم الشريعة؛ لأن حقيقة القرض: تمليك للمال علىٰ أن يرد بدله. وهٰذا الذي يجري عليه عمل المصرف في هٰذه الودائع، فهو يخلطها بأمواله ويتصرف فيها تصرف الملاك، ثم يرد بدلها عند الاقتضاء، ولما كانت العبرة في العقود للحقائق والمعاني وليست للألفاظ والمباني فإن الودائع المصرفية هي قروض في الحقيقة وإن أطلق عليها غير ذٰلك، وتكييف الودائع علىٰ هٰذا النحو متفق عليه بين الشريعة والقانون.

ففي الشريعة:

جاء في «**المغني**» لابن قدامة: «ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فإن استعارها لينفقها فهٰذا قرض»[1].

(١) «المغني» (٥/٣٥٩).

وفي «**المبسوط**» للسرخسي: «وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض؛ لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتىٰ الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها فيصير مأذوناً في ذٰلك»[1].

وفي «**تحفة الفقهاء**» للسمرقندي: «وكل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولٰكن يسمىٰ عارية مجازاً»[2].

وفي القانون:

نصت المادة (٧٢٦) من «**القانون المدني المصري**» الحالي علىٰ ما يلي: «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً في استعماله اعتبر العقد قرضاً».

وهٰذا هو الحكم في بقية القوانين العربية، راجع المادة (٦٩٢) من «**القانون المدني السوري**»، والمادة رقم (٧٢٦) من «**القانون المدني الليبي**»، والمادة (٩٧١) من «**القانون المدني العراقي**»، والمادة (٦٩١) من «**قانون الموجبات والعقود اللبناني**»، والمادة (٨٨٩) من «**القانون المدني الأردني**.»

وهٰذا ما استقرت عليه القوانين الحديثة، وراجع أيضاً المادة رقم (٤٥٨) من «**قانون المعاملات المدنية السوداني**»، وعليه جرت الأعراف المصرفية في العالم، وإذا كان هٰذا هو التكييف القانوني للودائع المصرفية، فكيف ساغَ لفريقٍ من الاقتصاديين أو الشرعيين أن يتجاهلوا ذٰلك، وأن يكابروا النص والواقع معاً؟!

يقول الدكتور السنهوري في «**الوسيط**»: «وأكثر ما ترد الوديعة الناقصة ـ يعني وديعة النقود أو أيّ شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ـ علىٰ ودائع النقود في المصارف حيث تنتقل ملكية النقود إلىٰ المصرف ويرد مثلها ـ أي

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٦٣/١١).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١٧٧/٣ ـ ١٧٨).

يردها عند الطلب أو بعد أجل قصير ـ بل ويدفع في بعض الأحيان فائدة عنها فيكون العقد في هٰذه الحالة قرضاً، وقد أحسن المشرِّع المصري في اعتبار الوديعة الناقصة قرضاً»[1].

ثم يقول الدكتور السنهوري: «لا محل للتمييز بين الوديعة الناقصة ـ يعني: وديعة النقود في المصارف ـ والقرض، فما دام المودِع في الوديعة الناقصة ينقل ملكية الشيء المودَع إلىٰ المودَع عنده، ويصبح هٰذا مديناً برد مثله فقد فقدت الوديعة الناقصة أهم مميز للوديعة وهو رد الشيء بعينه واختلطت اختلاطاً تاماً بالقرض»[2].

وإذا كان ذٰلك كذٰلك، فإن الزيادة المشروطة ـ كما جاء في هٰذه الفتوىٰ ـ تكون محرمة بالنص وبالإجماع؛ لقول الرسول ﷺ: «**كل قرض جر نفعاً فهو ربا**»[3].

والواجب أن تصدر الفتوىٰ علىٰ المعاملة حسب ما يقررها القانون ويجري عليها العمل دون افتراض صورة خيالية للواقعة ثم إعطاء حكم شرعي لها؛ حتىٰ لا يقع اللبس لدىٰ العامة؛ لأن حكم هٰذه الصورة المتخيلة لا ينطبق علىٰ ما يجري عليه العمل في البنوك.

هل المصرف فقير حتىٰ نقرضه؟

وقد يرد علىٰ تخريج الودائع المصرفية علىٰ أنها من قبيل القروض هٰذا السؤال: هل المصرف فقير حتىٰ نقرضه؟

ويجاب عن ذٰلك بأن حقيقة القرض: تمليك المال علىٰ أن يرد بدله، وهي تصدق علىٰ الإقراض من الغني للفقير كما تصدق علىٰ العكس،

---

(١) «الوسيط» (٧/١/٧٥٤) بتصرف.
(٢) «الوسيط» (٧/٧٥٧ ـ ٧٥٨).
(٣) تقدم (ص ٦٤).

وكون الأصل في القروض أنها من الأغنياء إلىٰ الفقراء لا ينفي وجود صور أخرىٰ تتضمن العكس، وأظهر مثال علىٰ ذٰلك في تاريخنا الإسلامي: الزبير بن العوام، فقد كان ﷺ ذا مال وفير، وقد حسبوا تركته بعد موته فوجدوها ـ كما يذكر الحافظ ابن كثير في «**البداية والنهاية**» ـ قد بلغت تسعة وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف[1] (أي تسعة وخمسين مليوناً وثمانمائة ألف) منها ألفا ألف ومائتا ألف ديون كانت عليه، معنىٰ هٰذا أن صافي تركة الزبير ﷺ بلغت سبعة وخمسين مليوناً وستمائة ألف درهم، فكيف تفسر ملكيته لهٰذا المبلغ مع وجود ديون بلغت مليونين ومائتي ألف؟

إن الجواب علىٰ هٰذا نجده فيما ذكره البخاري في «**صحيحه**» حيث قال: «إنما دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير: لا، ولٰكنه سلف؛ فإني أخشىٰ عليه الضيعة»[2].

فالذين جاءوا بالمال أرادوا أن يكون وديعة، ولٰكن الزبير أراد أن يكون قرضاً، والفرق بينهما واضح: فالوديعة لا يضمنها المودع؛ لأن يده يد أمانة لا تضمن إلا بالتفريط أو التعدي، ولٰكن القرض يقع ضمانه علىٰ المقترض، ويقابل ذٰلك حقه في الاستفادة من هٰذا المال المقترض.

وقد يلي الرجل أموالاً ليتامىٰ فيرىٰ أن مصلحتهم إقراضها لغني حفظاً لها كما لو أراد أن ينقلها من بلد إلىٰ آخر، ورأىٰ أن إقراضها لغني ليقضيه في هٰذا البلد الآخر يجنبها مخاطر النقل فيشرع له ذٰلك.

ثانياً: عدم استيفاء هٰذه الوكالة المفترضة شرائط الصحة

وإذا افتُرِض جدلاً قيام عقد وكالة بين المودِع والبنك فإن هٰذه الوكالة لم تستوفِ شرائط الصحة؛ فقد علم من أبجديات الفقه أنه يشترط لصحة الوكالة في هٰذه الحالة ما يلي:

---

(١) «البداية والنهاية» (٣٦٧/٥).

(٢) **رواه البخاري** في «صحيحه» (٢٩٦١).

ـ وجوب النص علىٰ أجر الوكيل في عقد الوكالة إذا كانت بأجر سواء أكان مالاً مقطوعاً أو نسبة من المال المستثمر.

ـ وجوب أن تكون أرباح المال المستثمر كلها للموكِّل وخسارته عليه، بحكم أنه المالك للمال ما لم يكن الوكيل قد قصَّر أو أخطأ أو تجاوز حدود الوكالة.

ـ وجوب إمساك الوكيل حساباً مستقلاً عن عمليات الوكالة تقيد فيه إيرادات العمليات ومصروفاتها حتىٰ تتحدد الأرباح التي يستحقها الموكِّل بعد خصم أجرة الوكيل.

ولا يخفىٰ أن كل ذٰلك غير متحقق في الواقع بل القضية هنا معكوسة، فالربح كله للوكيل والخسران كله عليه، ويلتزم لصاحب المال بمبلغ محدد ومعلوم، فنكست الأمور رأساً علىٰ عقب، وتبادل كل من الوكيل والموكِّل موقع الأجر علىٰ نحو غير مسبوق في فقه الوكالة الذي عرفته الشريعة علىٰ مدىٰ هٰذه القرون المتعاقبة! الأمر الذي يقطع معه ببطلان عقد الوكالة علىٰ فرض وجوده وهو غير موجود!

فالوكالة المذكورة في الفتوىٰ ـ علىٰ الرغم من أنها مجرد اختراع وخيال يناقض أحكام القوانين وواقع العمل ـ فإن عقدها باطل بالإجماع كما ذكرنا؛ لأن الوكيل ـ وهو البنك ـ يأخذ أرباح الوديعة وليس أجراً محدداً في عقد الوكالة، ويتحمل وحده خسائرها، ويشترط للمودِع ـ وهو الموكِّل ـ مبلغاً محدداً مقدَّماً سماه ربحاً، وهٰذه وكالة باطلة بإجماع الفقهاء كما ذكر، ولا أظن هٰذا يغيب عن علم أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع وهم المشهود لهم بالعلم والفضل والورع!

ثالثاً: البنوك لا تملك استثمار الأموال بمقتضىٰ القانون!

وعلىٰ تقدير أن العقد الذي ينظم علاقة المودِعين بالبنك هو عقد وكالة في الاستثمار ـ وهو فرض يناقض أحكام القوانين وينافي الواقع كما

ذكرنا ـ فإن البنوك التجارية بل والمتخصصة لا تملك الاستثمار في الودائع بنفسها استثماراً مباشراً بمعنىٰ الاتجار فيها بالبيع والشراء بل تملك إقراضها للغير بفائدة.

ينص القانون رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) والقوانين المعدلة له علىٰ ما يأتي:

«أولاً: المادة (٢٦) مكرر وهٰذه مضافة بالقانون رقم (٥٠) لسنة (١٩٨٤م): تخضع جميع البنوك التي تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية لأحكام هٰذا القانون».

المادة (٣٩): «يحظر علىٰ البنك التجاري أن يباشر العمليات الآتية:

(أ) التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة فيما عدا:

١ ـ العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه.

٢ ـ المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلىٰ البنك وفاءً لدين له قِبَل الغير قبل أن يقوم البنك بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي مد هٰذه المدة عند الاقتضاء.

(ب) امتلاك أسهم الشركات المساهمة. ويشترط ألا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك في الشركة مقدار رأسماله المصدر واحتياطياته».

المادة (٤٥): (مستبدلة بالقانون (٩٧) لسنة (١٩٩٦م)):

«يحظر علىٰ البنوك العقارية والبنوك الصناعية وبنوك الاستثمار نفس الأعمال المحظورة علىٰ البنوك التجارية»

نصت الفقرة (د) أنه يمتنع علىٰ البنوك التجارية امتلاك أسهم الشركات المساهمة إلا بشروط وقيود معينة منها:

أنه يشترط ألا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك في الشركة مقدار رأس ماله المصدر واحتياطياته؛ أي أنه لا يمس الودائع ولا يستثمرها في الشركات المساهمة.

وتنص المادة (٤٥) مستبدلة بالقانون لسنة (١٩٩٦م):

«يحظر علىٰ البنوك العقارية والبنوك الصناعية وبنوك الاستثمارية والأعمال نفس الأعمال المحظورة علىٰ البنوك التجارية».

فهٰذه النصوص تقطع بأنه يحظر علىٰ البنوك التجارية وغير التجارية العاملة في مصر الاستثمار عن طريق الاتجار بالشراء والبيع بصفة مطلقة إلا إذا كان التملك كما ذكرنا لظرف طارئ ولظرف عارض، وليس بالاتجار والبيع والشراء بقصد تحقيق الربح. وحتىٰ في حالة المشاركة في تأسيس الشركات وشراء أسهمها فإنه يحظر علىٰ البنك استخدام الودائع، بل له أن يستثمر في حدود حقوق المساهمين دون أن يمس الودائع.

ففرض الفتوىٰ أن البنوك تقوم باستثمار الودائع بالاتجار فيها بالبيع والشراء بصفة مباشرة حتىٰ شراء أسهم الشركات فرض غير صحيح، وبناء الفتوىٰ عليه باطل.

رابعاً: أعمال البنوك في تثمير الودائع أعمال غير مشروعة

وعلىٰ تقدير أن البنوك تتلقىٰ الودائع بصفتها وكيل استثمار وعلىٰ فرض أنها تملك استثمار هٰذه الودائع بنفسها استثماراً مباشراً بالاتجار فيها بالبيع والشراء، وشراء الأسهم دون قيود ـ وهو فرض غير جائز قانوناً بل محظور عليها ذٰلك وغير واقع عملاً وممارسةً فحتىٰ علىٰ فرض ذٰلك ـ فإن الفتوىٰ تنص علىٰ استثمار الودائع بطريقة مشروعة؛ أي في عمليات البنك المشروعة، وهٰذا الفرض غير واقع؛ ذٰلك أن البنوك لا تملك إلا استخدام الودائع في عمليات الإقراض بفائدة، وهي ربا محرم باتفاق، والفتوىٰ

نفسها لم تتعرض لحكم استخدام البنك لودائعه في إقراضها بفائدة للغير وهو ربا محرم باتفاق.

ونصت المادة الرابعة من القانون (٣٧) لسنة (١٩٩٢م) علىٰ أن تستبدل كلمة (الفائدة) التي وردت في القانون رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) أو القانون رقم (١٢٠) لسنة (١٩٧٥م) بكلمة (العائد) لا يُغيِّر بطبيعة الحال من الحكم الشرعي شيئاً، وهو حرمة كل زيادة عن مبلغ القرض؛ ذٰلك أن الحكم الشرعي مرتبط بكلمة (النفع) أو كلمة (المنفعة) التي وردت في الحديث: «**كل قرض جر نفعاً [أو منفعة] فهو ربا**»[1] وذٰلك يشمل كل صور المنفعة وجميع أشكالها بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليها ربحاً أو عائداً أو هديةً أو مكافأةً أو جائزةً؛ فالرسول ﷺ يقول: «**كل قرض جر نفعاً [أو منفعة] فهو ربا**» فالعبرة بكون المدفوع نفعاً أو منفعة بصرف النظر عن تسمية هٰذا النفع.

وإذا ثبت أن الودائع تستثمر بطريق الإقراض بفائدة أو عائد ـ كما يسميه القانون ـ كان افتراض الفتوىٰ أن البنك يستثمر الودائع في معاملاته المشروعة افتراض غير واقع وغير صحيح وبناء الفتوىٰ عليه باطل.

فوائد البنوك زيادة مشروطة في قروض فهي رِباً بالإجماع

وبناء علىٰ جميع ما سبق فإن ودائع البنوك قروض من المودعين تنطبق عليها الأحكام العامة للقروض، ومن آكدها وفي مقدمتها حرمة الزيادة المشروطة، وأنها من الربا الحرام بالإجماع؛ ولهٰذا فإن ما يصرف للمودع يعد ربا، وإن سمي ربحاً أو عائداً.

يقول ابن قدامة في «**الشرح الكبير**»: «كل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا علىٰ أن المسلف إذا شرط علىٰ

(١) تقدم (ص ٦٤).

المستسلف زيادة أو هدية فأسلف علىٰ ذٰلك أن أخذ الزيادة علىٰ ذٰلك رِبا»[1].

وقد روىٰ البخاري في «**صحيحه**» عن أبي بردة بن أبي موسىٰ قال: «قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: إنك بأرض فيها الربا فاشٍ (يعني: منتشر)، فإذا كان لك علىٰ رجل حق فأهدىٰ إليك حمل تبن أو حمل شعير فلا تأخذه فإنه رِبا»[2][3].

❊ ❊ ❊ ❊

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٤/٣٦٠).

(٢) **رواه البخاري** في «صحيحه» (٣٦٠٣) عن أبي بردة.

(٣) «مناقشة فقهية لفتوىٰ إباحة الفوائد المصرفية الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف» (١٦ ـ ٢١).

الاقتصاد الإسلامي كفيل بحل الأزمات الاقتصادية

لقد تبين أن أسباب الأزمات الاقتصادية في العالم وخاصة في العالم الثالث هي الديون التي تستقرضها الدول من البنوك لإقامة مشاريع إنتاجية أو مشاريع خدمات، حيث تتبع هٰذه القروض فوائد تتزايد وتتراكم بمرور الوقت، وتعجز الحكومات عن تسديدها، فتسوء الحالة الاقتصادية في البلاد، وكل ذٰلك مقتطع من قوت الشعب وحاجاته الضرورية، فيحدث التذمر الذي يتطور إلىٰ اضطرابات، هٰذا بالنسبة للدول، أما الأفراد والشركات فكثيراً ما يلجؤون إلىٰ البنوك للاستقراض من أجل حاجاتهم الاستهلاكية والإنتاجية خاصة إذا لم يكن عند المستقرض الرأسمال الكافي، وإذا لم يتمكن المدين من التسديد في المواعيد المتفق عليها تراكمت وتضخمت الفوائد، وقد يضطر المدين إلىٰ بيع أملاكه، أو يعلن الإفلاس، فتباع بأبخس الأثمان، والناس قد لا يشعرون بثقل الديون عند الطفرات الاقتصادية، ولٰكن ما إن يأتِ الركود الاقتصادي الذي يعقب تلك الطفرات حتىٰ تحل الأزمات التي تنعكس أضرارها علىٰ اقتصاديات البلاد بل وعلىٰ صحة الأفراد الجسمية والنفسية.

قد يقول قائل: إن البنوك أصبحت ضرورية في هٰذا العصر، ولا تقوم نهضة اقتصادية بدون بنوك. وهٰذا صحيح، ولٰكن ليس من الضروري أن تكون البنوك علىٰ ما هي عليه الآن، معظم نشاطها في التجارة بالديون، تأخذ أموال المودعين النقدية بنسبة ضئيلة وتعطيها للمستقرضين بنسبة كبيرة وهي تربح الفرق، وقد تتضاعف الفائدة التي تأخذها أضعافاً مضاعفة،

وتقصم ظهر المدين، وقد تتلاشىٰ أملاكه في سبيل تسديد الفوائد، فيلتهم البنك كل ما بذله من جهد ومال.

وبالرغم من أخطار هٰذه المعاملات الربوية التي تقوم بها البنوك، فإن واضعي هٰذا النظام قد أوجدوا قناعة عند جماهير الناس أنه هو الأساس الطبيعي والمعقول للنمو الاقتصادي والتقدم الحضاري، وأن الذين يقفون في وجه هٰذه المعاملات وينقدونها ويريدون إبطالها إنما هم جماعة من الخياليين الذين كل ما عندهم هو نظريات أخلاقية ومثالية لا سند لها من الواقع، وينطلق أولٰئك الذين يناصرون المعاملات الربوية من مبدأ أن الفرد حر في حصوله علىٰ المال، ولا يتقيد بمصالح الآخرين، فإذا كانت الدول قد تتدخل أحياناً لتحديد سعر الفائدة، أو تمنع أنواعاً من الغش والنصب والاحتيال فإن ذٰلك لا يقضي علىٰ الأضرار الناجمة عن الفوائد الربوية التي أصبحت كالسرطان ينتشر في جسم الاقتصاد المحلي والعالمي، مما أشقىٰ الشعوب وجعلها تعاني الأزمات، وقد نبه أحد الاقتصاديين الكبار في العالم وهو الدكتور (شاخت) الذي كان مديراً لبنك (الرايخ) في ألمانيا في محاضرة له بدمشق سنة (١٩٥٣م) إلىٰ خطورة فوائد البنوك الربوية علىٰ المجتمعات فقال: «إنه بعملية رياضية (غير متناهية) أن جميع المال في الأرض صائر إلىٰ عدد قليل جداً من المرابين؛ ذٰلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد ـ بالحساب الرياضي ـ أن يصير إلىٰ الذي يربح دائماً! وأن هٰذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل. فإن معظم مال الأرض الآن يملكه ـ ملكاً حقيقاً ـ بضعة ألوف! أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك، والعمال، وغيرهم، فهم ليسوا سوىٰ أجراء يعملون لحساب أصحاب المال، ويجني ثمرة كدهم أولٰئك الألوف»[1].

---

(١) انظر: «في ظلال القرآن» (٣٢١/١).

بعد هٰذا نقول: هل في إمكاننا أن نتخلص من الاقتصاد القائم علىٰ الأساس الربوي؟ وما هو البديل؟

للإجابة علىٰ ذٰلك نقول: يجب أن نعترف أولاً أن الهيمنة في العالم الآن للرأسمالية القائمة علىٰ الربا، والرأسماليون هم الذين يقبضون بناصية العالم، وهم القوة الاقتصادية التي تتحكم فيه، فالدول الصناعية التي يقوم اقتصادها علىٰ الرأسمالية هي التي تستجديها الشعوب في طلب المساعدات، واستسلمت الشعوب للواقع، وأصبحت ضحية للنظام الربوي في العالم، فالبرازيل مثلاً تدفع سنوياً خمسة عشر مليار دولار ربا الديون، ومصر عليها من الديون أكثر من أربعين مليار دولار، وحتىٰ الماركسيون الذين قامت نظريتهم علىٰ محاربة الرأسمالية واستغلالها والتي لا تعترف بقيمة النقود، قد انهزموا الآن أمام الرأسمالية، وترىٰ الآن الماركسيين العرب قد انضموا إلىٰ مناصرة البنوك الربوية في الدول الإسلامية بعد أن كانوا يحاربوها.

بعض الناس يظن أننا نطالب بإلغاء المؤسسات اللازمة للنمو الاقتصادي. وهٰذا غير صحيح، فالذي نطالب به هو المزيد من المؤسسات والأجهزة الاقتصادية العصرية الحديثة، وما نريده فقط هو تطهير هٰذه المؤسسات من النظام الربوي، فهل في الإمكان ذٰلك؟

ونبادر فنقول: نعم في الإمكان أن نتجنب الربا ونطهر بنوكنا، لٰكن إذا صدقت النيات وقويت العزائم للتخلص من الربا في هٰذه المؤسسات؛ فإن العملية الربوية ليست ضرورة من ضرورات الحياة الاقتصادية، ونحن ندرك الصعوبات المحيطة بهٰذا الطلب في هٰذا العصر الذي تشعبت فيه شؤون الحياة، والذي لا يملك المسلمون فيه القيادة والقوة الاقتصادية التي يملكها واضعو الأنظمة التي توجه شؤون العالم كلها وأهمها الاقتصاد، ونحن نعرف أن رسولنا ﷺ قد أخبرنا بما سيحيط بالمسلمين من ظروف اقتصادية صعبة يصعب فيها تمييز الحلال من الحرام، فقد قال: «**ليأتين**

علىٰ الناس زمان لا يبالي المرء بم أخذ المال؟ أمن حلال أم من حرام؟»[1]، وقال: «**ليأتين علىٰ الناس زمان لا يبقىٰ منهم أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكل أصابه من غباره**»[2].

فالمعاملات الآن في هٰذا العصر قلَّ أن تسلم من الحرام، وحسب المرء الذي يحرص علىٰ دينه أن تكون معاملاته بجانب هٰذه المعاملات المحرمة، ويعمل جهده ما أمكنه للخلاص والابتعاد عنها ومحاولة تطهيرها نهائياً.

من الحلول المطروحة في هٰذا المجال: عقد المضاربة أو القراض الموجود في الفقه الإسلامي بأن يدخل البنك بالنيابة عن صاحب المال مع طالب التمويل في عقد المشاركة بعد دراسة الجدوىٰ خاصة ونحن في هٰذا العصر ـ عصر الدراسات والإحصائيات الدقيقة ـ ويمكن فيها التأكد من نجاح أي مشروع أو فشله بدلاً من أن يترك صاحب المشروع يتحمل المسؤولية بمفرده في الفشل والنجاح، ونكون بذٰلك قد خدمنا الاقتصاد الوطني بمنع تهور المغامرين من تبديد الأموال من جهة، وخدمنا صاحب المشروع نفسه بالمحافظة علىٰ ماله ولم نعرضه للهلاك، وفي نفس الوقت مكَّنا صاحب رأس المال من ربحه الحقيقي حيث إن البنك لا يأخذ من الربح إلا بمقدار ما قام به من عمل، وأهم من كل ذٰلك أن كل الأطراف قد سلموا من أكل المال الحرام الذي يعتبر بمثابة محاربة الله ورسوله، وبذٰلك أيضاً تكون البنوك قد ساهمت في التنمية الاقتصادية مساهمة حقيقية

---

(١) **رواه البخاري** في «صحيحه» (١٩٧٧) عن أبي هريرة.

(٢) **ضعيف بهٰذا اللفظ**: رواه أحمد في «المسند» (١٠٤١٥)، وأبو داود في «السنن» (٣٣٣٣)، والنسائي في «السنن» (٤٤٥٥)، وابن ماجه في «السنن» (٢٢٧٨)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٦٢٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٢٥٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٧١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٤٧٤) عن أبي هريرة. وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٨١٨).

بدلاً من إثقال كاهل المواطنين بالديون التي تتضخم كالسرطان في الجسم.

ويجب أن ندرك أن النظرية الإسلامية في الاقتصاد لا تنفصل عن الجانب الأخلاقي لا في الوسائل ولا في الأهداف، ومن هنا فإن البنوك الإسلامية يجب أن تختلف عن البنوك الربوية، فمن واجبها أن تدعم المبادئ الأخلاقية وأن تسعىٰ للمصلحة العامة وتوازن بينها وبين المصلحة الخاصة وترجح المصلحة العامة عند التعارض، والمساهمون الذين ناصروا البنوك الإسلامية بدافع الضمير الديني لا بد وأن من مقاصدهم وفي اعتبارهم فعل الخير إلىٰ جانب الربح، فليس للبنك أن يغالي في كسب الربح، فيجب أن يكون من أهدافه التيسير علىٰ الناس، والأخذ بيد الضعفاء والمحتاجين، وبالمقابل علىٰ ولي الأمر ـ الذي هو المسؤول الأول عن مصالح الأمة ـ أن يعين البنك علىٰ تحقيق أهدافه، فلو أن المجتمع مثلاً في أزمة مساكن أو مدارس ففي إمكان البنك أن يتعاون مع ولي الأمر في تشييد هٰذه المباني بتمويلها بطريقة تحقق للطرفين هدفها بلا شطط ولا إجحاف، ومجالات التعاون في هٰذه الأمور كثيرة، والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢] ومن التعاون علىٰ البر والتقوىٰ التعاون علىٰ حل مشاكل الجماهير.

يقول بعض الناس: إننا لا نجد الآن فرقاً بين البنوك الربوية والبنوك الإسلامية من حيث المبالغة في الربح في عملية المرابحة التي تقوم بها البنوك الإسلامية حيث نجد الروح المادية مسيطرة هنا كما هي هناك، ولا نجد فرقاً بالنسبة للموظفين فهم يتصرفون وكأنهم في بنوك ربوية.

وهٰذا قد يكون صحيحاً. ولٰكن الذي يعذر البنوك الإسلامية أنها قامت في ظروف صعبة، وفي جوٍّ مشحون بالتشكيك في نجاحها، ويخشىٰ القائمون عليها أن تفشل، وهي أول تجربة إذا فشلت سببت صدمة للذين سارعوا بدعمها والمساهمة فيها مما سيؤثر علىٰ المشاريع الإسلامية كلها خاصة أن أعداء الإسلام يتربصون بها الدوائر حتىٰ تفشل ولا ترىٰ النور،

ليستمر النظام الربوي في العالم الإسلامي، ويستمر الرأسماليون في الغرب في نهب خيرات المسلمين وفي جعلهم دائماً ذيلاً للغرب، كما أن لكل تجربة عيوبها وأخطاءها، ونأمل الآن بعد أن وقفت علىٰ أقدامها وأثبتت وجودها أن تعيد النظر في الممارسات المشكوك فيها والتي تعتبر من الغبار الذي قال عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «**ليأتين علىٰ الناس زمان لا يبقىٰ منهم أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكل أصابه من غباره**»[1].

فعمليات المرابحة نفسها عمليات استثنائية لم يتفق عليها كل الفقهاء، والمجال الأساسي للبنوك الإسلامية ليس في عمليات المرابحة وإنما مجالها الأساسي هو الاستثمار في مشاريع تنفع أوطان المسلمين، وبالنسبة للموظفين فإن البنوك الإسلامية باعتبارها تجربة جديدة تنقصها العناصر الواعية برسالة هٰذه البنوك، فأنت إذا وجدت عناصر إسلامية في توجهها قلَّ أن تجد عندها الخبرة في الأمور المصرفية، ولٰكن في المستقبل ـ إن شاء الله ـ لا بد وأن تكثر الكوادر الإسلامية المُدرَّبة علىٰ الأعمال المصرفية.

أما الزعم بأن أعمال البنوك الربوية وربح فائدة النقود مثل البيع فإن هٰذا الزعم قد رد عليه القرآن رداً قاطعاً حاسماً عندما قال الجاهليون واليهود: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فلم يدخل في مناقشة عن الحكمة وعن أوجه الاتفاق والاختلاف بين الربا والبيع، وإنما قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فقطع كل شبهة؛ أي لا بد من قبول حكم الله سواء عرفتم الحكمة أو لم تعرفوها ولا يقبل ذٰلك مناقشة، فاتخذ أسلوب الحاكم الذي يعلم من خلق، ولا يسأل عما يفعل، وهو الأعلم بمصلحة الإنسان في دنياه وأخراه.

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ

---

(١) تقدم (ص ٨٥).

مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة].

❋ ❋ ❋ ❋

بحث موجز في اشتراط
ضمان رأس المال علىٰ المضارب

لاحظت أن المصارف الإسلامية وجَّهت أكثر عملها إلىٰ المرابحة، والإكثار من هٰذا النوع من البيوعات غير مستحسن، ولا يكون البيع في هٰذه العمليات إلا وسيلة للفائدة التي تحصل عليها البنوك الربوية، وعلىٰ الرغم من مشروعيتها إلا أن الإكثار منها والاعتماد عليها يخل بأهداف المصارف الإسلامية التي أسست أساساً للتخلص من الربا والقيام بمعاملات علىٰ أسس شرعية هدفها الربح الحلال والمساهمة في الإنعاش الاقتصادي في البلاد الإسلامية.

وقد تساءلت: لماذا لا تقوم المصارف الإسلامية بالتوسع في عمليات القراض والمضاربة المشروعة في الفقه الإسلامي والبعيدة عن شبهات الربا؟

فوجدت أن أهم عائق لدخول المصارف الإسلامية في عمليات عقود المضاربة أنها تعتمد كلها علىٰ أمانة العميل في الربح والخسارة، ولا تستطيع أن تتابع وتراقب العمليات التجارية التي يقوم بها العميل في المال المضارب عليه، وعند الخسارة والتلف لا يضمن المضارب حتىٰ رأس المال الذي تَسلَّمه من المصرف إلا إذا كان التلف أو الخسارة بتعدٍّ أو بتفريط منه، وأنىٰ يعرف ذٰلك؟

فإذا فقد صاحب المال الربح طيلة المدة التي كان فيها ماله بيد المضارب، أيفقد أيضاً رأس المال؟ وهو في المصارف ملك للمساهمين

وهم بالعشرات والمئات والآلاف الذين يتطلعون للربح، فهل يفقدون أيضاً رؤوس أموالهم إذا لم يحصلوا علىٰ الربح؟ ألا يمكن أن تكون أموال المساهمين مثل المال العام الذي تجب المحافظة عليه واختصاصه بأحكام تختلف عن أموال الأفراد؟ فإذا كان المتعاملون بالمضاربة أفراداً ـ كما كان في السابق ـ فيستطيعون معرفة ما يقوم به المضارب، ولذٰلك أجازوا أن يشترط رب المال أن يتجر المضارب في صنف معين من البضاعة أو ألا يسافر بالمال، فإذا خالف وخسر ضمن رأس المال.

والمصارف لا يمكن أن تكون مثل الأفراد، بل هي شخصيات اعتبارية وأموالها شبيهة بالأموال العامة، ومما يستأنس به هنا ما روي عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلىٰ العراق فلما قفلا مرّا علىٰ أبي موسىٰ الأشعري وهو أمير البصرة فرحّب بهما وسهّل، ثم قال: لو أقدر لكما علىٰ أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلىٰ، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلىٰ أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤدِّيان رأس المال إلىٰ أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذٰلك، ففعل، وكتب إلىٰ عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا. فلما دفعا ذٰلك إلىٰ عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ! أدِّيا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هٰذا؛ لو نقص هٰذا المال أو هلك لضمنّاه، قال عمر: أدِّياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين! لو جعلته قراضاً؟ فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال»[1].

---

(١) **صحيح**: رواه مالك في «الموطأ» (١٣٧٢)، ومن طريقه الشافعي في «الأم»=

والفقهاء ـ وهم الجمهور ـ عندما منعوا شرط الضمان علىٰ المضارب قالوا: لأنه يجعل ما بيده من مال قرضاً، فيجب رد رأس المال علىٰ كل حال، والشرط مع المشاركة في الربح يكون قرضاً جر نفعاً[1].

ونلاحظ أن سيدنا عمر جعله مضاربة مع أنه في الأصل كان قرضاً مما يدل علىٰ أن الأموال العامة تختلف عن المال الخاص في وجوب الاحتياط لها وحمايتها بقدر الإمكان، ويكفي المصرف هنا أنه سيحرم من الربح عند الخسارة، فما أقل أن يحفظ حق المساهمين في رأس المال ! إذ لا يدري أحد عن تصرفات العميل.

فقد اعتبر سيدنا عمر ما أخذه أبناؤه من عامله أبي موسىٰ الأشعري من المال العام مضاربة، وقد كان في الأصل يعتبر من قبيل القرض، فترجيحاً لمصلحة

المال العام أخذ منهما ربحاً، وهنا يعتبر الشرط لمصلحة المال العام؛

فالمال العام يحتاط له في الأحكام؛ لذٰلك نرىٰ اعتماد القول بجواز شرط

الضمان علىٰ المضارب مطلقاً.

= (٤/٣٣ ـ ٣٤)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١٣٨٥) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/١٩٣): «إسناده صحيح». وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/٢٩١): «هو علىٰ شرط الشيخين». ورواه الدارقطني في «السنن» (٣/٦٣) مختصراً بلفظ: «فإذا قدمتما علىٰ عمر، فبيعاه ولكما الربح، وادفعا إلىٰ عمر ﷺ أمير المؤمنين رأس المال واضمنا، فلما قدمنا علىٰ أمير المؤمنين تأبّىٰ أن يجعل ذٰلك وجعله قراضاً». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/٢٩١): «إسناده حسن».

(١) انظر: «البحر الرائق» (٥/١٩١) (٧/٢٦٤)، و«تحفة الفقهاء» (٣/٢١)، و«حاشية ابن عابدين» (٨/٢٨٥)، و«المدونة» (٣/٦٤٧)، و«المهذب» (١/٣٨٨)، و«كفاية الأخيار» (ص٢٩٠)، و«المغني» (٥/١٨٦)، و«الإنصاف» (٥/٣١٤)، و«المحلىٰ» (٨/٢٤٨).

فإذا قلنا: إنه إذا اشترط المصرف علىٰ المضارب ضمان رأس المال في حالة الخسارة أو التلف فإن المضارب يتحمل الخسارة، فذٰلك لا ينافي العدالة؛ لأن ذٰلك حصل بفعل المضارب بأي وجه كان، وفي هٰذه الحالة يخسر رب المال الربح وتفوت عليه مصلحة بدون أن يكون من جهته أي سبب في أي حال من الأحوال.

وليس هناك نصوص شرعية صريحة صحيحة تمنع اشتراط صاحب المال ضمان المضارب، ويلاحظ أن المضاربة نفسها ليس فيها نص إنما أقرها الإسلام وقد كان الناس يتعاملون بها، وقد أبيحت بعموم الأدلة ولأن الأصل الإباحة.

قال الماوردي: «والأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء»[(١)].

فرفع الجناح يقتضي الإباحة، فلم ترد آيات قرآنية بخصوص عقد المضاربة ولٰكنه داخل في عموم آيات طلب الرزق.

أما في السنة النبوية فقد ورد في سيرة الرسول ﷺ أنه خرج إلىٰ الشام مضارباً بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وكان ذٰلك قبل النبوة[(٢)].

وأخرج ابن ماجه عن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث فيهن البركة: البيع إلىٰ أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع**»[(٣)].

---

(١) «الحاوي الكبير» (٧/٧٤٣).

(٢) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٥)، و«دلائل النبوة» لأبي نعيم الأصفهاني (ص١٧٢).

(٣) **منكر**: رواه ابن ماجه في «السنن» (٢٢٨٩) عن صهيب بن سنان الرومي. وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢١٠٠): «منكر».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط علىٰ صاحبه: أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلىٰ رسول الله ﷺ فأجازه»[1].

وبذٰلك يكون الرسول ﷺ قد أقر المضاربة والشروط التي يشترطها رب المال.

وأجمع الصحابة علىٰ جواز المضاربة، وأجمعت الأمة من بعدهم.

وقال بعض الفقهاء: إن المضاربة قد جاءت علىٰ خلاف القياس[2]؛ ولذٰلك شددوا في عدم التوسع فيها بالشروط.

والأصح أنها من جنس الشركات التي جاءت مشروعيتها تيسيراً علىٰ الناس؛ كي يتمكن من لديه المال ولا يمكنه مباشرة العمل أن يستثمر ماله، ومن ليس لديه مال ويمكنه العمل أن يستثمر جهده، فتحقق مصلحة الطرفين بل ومصلحة العامة بدون التورط في الربا والفوائد المركبة التي تعود علىٰ الأمة بالمصائب.

ومن شأن اشتراط ضمان رأس المال تشجيع أصحاب رؤوس الأموال علىٰ استثمارها في الحلال من غير ربا يعود عليهم بالإثم والدمار علىٰ الجميع.

فإذا أجازت هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية اشتراط ضمان رأس المال فقط ففي ذٰلك مصلحة للطرفين وعدم ظلم أحدهما للآخر، وليس في العملية رِباً من قريب ولا من بعيد، وليس فيها غرر

---

(١) **ضعيف**: رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٠)، والدارقطني في «السنن» (٧٨/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١٣٩١) عن ابن عباس وضعفاه.

(٢) انظر: «أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب» (٣٨٦/٢)، و«مغني المحتاج» (٣٠٩/٢) (٣١٤/٢).

كبير، وليس فيها مخالفة لدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح.

فالقول بصحة اشتراط الضمان علىٰ المضارب أحوط من القول بجواز ضمان المضارب بدون شرط تشبيهاً له بالأجير المشترك وقياساً عليه، والقول بضمان الأجير المشترك ـ وهو الذي يعمل لعامة الناس، أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس كالصانع والصباغ والقصار ونحوهم[1] ـ قاله الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني) من الحنفية[2] وأحمد في رواية عنه تقول: إن يد الأجير المشترك يد ضمان[3]، فهو ضامن لما يهلك في يده ولو بغير تعدٍّ وتقصير منه إلا إذا حصل الهلاك بحريق غالب عام أو غرق غالب ونحوهما.

وفي بعض كتب الحنفية: «وبقولهما (أبي يوسف ومحمد) يفتىٰ اليوم لتغير أحوال الناس وبه يحصل صيانة أموالهم»[4].

وفي بعض كتب الشافعية: أن الصحيح القول بعدم ضمان الأجير المشترك إلا أنه لم يكن يفتىٰ به لفساد الزمان[5].

وقال المالكية: يضمن الأجير المشترك ما تلف بيده ولو بغير تعدٍّ وتقصير[6].

---

(١) انظر: «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص٤٤٨)، و«بدائع الصنائع» (١٧٤/٤).

(٢) انظر: «الفتاوىٰ الهندية» (٥٠٠/٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٦٥/٦).

(٣) انظر: «المغني» (١٢٨/٦).

(٤) انظر: «الفتاوىٰ الهندية» (٥٠٠/٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٦٥/٦).

(٥) انظر: «المهذب» (٤٠٨/١)، و«الحاوي الكبير» (١١١٨/٦)، و«مغني المحتاج» (٣٥٢/٢)، و«نهاية المحتاج» (٣١١/٥).

(٦) انظر: «التاج والإكليل» (٤٣٠/٥)، و«التلقين» (١٦٠/٢)، و«الذخيرة» (٥٠٤/٥)، و«الفواكه الدواني» (١١٨٠/٣)، و«بداية المجتهد» (٢٣٢/٢)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (٧٥٨/٢).

والدليل علىٰ ذٰلك ما جاء في الحديث: «**علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه**»(١) وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يُضمِّن الصبَّاغ والصوَّاغ ويقول: «لا يصلح الناس إلا ذٰلك»(٢) كما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يضمن الأجير المشترك احتياطاً لأموال الناس(٣) ولأن الأجير المشترك قبض العين لمنفعته من غير استحقاق فضمنها كالمستعير(٤).

وهناك من يرىٰ: أن المضاربة المشتركة في أشخاصها تختلف عن المضاربة الخاصة، وقالوا: إن الإجارة بالنظر لمقصودها المتمثل في الحصول علىٰ منفعة معينة مقابل عوض معلوم قد استطاعت أن تستوعب في نطاقها أحكام الأجير المشترك، فكذٰلك يمكن للمضاربة ومع المحافظة علىٰ مقصودها المتمثل في الاسترباح في المال بطريق عمل الغير فيه أن تستوعب أحكام المضارب المشترك فيما تحت يده من الأموال علىٰ ما ذهب إليه بعض الفقهاء من تضمين الأجير المشترك مستدلين بما تقدم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ﷺ.

وإني أضع هٰذا الرأي أمام أصحاب الفضيلة أعضاء الرقابة الشرعية

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود في «السنن» (٣٥٦٣)، والترمذي في «السنن» (١٢٦٦)، وابن ماجه في «السنن» (٢٤٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥٧٨٣)، والدارمي في «السنن» (٢٥٩٦)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٠٢٤)، وأحمد في «المسند» (٢٠٠٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١٢٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٨٧٨) عن سمرة بن جندب. وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٣٤٨/٥).

(٢) **ضعيف**: رواه الشافعي في «الأم» (٩٦/٧) وضعفه، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١٤٤٤) وأعله بالإرسال. ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١٤٤٧) من طريق آخر وضعفه. انظر: «التلخيص الحبير» (١٤٧/٣)، و«إرواء الغليل» (٣١٩/٥ ـ ٣٢٠).

(٣) **ضعيف**: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٩٤٩) بلفظ: «أن عمر بن الخطاب ضمَّن الصباغ الذي يعمل بيده» وأعله الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٤٧/٣) بالانقطاع.

(٤) انظر: «المهذب» (٤٠٨/١)، «المغني» (١٢٨/٦).

في مصرف قطر الإسلامي والبنك الدولي الإسلامي برئاسة العلامة فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي للنظر وإبداء الرأي، ونشير هنا إلىٰ ما قاله فضيلته في كتابه «**الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**»: «إن لكل عصر مشكلاته وواقعه وحاجاته المتجددة، وأن بعض الوقائع والأمور القديمة قد تطرأ عليها من الأحوال والأوصاف ما يغير طبيعتها أو حجمها أو تأثيرها، فلا يلائمها ما حكم به الأقدمون أو ما أفتوا به في شأنها، وهٰذا ما جعلهم يقررون وجوب تغيير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

وعصرنا خاصة أحوج إلىٰ الاجتهاد من غيره. وإذا كان علماؤنا السابقون قد قرَّروا تغير الفتوىٰ بتغير الزمان رغم رتابة الحياة وسكونها إلىٰ حد كبير في العصور الماضية حتىٰ قيل في بعض الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه هٰذا اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان، فكيف باختلاف عصرنا عن عصور أئمة الاجتهاد؟ بل كيف يكون مدىٰ هٰذا الاختلاف عن عصور المتأخرين من الفقهاء مثل ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) أو الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) أو الشوكاني المجتهد المطلق (ت ١٢٥٥هـ) برغم قرب عصرهم من عصرنا بحيث لو بعث أحدهم اليوم ورأىٰ عالمنا وما جدَّ فيه لقال هٰذا عالم جن أو شياطين»[(١)].

ومما ينبغي أن يلاحظ هنا أن المضاربة نفسها كانت موجودة يتعامل بها الناس قبل الإسلام، وجاء الإسلام وأقرَّها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة، وليس كذٰلك بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيما قريش؛ فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلىٰ العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة[(٢)]، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان

---

(١) «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» (ص١٠١ ـ ١٠٢) بتصرف

(٢) تقدم (ص ٩٢).

أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرَّها رسول الله ﷺ وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينهَ عن ذٰلك، والسنة: قوله وفعله وإقراره، فلما أقرَّها كانت ثابتة بالسنة، والأثر المشهور فيها عن عمر رواه مالك في «**الموطأ**» ويعتمد عليه الفقهاء، لما أرسل أبو موسىٰ بمال أقرضه لابنيه، واتجرا فيه وربحا، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين؛ لكونه خصهما بذٰلك دون سائر الجيش، فقال له أحدهما: لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان؟ فقال له بعض الصحابة: اجعله مضاربة[1]، وإنما قال ذٰلك؛ لأن المضاربة كانت معروفة بينهم، والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده، فعلم أنها كانت معروفة بينهم علىٰ عهد الرسول ﷺ كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والجزارة»[2].

وبناء علىٰ ذٰلك، فإن هٰذه القيود والشروط مثل القول بعدم صحة شرط أن يضمن العامل رأس المال، هو من أقوال الفقهاء الاجتهادية، وليس نصاً شرعياً؛ ولذٰلك قال من قال: إن المضارب كالأجير المشترك فيضمن، فكيف إذا كان هناك مع ذٰلك اشتراط من قبل رب المال؟

ولو ابتلي المسلمون في عهد عمر بالمتشددين ممن يوجدون في هٰذا العصر لقالوا لسيدنا عمر: لماذا تجعل القرض مضاربة وتأخذ ربحاً وهو في الأصل قرض؟ وهٰؤلاء مثل أهل الجاهلية بسبب تفكيرهم الساذج ونظرتهم السطحية وقياسهم الفاسد ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فرد عليهم القرآن بجواب مختصر من غير أن يفصل أو يبين لهم الفرق بين الربا والبيع؛ لأنهم لن يقتنعوا بسبب تحكيمهم لأهوائهم، وإنما ردَّ عليهم بالقول الذي يقنع المؤمن ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فلا يجوز أن تقول تلك المعاملة مثل هٰذه المعاملة لمجرد أن في

---

(١) تقدم (ص ٩٠).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/١٩٥ ـ ١٩٦).

المعاملتين ربح؛ فالعبرة بالنص وليس بالأقيسة الفاسدة.

ومثل هٰؤلاء أيضاً المشركون الذين قاسوا الميتة بالمذكىٰ، وقالوا: أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١][(١)].

ويجب أن نعرف أن هناك قواعد في أصول الفقه الإسلامي منها:

أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان:

١ ـ عبادات، فالأصل فيها التوقف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله.

٢ ـ وعادات اعتادها الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، فالأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر منها إلا ما حظره الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ؛ وذٰلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لابد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور؟ فالأصل في العادات العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله، وإلا دخلنا في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا﴾ [يونس: ٥٩] ولهٰذا ذمَّ الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه الله، قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمۡۗ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ١٣٦ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ لِيُرۡدُوهُمۡ وَلِيَلۡبِسُواْ عَلَيۡهِمۡ دِينَهُمۡۖ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ ١٣٧﴾ [الأنعام].

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود في «السنن» (٢٨٢٠)، وابن ماجه في «السنن» (٣١٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٨٦٧٦)، والطبري في «التفسير» (١٣٨٠٩) عن ابن عباس. وصححه ابن كثير في «التفسير» (٣٢٩/٣).

فذكر ما ابتدعوه من العبادات ومن التحريمات، وفي «**صحيح مسلم**» عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالىٰ : «**إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم**[١] **عن دينهم، وحرَّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً**»[٢].

وهٰذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذٰلك فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج إليها الناس في معاشهم كالأكل والشرب واللباس؛ فإن الشريعة قد جاءت في هٰذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هٰذه العادات وتقاديرها وصفاتها، وإذا كان كذٰلك فالناس يتبايعون ويتاجرون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذٰلك قد يستحب، أو يكون مكروهاً، وما لم تحد الشريعة في ذٰلك حداً فيبقون فيه علىٰ الإطلاق الأصلي[٣].

فالاشتراط علىٰ المضارب أن يضمن رأس المال في هٰذا العصر هو حماية من أكل أموال الناس بالباطل، فإدارة المصرف لا تستطيع أن تعرف أنه قصَّر أو تعدَّىٰ، وقد حُرم صاحب المال من الربح، فما أقل أن يحصل علىٰ رأس ماله الذي تسبب في ضياعه المضارب إما عن قصد أو غير قصد! وهو في كلا الحالين مسؤول عن تصرفه، وإذا كان فقهاء الحنفية[٤] والحنابلة[٥] يقولون: إن شرط علىٰ العامل ضمان رأس المال إن تلف بطل

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١٩٧/١٧): «أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل».»

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٧٣٨٦) عن عياض بن حمار المجاشعي.

(٣) انظر: «القواعد النورانية الفقهية» (ص١١٢ ـ ١١٣).

(٤) انظر: «تحفة الفقهاء» (٢١/٣).

(٥) انظر: «المغني» (١٨٦/٥).

الشرط والعقد صحيح، والمالكية[1] والشافعية[2] يقولون: تفسد المضاربة؛ لأنه شرط فيه غرر.

ولو كان فقهاؤنا عليهم ـ رحمة الله ـ في هٰذا العصر لتغيرت فتواهم؛ لأن قولهم هٰذا لا يعتمد إلا علىٰ الاجتهاد فقط مع وجوب الوفاء بالشرط؛ لأنه يدخل في عموم وجوب الوفاء بالعقود والشروط، ومصلحة الناس تقتضي ذٰلك، وليس فيه تحليل حرام أو تحريم حلال، فليس في المسألة ربا لا من قريب ولا من بعيد، وقد قال الفقهاء: ليس الربا إلا علىٰ من أراد أن يربي ممن يقصد ذٰلك ويبتغيه كما جاء في **«تفسير القرطبي»**[3].

أما تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان فله شواهد كثيرة، ولا يعتبر ذٰلك خروجاً علىٰ النص، فسيدنا عمر ﵁ عندما أوقف سهم المؤلفة قلوبهم إنما رأىٰ المصلحة في ذٰلك في وقت من الأوقات، فمنع السهم المقرر لهم[4]، ومن ذٰلك أيضاً وقف الأراضي المفتوحة، ويدفع أصحابها ضريبة الخراج وتكون وقفاً علىٰ المسلمين[5]، وسيدنا عثمان بن عفان ﵁ جوَّز التقاط الإبل وحفظها حتىٰ يظهر أصحابها[6] مع أن الحديث الصحيح قال: «**دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتىٰ**

---

(١) انظر: «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (٣/٦٨٧ ـ ٦٨٨)، «بداية المجتهد» (٢/٢٣٨).

(٢) انظر: «المهذب» (١/٣٨٨)، «كفاية الأخيار» (ص٢٩٠).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٣٥١).

(٤) **صحيح**: رواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٢٥٢)، والطبري في «التفسير» (١٦٨٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٢٩٦٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/١٩٥). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة»: «رواته ثقات».

(٥) **صحيح**: رواه أبو داود في «السنن» (٢٩٦٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٢٧٨٢) وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/٨٣).

(٦) **صحيح**: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٠٧).

يجدها ربها»[1]، رأىٰ عثمان أن الزمن تغير، وضعف الوازع الديني، والإمام علي ﷺ حكم بتضمين الصناع ووافقه الصحابة[2] مع أن الصانع في حكم الوكيل الذي يده يد أمانة وليست ضامنة، فلو تلفت السلعة عنده من غير تقصير، أو ادعىٰ تلفها صدق بيمينه، ولا ضمان عليه في هٰذا التلف، وقد كان العمل في عهد النبي ﷺ والصحابة عدم التضمين، وقالوا: لأنه وجد ضعف الوازع الديني وظهور الكذب[3].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري في «صحيحه» (٢٢٩٦)، ومسلم في «صحيحه» (٤٥٩٩) عن زيد بن خالد.

(٢) تقدم (ص ٩٥).

(٣) انظر: «الفتاوىٰ الهندية» (٥٠٠/٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٦٥/٦)، و«التاج والإكليل» (٤٣٠/٥)، و«التلقين» (١٦٠/٢)، و«الذخيرة» (٥٠٤/٥)، و«الفواكه الدواني» (١١٨٠/٣)، و«بداية المجتهد» (٢٣٢/٢)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (٧٥٨/٢)، و«المهذب» (٤٠٨/١)، و«الحاوي الكبير» (١١١٨/٦)، و«مغني المحتاج» (٣٥٢/٢)، و«نهاية المحتاج» (٣١١/٥)

دور المصارف الإسلامية في الإصلاح

جعل الله المال قياماً للحياة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] قال المفسرون: «أي لمعاشكم وصلاح دينكم .. فلا تؤتوا السفهاء أموالكم التي تصلح بها أموركم فيقوموا بها قياماً».

ومن المؤسف في هٰذا العصر أنْ جُعِل المال قواماً للجبروت والفساد والربا، وعاد الناس إلىٰ عصور الجاهلية التي عمَّ فيها الربا، وقد سبق الإسلام بتحريم الاستغلال المتمثل في الربا؛ لأنه جاء لمنع الظلم، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة].

ونحمد الله أن سعىٰ المخلصون من المسلمين الذين أرادوا أن ينقذوا المجتمع الإسلامي من الظلم واستغلال حاجات الناس وإتاحة الفرصة لهم في الابتعاد عن الحرام وحمايتهم من الوقوع في معصية الله بتعاطي الربا أضعافاً مضاعفة، فأسسوا المصارف الإسلامية التي هي طريق طاعة الله في شؤون المال، فالمصارف الإسلامية قاعدتها القاعدة الشرعية: الغنم بالغرم[1] التي تتمثل في المعاملات الشرعية مثل شركة المضاربة التي

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٥١)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٣٥ ـ ١٣٦)، و«شرح القواعد الفقهية» (ص٢٧٢)، و«حجة الله البالغة» (٧٨١/١).

تجريها المصارف الإسلامية حسب أصولها الشرعية، قال تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وللمضاربة عدة أسماء، فأهل العراق يسمون العقد: مضاربة ومعاملة، وأهل الحجاز يسمونه: قراضاً ومقارضة، والمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض؛ أي السفر للتجارة، فهي دفع المال للغير ليتجر فيه والربح بينهما حسب الشرط.

ومع الأسف أن بعض الناس في هٰذا العصر أخرجوا المضاربة عن معناها الإسلامي، واتخذوها في الأسواق التجارية وبورصات المزايدة أسلوباً للمقامرة، وهٰذا الأسلوب لا يقره الإسلام بل المضارب يعمل في التجارة فقط.

وهناك عقود شرعية أيضاً مثل عقد السلم ـ وهو من عقود المعاوضات المالية ـ، وهو: عقد علىٰ موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس، وهناك بيع المرابحة، وهو: بيع الشيء الذي ملكه البائع بزيادة ربح، وهناك أيضاً بيع المرابحة للآمر بالشراء.

وقد ألف فيه فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ـ الذي يعتبر رائد المصارف الإسلامية ـ كتاباً بعنوان «**بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**» وقد أفاد فضيلته وأجاد كما هي عادته في كل الأبحاث التي يقدمها في كل المجالات ـ جزاه الله خيراً ومد الله في عمره لخدمة الإسلام والمسلمين ـ وقد قام في هٰذا الكتاب بالرد علىٰ الاعتراضات والشبهات وعلىٰ ما قيل: إنها حيلة لأخذ الربا، قال:

«وسنحاول ـ بتوفيق الله ـ في الصحائف التالية الرد علىٰ هٰذه الشبهات والاعتراضات.

أما ما قيل: إنها ليست أكثر من حيلة لأكل الربا واستحلال الحرام، وقد جاء الشرع بإبطال الحيل والتنديد بأصحابها من اليهود ومن حذا حذوهم.

فنقول: نحن أشد منكم حرباً علىٰ الربا وأهله، وما قامت المصارف والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية إلا لتطهير مجتمعاتنا من رجسه وبلواه عن الأمة، كما أننا لا نبيح بحال من الأحوال التحايل علىٰ استباحة ما حرم الله ولا إسقاط ما فرض الله، فنحن نرفض مثل هٰذه الحيل ونقاومها ولا نعترف بها؛ لأنها تضاد شرع الله تعالىٰ، وما قصد إليه من إقامة المصالح ودرء المفاسد.

ولٰكن أين الربا؟ وأين الحرام هنا؟ وأين التحايل في الصورة التي ذكرناها؟ وهل يجوز لنا أن نتهم المسلمين بالباطل؟ مع أن الأصل حمل حال المسلم علىٰ الصلاح، أو نفسر أعمالهم بسوء الظن والظن أكذب الحديث وبعض الظن إثم؟

قالوا: إن القصد من العملية كلها هو الربا والحصول علىٰ النقود التي كان يحصل عليها العميل من البنك الربوي، فالنتيجة واحدة وإن تغيرت الصورة والعنوان؛ فإنها ليست من البيع والشراء في شيء؛ فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلىٰ المصرف إلا من أجل المال، والمصرف لم يشترِ هٰذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلىٰ المشتري، وليس له قصد في شرائها.

ونقول: إن هٰذا الكلام ليس صحيحاً في تصوير الواقع؛ فالمصرف يشتري حقيقة، ولٰكنه يشتري ليبيع لغيره كما يفعل أي تاجر، وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع أو القنية أو الاستهلاك الشخصي، والعميل الذي طلب من المصرف الإسلامي أن يشتري له السلعة يريد شراءها حقيقة لا صورة ولا حيلة كالطبيب الذي ذكرنا أنه يريد شراء أجهزة، ولجوء مثله إلىٰ المصرف الإسلامي ليشتري له السلعة المقصودة له أمر منطقي؛ لأن مهمة المصرف أن يقدم الخدمة والمساعدة للمتعاملين معه، ومن ذٰلك أن يشتري لهم السلعة بما يملك من ماله ويبيعها لهم بربح مقبول نقداً أو لأجل، وأخذ الربح المعتاد علىٰ السلعة لا يجعلها حراماً، وبيعها إلىٰ المشتري بأجل لا يجعلها أيضاً حراماً.

المهم أن هنا قصداً إلىٰ بيع وشراء حقيقيين لا صوريين، وليس المقصود الاحتيال لأخذ النقود بالربا، والذين استدلوا بما نقله ابن تيمية عن ابن عباس: «إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم»[1] لم يفهموا مراد ابن عباس ولا ابن تيمية، فقد نقل ذٰلك ابن تيمية وقال: «فبيَّن أنه إذا قوم السلعة بدراهم، ثم باعها إلىٰ أجل، فيكون مقصوده دراهم بدراهم، والأعمال بالنيات، وهٰذه تسمىٰ (التورّق). قال: فإن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها (كالطبيب الذي يشتري الأجهزة الطبية)، وتارة يشتريها ليتجر بها (كالمصرف الإسلامي)، فهٰذان جائزان باتفاق المسلمين، وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم، فينظر: كم تساوي (السلعة) نقداً؟ فيشتري بها إلىٰ أجل، ثم يبيعها في السوق بنقد، فمقصوده (الورق)، فهٰذا مكروه في أظهر قولي العلماء كما نقل ذٰلك عن عمر بن عبد العزيز، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد (والرواية الأخرىٰ: الإباحة بلا كراهة).

وأصل هٰذا الباب: أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، فإن كان قد نوىٰ ما أحل الله فلا بأس، وإن نوىٰ ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوىٰ. والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً كما أن البيع بينهم ما عدوه بيعاً، والإجارة بينهم ما عدوه إجارة»[2] وهو كلام بيِّن يغني عن التعليق.

والقول بأن هٰذه العملية هي نفس ما يجري في البنوك الربوية، وإنما تغيرت الصورة فقط قول غير صحيح؛ فالواقع أن الصورة والحقيقة تغيرتا كلتاهما، فقد تحولت من استقراض بالربا إلىٰ بيع وشراء، وما أبعد الفرق بين الاثنين! وقد حاول اليهود قديماً أن يستغلوا المشابهة بين البيع والربا؛ ليصلوا منها إلىٰ إباحة الربا، فرد الله تعالىٰ عليهم رداً حاسماً بقوله: ﴿ذَٰلِكَ

(١) تقدم (ص٤٠).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/٤٤٦ ـ ٤٤٨).

﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

علىٰ أن تغيير الصورة أحياناً يكون مهماً جداً، وإن كانت نتيجة الأمرين واحدة في الظاهر، فلو قال رجل لآخر أمام ملأ من الناس: خذ هٰذا المبلغ واسمح لي أن آخذ ابنتك لأزني بها فقَبِل وقَبِلتْ البنت لكان كل منهم مرتكباً منكراً من أشنع المنكرات، ولو أنه قال لها: زوِّجْنيها وخذ هٰذا المبلغ مهراً لها . . فقَبِل وقَبِلتْ لكان كل من الثلاثة محسناً، والنتيجة في الظاهر واحدة، ولٰكن يترتب علىٰ مجرد كلمة (زواج) من الحقوق والمسؤوليات شيء كثير.

وكذٰلك كلمة (البيع) إذا دخلتْ بين المتعاملين فإنه يترتب عليها أن يكون هلاك البيع إذا هلك علىٰ ضمان البائع حتىٰ يقبضه المشتري، وأن يتحمل تبعة الرد بالعيب إذا ظهر فيه عيب، وكذٰلك إذا كان غائباً واشتراه علىٰ الصفة فجاء علىٰ غير المواصفات المطلوبة.

كما أنه إذا تأخر في توفية الثمن في الأجل المحدد لعذر مقبول لم تفرض عليه أية زيادة ـ كما يفعل البنك الربوي ـ بل يمهل حتىٰ يوسر كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ﴾ [البقرة: ٢٨١].

وإن تأخر لغير عذر فهو حينئذ ظالم يستحق العقوبة كما في حديث «**مطل الغني ظلم**»[١]، وحديث: «**ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[٢]، فمن حق المصرف الإسلامي أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الفعلي قل أو كثر

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري في «صحيحه» (٢١٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (٤٠٨٥)، وأبو داود في «السنن» (٣٣٤٧)، والترمذي في «السنن» (١٣٠٨)، والنسائي في «السنن» (٤٦٨٨)، وابن ماجه في «السنن» (٢٤٠٣) عن أبي هريرة.

(٢) **صحيح** : رواه أحمد في «المسند» (١٧٩٧٥)، وأبو داود في «السنن» (٣٦٣٠)، والنسائي في «السنن» (٤٦٨٩)، وابن ماجه في «السنن» (٢٤٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١٠٦٠) عن عمرو بن الشريد عن أبيه. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/٢٥٩).

عملاً بالقاعدة الشرعية التي عبر عنها الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1] وأخذ منها الفقهاء: أن الضرر يزال[2].

وهٰذا يخالف ما تفعله البنوك الربوية؛ لأنها تأخذ المبلغ المقترض والفائدة الربوية المقررة علىٰ كل حال: من المعسر والموسر سواء حدث ضرر أو لم يحدث سواء كان الضرر قليلاً أو كثيراً بل تأخذه سواء تسلم السلعة المقترض لها المال أم لم يتسلمها، سلمت أو هلكت، فالبنك الربوي لا علاقة له بالسلعة بحال.

فكيف يقال: إن ما يجري في المصارف الإسلامية هو عين ما يجري في البنوك الربوية؟

الحق أن تغيير صورة المعاملة غيَّر من طبيعتها، وإن توهم من توهم أن النتيجة في كلتا الحالتين واحدة.

ومن المفيد أن أذكر في تغيير الشكل والصورة حديث أبي سعيد وأبي هريرة المشهور في بيع التمر، وهو لا يخفىٰ علىٰ المعترضين.

عن أبي سعيد وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً علىٰ خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال: «**أكُلُّ تمر خيبر هٰكذا؟**» قال: لا، والله يا رسول الله! إنا لنأخذ الصاع من هٰذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً**»[3].

فبيَّن لهم النبي ﷺ أن من كان عنده تمر رديء، وأراد تحصيل الجيد من التمر، فعليه أن يبيع رديئه بنقد، ثم يشتري به الجيد.

---

(١) تقدم (ص ١٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٨٥)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٣).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري في «صحيحه» (٢٠٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤١٦٦) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

والنتيجة من البيع الأول والثاني واحدة، وهي الحصول علىٰ التمر الجيد بدل الرديء، ولٰكنَّ الصورتين مختلفتان؛ ففي الأولىٰ باع الشيء بجنسه متفاضلاً، وهٰذا منهي عنه؛ لما قد يحدث فيه من غبن، وفي الثانية بيع للشيء بقيمته نقداً، ثم يشتري به، وهٰذا أقرب إلىٰ العدل في تقدير السلعة وثمنها، ولهٰذا أجيزت الصورة الثانية ومنعت الأولىٰ. والشاهد: أن تغيير الصورة قد يؤدي إلىٰ تغيير الحكم، وإن لم تتغير النتيجة»[1].

واقرأ في الكتاب أيضاً بعد هٰذا الموضوع المواضيع الآتية:

- ما قيل: إنها معاملة لم يقل بها أحد.
- ما قيل: إنها من بيع العينة.
- ما قيل: من أنها بيعتان في بيعة.
- ما قيل: من أنها بيع ما لا يملك.
- قول الإلزام بالوعد.

ورد علىٰ من قال: إن هٰذه معاملة لم يقل بها بإباحتها أحد من فقهاء الأمة، بل وجد من قال بحرمتها. فرد علىٰ ذٰلك بالوجه الأول وفصّل فيه ثم قال:

«الثاني: أننا وجدنا من أئمتنا من قال بحلِّ هٰذه المعاملة في الجملة، وإن خالف في بعض النتائج أو التفاصيل، وذٰلك هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فقد قال في كتابه الجليل **«الأم»** ما يلي:

«وإذا أَرَىٰ الرجلُ الرجلَ السلعةَ، فقال: اشترِ هٰذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه. وهٰكذا إن قال: اشترِ لي متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً أيَّ متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هٰذا سواء،

(١) «بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية» (ص ٤٢ ـ ٤٥).

يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطىٰ من نفسه بالخيار، وسواء في هٰذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدَّداه جاز»[1].

وهٰذا ما يجري عليه بعض المصارف الإسلامية بالفعل حيث يثبتون الخيار، ولا يلزمون بالوعد، ورأىٰ آخرون: أن المعاملات في عصرنا لا تستقر إلا بالإلزام بالوعد نظراً لتغير أحوال الناس وضخامة الصفقات فلا يصلح الناس إلا الإلزام.

ومن يدري لعلَّ الإمام الكبير لو رأىٰ ما يترتب اليوم علىٰ إعطاء الخيار لطالب الشراء في الصفقات الكبيرة من الأضرار والخسائر لغيَّر اجتهاده دفعاً للضرر وتجنباً لأسباب النزاع بين الناس.

ولقد غيَّر ﷺ اجتهاده في كثير من المسائل التي أصبح له فيها قولان معروفان: قديم وجديد مع قصر المدة وبطء التغير في أنماط الحياة.

ولٰكن بعض الإخوة أخذوا من الجزء الأخير من كلام الشافعي نقطة ارتكاز للهجوم علىٰ القول بالإلزام بالوفاء بالوعد.

قالوا: فهٰذا قول الشافعي لا يلزم بالوعد، وإنما يجعل الخيار للطرفين بعد الشراء، إن شاءا أمضيا العقد وإن شاءا فسخاه.

وقال بعضهم: كيف نأخذ بجزء من قول الشافعي ولا نأخذ بالجزء الآخر؟ وهل تجوز لنا هٰذه التجزئة؟

وهٰذه الفكرة بلا ريب من بقايا عصور التقليد والالتزام المذهبي الصارم، فلم يجيزوا التخير من المذاهب بحيث يأخذ من هٰذا حكماً ومن غيره حكماً آخر، وخصوصاً إذا كان ذٰلك في معاملة واحدة أو في عبادة واحدة بحيث ينتج منها حقيقة لا يقول بها واحد من الأئمة، وهٰذا يسمونه

---

(١) «الأم» (٣/٣٩).

(التلفيق)، والحكم الملفق علىٰ هٰذه الصورة باطل بإجماعهم.

والحق ما قاله الشيخان شلتوت والسايس في كتابهما «**مقارنة المذاهب في الفقه**» الذي كان يدرس لسنين عديدة في كلية الشريعة بالأزهر:

«إن هٰذا مبني علىٰ مقالات وضعها المتأخرون حينما تحكمت فيهم روح الخلاف، وملكتهم العصبية المذهبية، فراحوا يضعون من القوانين ما يمنع الناس من الخروج علىٰ مذاهبهم، وانتقلت المذاهب بهٰذا الوضع عن أن تكون إفهاماً يصح أن تناقش فترد أو تقبل إلىٰ التزامات دينية لا يجوز لمن نشأ فيها أن يخالفها أو يعتنق غيرها، وحرموا بذٰلك النظر في كتاب الله وسنة رسوله».

والحق الذي لا ريب فيه، أن أي رأي فقهي في مسألة ما مبني علىٰ الاستدلال والترجيح لا يدخل دائرة التقليد، ولا يعتبر من التلفيق الذي ذكره من ذكره، وإن خرج الرأي في النهاية بصورة جديدة لم يقل بها واحد من المذاهب المتبوعة؛ لأن هٰذا إنما يقال فيمن يأخذ من المذاهب بطريق التقليد المحض دون اعتماد علىٰ الأدلة وموازنة بعضها ببعض.

علىٰ أن القضية التي معنا لو أخذناها من وجهة نظر التقليد لا تعتبر أيضاً من باب التلفيق؛ لأن موضوع الوعد والإلزام به موضوع مستقل عن بيع المرابحة كما هو معلوم»[1].

تأسس أخيراً (مصرف الريان) وهو حسب ما جاء في إعلان اللجنة التأسيسية: أن أعماله ستكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ ولذٰلك أقبل علىٰ الاكتتاب في أسهمه الكثير من المواطنين، وبعضهم لجأ إلىٰ مصرف قطر الإسلامي، والبنك الدولي الإسلامي من أجل التمويل طبقاً للمبادئ الإسلامية لعدم الرغبة في الذهاب إلىٰ البنوك الأخرىٰ حرصاً علىٰ عدم التعامل بالربا المتمثل في فوائد البنوك الربوية، وأراد البعض أن

---

(١) «بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية» (ص ٥٠ ـ ٥٢).

يتصرف في الأسهم قبل أن تكون للبنك موجودات، وحتىٰ لا يكون البيع نقوداً مقابل نقود منع البيع للأسهم حتىٰ تكون هناك موجودات للبنك.

ومع الأسف، ليست هناك مجالات في مجتمعات المسلمين للقرض الحسن في هٰذا العصر، فتعين علىٰ أهل العلم والدين أن يفكروا في إيجاد الحل عن طريق الفقه الإسلامي حتىٰ لا يقع الناس في الحرام باللجوء إلىٰ البنوك الربوية، فتتضاعف عليهم الديون أضعافاً مضاعفة، بينما البنوك الإسلامية لا يمكن أن تطلب من المدين فوائد علىٰ الدين ـ كما تفعل البنوك الربوية ـ؛ لأن ذٰلك هو الربا المحرم في شرع الإسلام، ولا تطلب غير المبلغ الذي اشترىٰ به السلعة.

وإذا كانت هناك حيلة لجأ إليها المسلم فهي حيلة للتخلص من الربا، وقد جاء في الحديث فيما رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة ﵄ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً علىٰ خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال: «**أكُلُّ تمر خيبر هٰكذا؟**» قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هٰذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً**»[1].

وكما جاء في كتاب «**الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية**» لمحمد شريف الرحموني: «والحديث يدل علىٰ أن رسول الله ﷺ أمر عامله بفسخ العقد الأول (بع الجمع) ليتوصل به إلىٰ العقد الثاني (ابتياع الجنيب)، وهو مخرج مناسب وحيلة حسنة للحصول علىٰ المقصود عن طريق مباح، لٰكن بعد عقدين حيث اعتبر التحصل عليه بعقد واحد ممنوعاً؛ لأن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي سواء اتفقا في الجودة والرداءة أو اختلفا، وهو أمر مجمع عليه لا خلاف فيه بين أهل العلم، ولا يخفىٰ التلازم بين هٰذا التصرف ـ بقطع النظر عن كونه أصلاً في جواز الحيل أو لا ـ وبين

(١) تقدم (ص ١٠٧).

الرخص؛ وذٰلك لأن سبب هٰذا المخرج يرجع إلىٰ الترفيه علىٰ النفس وتلبية حاجتها وتمكينها من طرق اختيار الأفضل من الأشياء المباحة، وهو بهٰذا المنظار يندرج ضمن الرخص، وقد استدل الإمام الشافعي بهٰذا الحديث علىٰ جواز بيع العينة».

ولا ننسىٰ أن هناك قواعد في الفقه الإسلامي لها أدلة من الكتاب والسنة، ومن هٰذه القواعد التي ذكرها العلماء:

١ ـ إذا ضاق الأمر اتسع[١].

٢ ـ إذا زال المانع عاد الممنوع[٢].

٣ ـ الأمور بمقاصدها[٣].

٤ ـ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً[٤].

٥ ـ ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس[٥].

٦ ـ الأصل في الأشياء الإباحة[٦].

٧ ـ الأصل براءة الذمة[٧].

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٨٤)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٣)، و«المنثور في القواعد» (١٢٠/١)، و«شرح القواعد الفقهية» (ص٩٢).

(٢) انظر: «شرح القواعد الفقهية» (ص١١١)، و«قواعد الفقه» (ص٥٧).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٢٧)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٦٧٠/٢)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٤٨/٢٠)، (١٨٢/٢٣)، (٣٤٣/٢٣)، (٢٣٤/٣٠)، و«إعلام الموقعين» (٢٧٩/٣).

(٥) «الفروق» للقرافي (٣٦٨/٤)، و«الذخيرة» (٢٤٦/١٣)، و«القوانين الفقهية» (ص٢٨٧).

(٦) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٦٠)، و«شرح القواعد الفقهية» (ص٢٩٩).

(٧) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٥٣)، و«شرح القواعد الفقهية» (ص٤٩).

٨ ـ الاضطرار يجلب الترخيص ولا يبطل حق الغير[١].

٩ ـ والمشقة تجلب التيسير[٢].

والتيسير أصل من أصول الشريعة ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء].

أليس من التيسير علىٰ الناس حتىٰ لا يذهبوا إلىٰ البنوك الربوية ليأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة؟ والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران] والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء].

ونحن هنا نتساءل: إذا جاء أحد الناس إلىٰ البنك الإسلامي يريد تمويلاً حلالاً لشراء أسهم بدلاً من أن يذهب إلىٰ بنك ربوي، وأفتت هيئة الرقابة الشرعية بأن يوكل البنك الإسلامي العميل ليشتري الأسهم، ثم يتفقان علىٰ أن يتنازل البنك عن الأسهم للعميل بمقابل معقول ليس فيه إجحاف، أليست هٰذه طريقة شرعية ليس فيها ظلم ولا ربا؟ فما الذي يمنع هٰذا الحل؟ كل ما تحقق في هٰذه المعاملة مساعدة للمحتاجين حتىٰ لا يكونوا عرضة لتراكم الديون عليهم، ولتسهيل معاملة البنوك الإسلامية لتحصل علىٰ المقابل المعقول غير الربوي، ويحصل المساهمون علىٰ المال الحلال.

---

(١) انظر: «شرح القواعد الفقهية» (ص١٢٢)، و«قواعد الفقه» (ص٦٠)، و«درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٣٨/١).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٧٥)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٧٦)، و«شرح القواعد الفقهية» (ص٨٨).

قد يقول البعض: إن هٰذه حيلة للحصول علىٰ الربح، وإذا كانت الحيلة من أجل الحصول علىٰ الحلال والبعد عن الحرام فهي حيلة حسنة.

والحيلة في اللغة: الحذق في تدبير الأمور وتقليب الفكر حتىٰ يهتدي إلىٰ المقصود، وهي من الحول، ولٰكن قلبت واوها ياءً لانكسار ما قبلها، وأكثر استعمالها فيما فيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة، وقد اتفقت كلمة أهل اللغة علىٰ أن جودة النظر والفكر والقدرة علىٰ دقة التصرف في الأمور من أهم معانيها[1].

يقول الإمام ابن القيم: «فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلىٰ حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلىٰ حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فهٰذا أخص من موضوعها في أصل اللغة»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثم غلبت بعرف الاستعمال علىٰ ما يكون من الطرق الخفية إلىٰ حصول الغرض، وبحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحاً كانت قبيحة»[3].

فالحيل الحسنة وإن سميت حيلة فهي قريبة جداً من معاني الرخص التي تفضل الله بها علىٰ عباده للتخفيف عنهم، وهي من استعمال الذكاء في فهم دين الله ليساعده علىٰ الاطمئنان وراحة الضمير بالاجتهاد في استنطاق نصوص الشرع دون مخالفتها، ومن أبرز النصوص قوله تعالىٰ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١١/١٨٤)، و«تاج العروس» (٢٨/٣٦٨)، و«المعجم الوسيط» (١/٢٠٩).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/٢٤٠).

(٣) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٦/١٠٦).

وقال بعض العلماء: إن هٰذه الرخصة باقية في الحدود رحمة بهٰذه الأمة[1]، وهٰذا المعنىٰ مبني علىٰ المسألة المقررة في أصول الفقه بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ[2].

وفي المعاملات أخذ جمهور العلماء بمسألة التورق فأباحوها[3]، وأباح الإمام الشافعي مسألة بيع العينة[4].

وهناك مسألة في الحدود وهي أن مريضاً مقعداً زنىٰ بامرأة فجاء بعض الصحابة إلىٰ الرسول ﷺ فقالوا: ما رأينا بأحد من الضرر مثل الذي هو به، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد علىٰ عظم! **فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة**[5].

وفي قصة أبي موسىٰ الأشعري الذي كان عنده مال يريد أن يبعث به إلىٰ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولما رأىٰ ابني عمر أراد أن يقدم لهما أمراً ينفعهما، إلا أنه أراد في نفس الوقت أن يحافظ علىٰ مال المسلمين من مخاطر الطريق، فلو سلمهما المال بمجرد كونه أمانة بيد

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٤٦٢/١٣)، و«مغني المحتاج» (٣٤٧/٤)، و«المغني» (١٣٧/١٠).

(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١٤٧/٤)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» (٣٤٩/٤)، و«روضة الناظر» (١٦١/١).

(٣) انظر: «الفتاوىٰ الهندية» (٢٠٨/٣)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير»١١٨/٣)، و«المجموع شرح المهذب» (١٥٣/١٠ ـ ١٥٦)، و«الإنصاف» (٢٤٣/٤).

(٤) تقدم ذكره في موضوع العينة والتورق (ص ٣٠، ٦٢).

(٥) **صحيح**: رواه الشافعي في «الأم» (١٣٦/٦)، والنسائي في «السنن» (٥٤١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٦٧٨٥) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف. ورواه أحمد في «المسند» (٢١٩٨٥)، وابن ماجه في «السنن» (٢٥٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٦٧٨٦) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة. ورواه الدارقطني في «السنن» (٩٩/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٦٧٨٧) عن سهل بن سعد. ورواه أبو داود في «السنن» (٤٤٧٤) عن رجل من الأنصار. ورواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧٣٠٠). وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢١٥/٦).

تحملها لأمير المؤمنين لكانا غير ضامنين له إلا إذا ثبت التعدي، فسلمه لهما على سبيل القرض[1]، والله تعالىٰ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة]. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨] .

وكما قال الإمام الشيخ محمد رشيد رضا: «إنما ننتقد من الحيل على علماء الظاهر أو علماء الرسوم ـ كما يقول الغزالي ـ ما ينافي مقاصد الشرع الثابتة بالكتاب والسنة كالحيلة في منع الزكاة، والحيلة في الربا الحقيقي الذي علل القرآن تحريمه بقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] والذي فصل بينه وبين التجارة بقوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ فالتعاقد في عمل يفيد الآخذ والمعطي ببيع أو تجارة، والذي يفهم سبب تحريمه من قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةًۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠]؛ وذٰلك أنه كان في المدينة وغيرها من اليهود والمشركين من يقرض المحتاج بالربا الفاحش كما نعهد من اليهود والخواجات في هٰذه البلاد، وفي ذٰلك من خراب البيوت ما فيه، فالحكمة في تحريم الربا: إزالة نحو هٰذا الظلم، والمحافظة على فضيلة التراحم والتعاون، أو فقل: أن لا يستغل الغني حاجة أخيه الفقير إليه ـ كما قال الأستاذ الإمام ـ وهٰذا هو المراد بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]»[2].

---

(١) تقدم (ص ٩٠).

(٢) انظر: «مجلة المنار» (٢٤/٧).

البنوك الإسلامية

نلاحظ أن هناك هجوماً شديداً علىٰ البنوك الإسلامية، بدأ يظهر في الآونة الأخيرة، والواقع أن بعض ما يقال يمكن أن نعتبره نقداً بريئاً ونزيهاً صادراً عن نوايا حسنة، ولٰكن هناك هجوم مغرض صادر عن نوايا سيئة من أناس حاقدين علىٰ كل ما هو إسلامي، ويدافعون عن نظام الفائدة الربوي الذي تقوم به البنوك الربوية والذي يقوم عليه نظام الاقتصاد الغربي.

والمشكلة أن البنوك الإسلامية قد جاءت لتحل محل هٰذا النظام في الدول الإسلامية، فاعترضتها الأنظمة القائمة علىٰ النظام الربوي، فصعب العمل بالبديل الإسلامي، وفي هٰذا الوضع الصعب تغيرت مسيرة البنوك الإسلامية، فاضطرت أن تسلك مسلكاً ليس بعيداً عن نظام البنوك التقليدية مع أن الهدف من قيام البنوك الإسلامية هو تقديم البديل الإسلامي غير الربوي بدلاً عن النظام الذي يقوم علىٰ الربا المحرم في شرع الله وحتىٰ لا تكون المجتمعات الإسلامية في حرب مع الله ورسوله بممارستها الربا، فالله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة].

فما تقوم به البنوك من القروض بالفائدة لا شك أنه عين الربا لا مجال للمغالطة فيه؛ لذٰلك كان من الضروري أن تكون هناك بنوك لا تتعامل بالفائدة علىٰ القروض، وليست هناك طريقة شرعية للدخول في سوق الاستثمار ولا غبار عليها إلا طريقة القراض أو المضاربة، وهي

عملية يشترك فيها المال والعمل، فيقدم أحد الطرفين المال والآخر عليه العمل والربح بينهما بالنسبة التي يتفقان عليها، فالبنوك الإسلامية هي هنا رب المال، والعميل المضارب أو عامل القراض، فهما شريكان في الربح والخسارة، ولا يضمن العامل رأس المال عند الخسارة علىٰ رأي جمهور الفقهاء وفي المذاهب الأربعة إلا عند التقصير أو مخالفة تعليمات صاحب المال أو تعمد الخسارة[1].

وفي هٰذه العملية مخاطرة برأس المال، ولم تشأ البنوك الإسلامية في بداية تأسيسها أن تدخل في هٰذه العمليات؛ لما فيها من مخاطرة، ولأن العملاء غير معروفين؛ إذ المسألة هنا تتوقف علىٰ أمانة العميل أو متابعة فنية من جهاز محاسبي لما يقوم به العميل من عمليات، وخشية أن تفشل البنوك الإسلامية إذا دخلت في عمليات القراض، وقد أرادت أن تنافس البنوك التقليدية في جذب العملاء مع الاحتفاظ برؤوس الأموال وأرباحها، فضَّلت عدم الدخول في عمليات القراض أو المضاربة حتىٰ تجد من الخبرة والممارسة وقيام مؤسساتها الفنية التي تجنبها الخسارة، ولجأت إلىٰ بعض المعاملات التي هي محل خلاف بين الفقهاء مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء وعقد الاستصناع.

ولأن الموظفين في هٰذه البنوك هم في الأصل كانوا موظفين في البنوك التقليدية ولم يستوعبوا المعاملات الشرعية، فقد سلكوا نفس الطرق التي تقوم بها البنوك التقليدية، وأصبحت المسألة شكلية بحتة، فلا المشتري يقوم بالشراء حقيقة، وليست هناك حيازة صحيحة للبضاعة التي يشتريها البنك ويبيعها للمشتري، وأصبحت المعاملات في البنوك الإسلامية

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (١٩١/٥) (٢٦٤/٧)، و«تحفة الفقهاء» (٢١/٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٢٨٥/٨)، و«المدونة» (٦٤٧/٣)، و«المهذب» (٣٨٨/١)، و«كفاية الأخيار» (ص٢٩٠)، و«المغني» (١٨٦/٥)، و«الإنصاف» (٣١٤/٥)، و«المحلىٰ» (٢٤٨/٨).

شبيهة بالمعاملات التي تقوم بها البنوك الربوية ما عدا أن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تطالب بالفائدة إذا تأخر العميل عن سداد المبلغ المستحق عليه، وكثيراً ما ألغت لجان الرقابة الشرعية عمليات قام بها بعض موظفي البنوك الإسلامية مع بعض العملاء؛ لأنها لاحظت فيها مخالفة شرعية وخاصة فيما يتعلق ببيع السلع والمعادن، والمفروض أن تكون البنوك الإسلامية تجارية بحتة، فلا تقتصر علىٰ تقديم رأس المال بل تشارك في العمل التجاري كما تقضي بذٰلك أنظمتها وقوانينها الإسلامية، فهي عن طريق المشاركة بالتمويل في المشاريع التجارية والزراعية والصناعية ستساهم في التنمية وحل مشاكل التجار الذين يتعرضون للإفلاس بسبب فوائد البنوك الربوية التي تتراكم عليهم.

فالواجب أن تقوم البنوك الإسلامية بالمشاركة والمتابعة للعمليات التجارية والصناعية والزراعية، وهٰذا هو الفارق بينها وبين البنوك الربوية، وما دام قد سمح بقيام بنوك إسلامية، فليس للبنوك المركزية أن تعترض عليها وتطالبها باتباع نظام البنوك الأخرىٰ، ولا ريب أن البنوك الإسلامية إذا سلكت الطريق الشرعي الصحيح، وابتعدت عن تقليد البنوك الربوية ستساعد في التنمية والانتعاش الاقتصادي في الدول الإسلامية، ولا ينبغي أن تكون البنوك مجرد تمويل للاستهلاك فمع الأسف فإن من أراد الآن أن يذهب إلىٰ الخارج بمناسبة الإجازة الصيفية، ولم يجد المال يذهب إلىٰ البنك التقليدي، فيأخذ مبلغاً من المال بفائدة أو يذهب إلىٰ البنك الإسلامي ويقوم بعملية شكلية يشتري البنك سيارة ويبيعها بزيادة للعميل الذي يبيعها في نفس اللحظة ويتحصل علىٰ المبلغ، ولا تجد فرقاً هنا بين البنك الربوي والبنك الإسلامي.

فالمطلوب أن يفكر القائمون علىٰ البنوك الإسلامية في تصحيح المسار، وأن يتعاون المخلصون من أجل الإصلاح وإقامة الاقتصاد الإسلامي الذي يمنع الربا والاستغلال، ويشجع علىٰ التنمية ورفاهية

الشعوب، ولا يجوز أن نكتفي بالنقد والتهجم علىٰ تجربة البنوك الإسلامية حتىٰ لا نتيح الفرصة للمغرضين وأعداء الإسلام الذين لا يرون في الاقتصاد الإسلامي حلاً، ويحبون الربا ومحاربة الله ورسوله واستغلال الشعوب الإسلامية، بل يجب أن نساهم في تقوية دور البنوك الإسلامية لتقوم بواجبها بكفاءة وجدارة طبقاً للأحكام الشرعية الإسلامية، ويجب أن تكون عناصرها من المخلصين للشريعة الملتزمين بأخلاق الإسلام، وفي نفس الوقت عندهم المعرفة الكاملة بالنظام البنكي، ويجب أن تجرىٰ عملية تطهير للعناصر غير المؤمنة بالإسلام والتي لا تطيق تطبيق الشريعة، وعلىٰ هيئات الرقابة الشرعية أن تراقب الأعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة ولا يتعصبوا لرأي بعض في الفقه الإسلامي، بل يجب الأخذ بكل رأي لا يعارضه نص صريح؛ فإن ذٰلك من التيسير علىٰ المسلمين.

المهم أن تبتعد البنوك الإسلامية عن المعاملة بالربا والمعاملة في المحرمات كالخمر ولحم الخنزير، أما باقي المعاملات فلا حرج فيها في الشرع ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

❊ ❊ ❊ ❊

بين البنوك الإسلامية والربوية

يلاحظ أن الدور الذي يقوم به العلمانيون في البلاد الإسلامية اليوم هو نفس الدور الذي كان يقوم به الاستعمار، فهم يحاولون الانتقاص من الإسلام والقضاء علىٰ أحكامه، ويقومون بشق الصف الإسلامي بجر بعض علماء الدين إلىٰ جانبهم، أولئك العلماء الذين عندهم قابلية لذٰلك فيستغلون نقاط الضعف فيهم، فقد يكون العالم محباً للظهور واعتلاء المناصب، فيعملون كل ما في وسعهم لاحتوائه خاصةً وأكثرهم أصحاب نفوذ وسلطة وسيطرة علىٰ الإعلام، فيمشي ذٰلك العالِم في ركابهم علىٰ حساب الإسلام وأحكامه ومبادئه، ويُسوِّغ لنفسه الاجتهاد بعيداً عن النصوص أو يتعسف في تفسيرها واستنباط الأحكام منها حتىٰ يميع تلك الأحكام لتكون علىٰ هوىٰ أولئك الذين جعلوه متكئاً للتخلص من أحكام الإسلام التي يرونها تعارض أهواءهم وأراءهم العلمانية، وفي نفس الوقت التفُّوا علىٰ أولئك الذين يرونهم عقبةً في سبيل مخططاتهم فعزلوهم وأبعدوهم عن مواقع التأثير، وعن طريق أولئك العلماء المتفلّتين من النصوص والقواعد الشرعية تحقق لهم ما يصبون إليه من تفريغ الإسلام من أحكامه وتأثيره في المجتمع وحصره في نطاق المسجد، فهٰؤلاء الصنف من علماء الدين الذين قد يطلق عليهم اسم المتحررين أو المعتدلين هم في الواقع متطرفون في الجانب الآخر، وكلما زاد التطرف في ذٰلك الجانب والتفلُّت من الأحكام زاد التطرف والتعصب في هٰذا الجانب، ولم يبق في الوسط ومحل الاعتدال إلا القليل وهم الذين ينفون تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين،

فهٰؤلاء هم المعتدلون حقاً وهم الذين تُصوَّب عليهم سهام هٰؤلاء وهٰؤلاء من هنا وهناك.

ومع الأسف، فقد وجدنا من المنتسبين إلىٰ العلم من أباح معاملات البنوك الربوية، فأباح الربا تحت اسم الفوائد ودافع عن وجودها، وإذا قام المخلصون الغيورون علىٰ دينهم يحاولون إيجاد طريقة شرعية تجنب الناس الوقوع في الربا وتتماشىٰ مع مقتضيات العصر اتهموهم في دينهم ونواياهم، وصوبت إليهم السهام من هنا وهناك، فأولٰئك لا يرون خيراً إلا فيما حرمه الله من الربا!

وهناك آخرون لا يعرفون إلا كلمة حرام ويقفون مكتوفي الأيدي أمام مشاكل الناس واحتياجاتهم وإن كانوا أباحوا لأنفسهم ما لا يبيحونه لغيرهم بحكم الضرورة كما يزعمون، والذين أباحوا معاملات البنوك الربوية وفوائدها لا يكترثون بإعلان حرب الله عليهم، فهم لا يريدون إلا التجارة في النقود، وقد ذهبت الأموال في التضخم وهم لا يشعرون، وأما التجارة في السلع التي أحلها الله فقد قيدوها بأنظمة ما أنزل الله بها من سلطان، فقالوا: البنوك عملها الوحيد التجارة في النقود فقط ومحرم عليها التجارة في السلع، وهم يعرفون أن هٰذه الديون التي تثقل كاهل الدول والأفراد سببها التجارة في النقود وعدم مشاركتها في الربح والخسارة، ولو أن العالم اتبع ما أمر الله به في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ما كانت هناك ديون متضخمة علىٰ الدول الفقيرة التي أخذت هٰذه الديون لإقامة مشاريع بها، فلا المشاريع نجحت، ولا الديون سددت، ولو أن أصحاب رؤوس الأموال أشرفوا علىٰ تلك المشاريع وأعدوا دراسة للجدوىٰ ودخلوا مشاركين في الربح والخسارة لنجحوا ولم تضع الأموال هباء ولما خسرت تلك المشاريع، ولٰكن أصحاب رؤوس الأموال يقدمون أموالهم ويسجلون الفوائد، وقد تكون هناك حكومات عاجزة وذمم خربة، ولا يهم البنوك إلا تقاضي الديون من ميزانية الدول المستقرضة وتكون النتيجة إفقار الشعوب وتراكم الديون عليها.

ولو أن شركات القطاع العام القائمة في بعض الدول والتي منيت بخسارات كبيرة دخلت بمشاركة في الربح والخسارة مع البنوك التي أقرضتها، لما كانت هناك خسارات ولتحصلت البنوك علىٰ أموالها وما تحملت الشعوب تلك الخسائر، وأكثر هٰذه الشعوب إسلامية وفيها مفكرون واقتصاديون وعلماء دين لا يرىٰ أكثرهم حيلة وخلاصاً إلا فيما يأتي من الغرب فقط، وكأن لسان حالهم يقول: فداوني بالتي كانت هي الداء!، ولا يريدون أن يُعملوا تفكيرهم ويُنقبِّوا في تراثهم ويحاولوا إيجاد حلٍّ يوفِّق بين دينهم وحياتهم المعاصرة ليكون حلاً مناسباً لمشاكلهم يجنبهم ضرر الديون ويرفع عن كاهل شعوبهم وطأة الفقر ويرضون ربهم فيما يفعلون، وإذا جاء بعض الحادِبين علىٰ مصلحة الشعوب والغيورين علىٰ دينهم من المثقفين وعلماء الدين والاقتصاديين وأدلىٰ بدلوه في المشكلة انطلاقاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ سلطوا عليه أصحاب الأقلام المأجورة، وتصدىٰ له من لا يعرف شيئاً لا في الدين ولا في الاقتصاد ولا حتىٰ في الأخلاق، فنهشوا عرضه وسخروا منه وزيفوا عليه الأكاذيب والأقاويل ولم يناقشوا قوله بعلم وعقل ونزاهة، بل انبروا لتسفيه ما يقول ونسوا ما كانوا يتشدقون به من حرية الرأي وإفساح المجال للرأي الآخر والنظر في الآراء واختيار ما فيه المصلحة ودفع المضرة.

جاءت تجربة البنوك الإسلامية فقاموا عليها بمعاولهم من هنا وهناك، فمن قائل: إنه لا فرق بينها وبين البنوك الربوية، ولم يكلف أحد من هٰؤلاء نفسه ليبحث ما تقوم به هٰذه البنوك ويطلع علىٰ حقيقة عملها، والذين يقولون هٰذا القول لا يلامون إذا كانوا حريصين أن يأكلوا حلالاً لا شبهة فيه، ولا يتعاملوا مع البنوك الربوية ولا هم من أصحابها.

ونقول لهٰؤلاء: قبل أن تقولوا ذٰلك: عليكم أولاً أن تذهبوا بأنفسكم وتطلعوا علىٰ ما تقوم به تلك البنوك، فإذا رأيتم فيها ما يقنعكم أنها تقوم بأعمال مشروعة في الدين ناصرتموها وتعاونتم معها، وإذا لم تقتنعوا بذٰلك

وعندكم براهين فانشروها علىٰ الناس ليتمكن أصحاب هٰذه البنوك من الرد عليها، وعند ذٰلك تكونون قد أديتم واجبكم الإسلامي وامتثلتم قول ربكم في الأمر بالتثبت قبل الاتهام وقمتم بواجبكم من النصح الذي أمر به الإسلام.

ومن قائل: إن هٰؤلاء يتسترون بالدين فاتركوهم، ونقول لهٰؤلاء: ماذا يضيركم أنتم؛ إذ لا يهمكم أمر الدين في شيء إذا كان لا فرق بين هٰذه البنوك والبنوك الربوية فلماذا تضايقكم كلمة الإسلامية؟

إنكم لا تستطيعون أن تقولوا: إن غيرتكم علىٰ الإسلام هي التي دفعتكم لمحاربة البنوك الإسلامية ما دمتم غارقين إلىٰ آذانكم في الحرام.

نحن لا نقول: إن البنوك الإسلامية قد بلغت الكمال، ولٰكنا نقول: إنها محاولة وتجربة لإقامة مؤسسات اقتصادية علىٰ أساس إسلامي تخدم الشعوب الإسلامية.

ومما هو جدير بالملاحظة أن بعض البنوك الربوية تفتح أقساماً تسميها أقسام المعاملات الإسلامية، فهل يعني ذٰلك أنها تعترف أن ما تقوم به في غير هٰذه الأقسام ليس إسلامياً وتريد فقط أن تجذب إليها المتدينين الذين يريدون الابتعاد عن الربا؟

لعل الجواب الشافي علىٰ هٰذا السؤال سيكون عند أولٰئك الذين ناصروا البنوك الربوية من المنتسبين إلىٰ العلم.

لا يخفىٰ علىٰ أحد أن الإقراض بالفائدة هو إخراج للنقود عن وظيفتها، وذٰلك ما تقوم به البنوك الربوية؛ فقد جعلت النقود سلعة ولم تجعلها أداة تبادل، والنقود ميزان لتقدير الأشياء التي يحتاج إليها الناس في معاشهم؛ فقد يكون عندك ثياب أو إبل أو نحو ذٰلك وأنت محتاج إلىٰ دقيق وليس صاحب الدقيق محتاجاً إلىٰ شيء من ثيابك أو إبلك حتىٰ تبيعه بعضها ببعض ما لديك من الدقيق، وإنما هو محتاج إلىٰ حديد أو شيء

آخر مثلاً، فاحتيج إلىٰ النقد يتوسط بين الناس، فيكون أداة التبادل، والحكَم العدل في تقييم الأشياء، فمن خرج به عن هٰذا الوضع الذي وضعه الله له فقد كفر بنعمة الله فيه، فإذا كنزتَ المال كأنك حبست الحاكم ومنعته من أن يتصرف ويقوم بما عليه.

والخروج بالنقدين إلىٰ أن يكونا مقصودين بالتعامل واستغلال المال بالمال لا يقره الشرع ولا يرضاه الله لعباده؛ لأنه يؤدي إلىٰ ادخار المال للأغنياء وتكدسه في خزائنهم وصناديقهم ووقوف حركة الأعمال والتميز بين الناس وانهيار قيمتها وشيوع البطالة والفساد في الأمة.

هل هو مكتوب ومفروض علىٰ المسلمين أن يكونوا ذيولاً وتابعين للغرب للأبد ولا ينظرون في تراثهم وتضيع أموالهم بين التضخم والانكماش وتذهب إلىٰ جيوب المحاربين؟ أليس عليهم أن يفكروا في الحلول المناسبة لمجتمعاتهم؟

لقد كنا نرىٰ المضاربات في الاقتصاد العالمي اليوم هي وراء كل الأزمات والمشاكل الاقتصادية بسبب ميل أصحاب الأموال لتحقيق عوائد أموالهم بانتهاز فرص الاستثمار المريح بشراء الأوراق المالية (الأسهم والمستندات) في أوقات انخفاض ثمنها بقصد تحقيق أرباح عند إرادة بيعها في وقت ارتفاع أسعارها، وأن هٰذا الطلب مرتبط بسعر الفائدة؛ إذ سعر الفائدة مؤثر علىٰ النقود لقرض المضاربة، هٰذه المضاربات التي خربت البيوت، ومشكلة السندات التي هي في الحقيقة قرض تحصل عليه جهة الإصدار مقابل فائدة كاملة.

لا ريب أن ذٰلك محرم في شريعة الإسلام ولا يقول أحد بحلِّه في أي مذهب من مذاهب المسلمين؛ فالإسلام يقر المعاملات التي هدفها الكسب المشروع وتنمية اقتصاد المجتمع المسلم، ولا يقر المعاملات التي هدفها الرئيسي الحصول علىٰ الأرباح والفوائد دون تقديم خدمة إنتاجية مقابل ذٰلك.

نحن لا نقول: إن كل مشاكل الدنيا حلُّها في نصوص شرعية في ديننا، ولا ننطلق من قراءة متزمتة للإسلام؛ لأننا نعرف أن النصوص متناهية وحاجات الناس غير متناهية، وذٰلك هو الذي قاله فقهاء الإسلام.

ونحن لا نرفض أي شيء يأتينا من الغرب بل شرطُنا الوحيد في كل شيء سواء كان من الغرب أو من الشرق أن لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، فيجوز للمسلمين أن يحدثوا لهم عقوداً وشروطاً ومعاملات لم تكن موجودة عند أسلافهم؛ إذ القاعدة الشرعية أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ولا يحرم إلا ما جاء نص بتحريمه.

ويلاحظ أن أكثر الصحفيين والكتاب الذين يدافعون عن البنوك الربوية ويهاجمون البنوك الإسلامية لا يعرفون أين تكمن مصلحتهم كأشخاص عاديين ليسوا من الرأسماليين ولا من أصحاب البنوك؟ وهم بمواقفهم تلك قد وقفوا ضد مصالح الطبقة المريضة في المجتمع وضد أنفسهم من حيث لا يشعرون ولا يعلمون.

وإذا كان الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ قد قيَّض رجالاً من أهل الفقه والاقتصاد أرادوا أن يخوضوا تجربة اقتصادية رائدة مؤسَّسة علىٰ قاعدة تحريم الربا وتحقيق رغبات الشعوب في التنمية والتقدم الاقتصادي، فما الذي يدعو لمهاجمتهم والتشكيك في نواياهم من بعض الناس؟

فإذا كانوا قد قالوا: إن الربا حرام وأن البنوك الربوية تتعامل بالحرام وأن من يبيح تعامل البنوك الربوية في أخذ الفوائد علىٰ الديون إنما يخالف أوامر الإسلام ويرتكب إثماً بإباحته ما حرمه الله، فإنما قولهم هٰذا هو الذي يجب عليهم شرعاً، وقد بلغوا ما عليهم. إن كل مسلم غيور علىٰ دينه يسيئه ما يصدر من بعض المشايخ من خروج عن النصوص الشرعية ومن ممالأة لأهل الباطل، فالذين أباحوا فوائد البنوك أو شهادات الاستثمار بإطلاق لا حجة معهم من كتاب أو سنة بل الحجة واضحة جلية ضدهم، ولا نعتقد أنهم يجهلون ذٰلك غير أننا نرىٰ أنه لا داعي للردود

والمهاترات، ونناشد علماءنا الأفاضل الذين يؤيدون البنوك الربوية ويرتابون في البنوك الإسلامية أن يقفوا مع أنفسهم وقفة المتأمل فيما يقول، ويعرضوا ما يقولونه علىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإني علىٰ يقين ـ إن فعلوا ذٰلك متجردين من كل تأثير ـ أنهم سيرجعون عن كل ما قالوه من مناصرة للبنوك الربوية، وسيعملون بكل قوتهم للعمل من أجل دعم البنوك الإسلامية والعمل علىٰ انتشارها في ربوع العالم الإسلامي﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور].

❊ ❊ ❊ ❊

ارحموا البنوك الإسلامية

من المؤسف أن هناك مشايخ ساهموا في الحملة علىٰ البنوك الإسلامية من حيث لا يشعرون بتشددهم في فتاويهم، فهم يمنعون المصارف الإسلامية أن تقوم بمعاملات يقول الفقهاء بجوازها لأنها ليست من الربا، وليس هناك دليل علىٰ تحريمها ومنعها، من ذٰلك: منع عملية التورق التي قال بجوازها جمهور العلماء[1] وفيها التخلص من الربا وتشجيع الناس علىٰ عدم الذهاب إلىٰ البنوك الربوية لأخذ قروض بفائدة يحرمها الشرع، فهم في الواقع في هٰذه المواقف يكونون في صف واحد مع أولٰئك الذين يحاربون البنوك الإسلامية.

فهل يريد هٰؤلاء من المسلم أن يذهب إلىٰ البنك الربوي ليحل مشكلته؟ أو هم علىٰ استعداد أن يقرضوه القرض الحسن؟ وإذا كانت هٰذه حيلة فبعض العلماء من السلف قالوا: عن الحيلة إذا كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحاً كانت قبيحة[2]، وسماها بعضهم المخارج من المضايق[3]، وإنها جديرة بأن يطلق عليها الحيل الشرعية، وهي من معاني الرخص التي تفضل الله بها علىٰ عباده للتخفيف عنهم من

---

(١) انظر: «الفتاوىٰ الهندية» (٢٠٨/٣)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (١١٨/٣)، و«المجموع شرح المهذب» (١٥٣/١٠/١٠ ـ ١٥٦)، و«الإنصاف» (٢٤٣/٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٤٠٦)، و«الإنصاف» (٩٦/٩)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (١٠٦/٦)، و«إعلام الموقعين» (٢٢٢/٤).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (١٨٩/٣).

شدة التكاليف وقت الاحتياج إلىٰ ذٰلك، فلا بد من استعمال الفكر في الفقه ليخرج من وقع في البلية بوجه شرعي يبقي له حرمة الدين في نفسه، ويساعد علىٰ الاطمئنان وراحة الضمير بالاجتهاد في استنطاق نصوص الشرع دون مخالفتها مع العلم أنهم اعتمدوا في هٰذا المجال علىٰ نصوص مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] وروىٰ البخاري ومسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً علىٰ خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: «**أكلُّ تمر خيبر هٰكذا؟**» قال: إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً**»[1].

وقد استشهد بهٰذا الحديث الإمام الشاطبي عند توجيهه لأصل الحيل كمثال للجائز منها، وهو في نفس الوقت من أمثلة الرخص باتفاق حيث جاء في كتابه المشهور: «فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة.. ومن ذٰلك مسائل بيوع الآجال»[2].

وهناك قصة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ولديه عبد الله وعبيد الله رضي الله عنهما عندما مرَّا عند أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه بالبصرة أثناء منصرفهما من غزوة نهاوند، فقد روىٰ الإمام مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلىٰ العراق، فلما قفلا مرَّا علىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ وهو أمير البصرة ـ فرحّب بهما وسهّل ثم قال: لو أقدر لكما علىٰ أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلىٰ، هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلىٰ أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان

(١) تقدم (ص ١٠٧).

(٢) «الموافقات» (٣/١٢٤ ـ ١٢٧).

رأس المال إلىٰ أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذٰلك، ففعل، وكتب إلىٰ عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذٰلك إلىٰ عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ فقالا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدِّيا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هٰذا؛ لو نقص المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدِّيا، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين! لو جعلته قراضاً؟ فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال»[1].

وعلّق بعض الباحثين علىٰ هٰذه القصة فقال: «إذا اشتمل عقد من عقود المعاملات علىٰ شبهة تقضي من جهة النظر الاجتهادي بمنع هٰذا العقد، ولٰكن يمكن تحويله باجتهاد آخر إلىٰ عقد يحقق المقصود من العقد الأول، ولا يشتمل علىٰ الشبهة التي قضت بمنعه، فإنه يجب المصير إلىٰ ذٰلك التحويل دون التمسك بصورة العقد الأول وإبطاله».

وإن قصة عمر تصور لنا نهج الصحابة في فهم أصول التشريع الإسلامي، وتطبيقها تطبيقاً حكيماً لا يشق علىٰ الناس ولا يوقعهم في الضيق والحرج، وكيف كانوا ينظرون ببصائرهم في هٰذه الأصول من خلال معانيها ومقاصدها ولا يقفون بأبصارهم عند حدود الأسماء والصور؛ فهٰذا عمر ـ وهو القوي في دينه والملهم في نظره وتفكيره ـ لم يتردد في تحويل عقد سلف فيه شبهة إلىٰ عقد قراض لا شبهة فيه، وذٰلك حين ظهر له ما في هٰذا التخريج من سداد وعدم حرمان العامل من ثمرة كفاحه وسعيه، وأن هٰذا التخريج هو ما يقضي به يسر الإسلام وسماحته، لٰكن لا يمكن أن نقول ـ كما قال بعض العلمانيين ـ : إن هٰذه القصة نستفيد منها جواز

---

(١) تقدم (ص ٩٠).

فوائد القروض؛ لأنه من البداية كان عقد قراض واحد، وإن كان في ظاهره فائدة مقابل الأجل.

قضية أثر الأجل في تقدير الثمن في البيع

تستخدم البنوك الإسلامية البيع بالأجل أو البيع بالتقسيط، وقد شكك البعض في شرعية هٰذا البيع علىٰ أساس أنه لا فرق بينه وبين الربا، ونحن نسوق هنا ردوداً تبين تهافت هٰذا القول.

ابن باز يرد علىٰ مانعي بيع الأجل

قال العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده وآله وصحبه، أما بعد:

فقد سئلت عن حكم بيع كيس السكر ونحوه بمبلغ مائة وخمسين ريالاً إلىٰ أجل وهو يساوي مبلغ مائة ريال نقداً؟

والجواب عن ذٰلك: أن هٰذه المعاملة لا بأس بها؛ لأن بيع النقد غير بيع التأجيل، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هٰذه المعاملة، وهو كالإجماع منهم علىٰ جوازها، وقد شذ بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجل الأجل وظنَّ ذٰلك من الربا، وهو قول لا وجه له، وليس من الربا في شيء؛ لأن التاجر حين باع السلعة إلىٰ أجل إنما وافق علىٰ التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة وعجزه عن تسليم الثمن نقداً، فكلاهما منتفع بهٰذه المعاملة، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل علىٰ جواز ذٰلك، وذٰلك أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجهز جيشاً، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلىٰ أجل[1]، ثم

(١) **حسن**: رواه أحمد في «المسند» (٦٥٩٣)، وأبو داود في «السنن» (٣٣٥٩)،=

هٰذه المعاملة تدخل في عموم قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾الآية [البقرة: ٢٨٢].

وهٰذه المعاملة من المداينات الجائزة الداخلة في الآية المذكورة، وهي من جنس معاملة بيع السلم؛ فإن البائع في السلم يبيع من ذمته حبوباً أو غيرها مما يصح السلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به المسلم فيه وقت السلم لكون المسلم فيه مؤجلاً والثمن معجلاً، فهو عكس المسألة المسؤول عنها، وهو جائز بالإجماع، وهو مثل البيع إلىٰ أجل في المعنىٰ، والحاجة إليه ماسة كالحاجة إلىٰ السلم، والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلىٰ أجل سببُها فيهما تأخيرُ تسليم المبيع في مسألة السلم وتأخيرُ تسليم الثمن في مسألة البيع إلىٰ أجل»[1].

أما الشيخ عبد الرحمٰن تاج ـ شيخ الجامع الأزهر الأسبق ـ في مسألة أثر الأجل في تقدير الثمن فقد قال: «إنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أن هناك فرقاً بين أن يكون الأجل مراعىٰ عند تقدير ثمن السلعة في السلم وفي البيع بثمن مؤجل وبين أن يكون الأجل قد خصص له جزء معين من المال بالإضافة إلىٰ المقدار الذي جعل بدلاً من المعاوضة.

إن فرقاً بين أن يبيع شخص سلعة تساوي في السوق الحاضرة مائة بمائة وخمسة مؤجلة وبين أن يقترض شخص من آخر مائة إلىٰ أجل معين علىٰ أن يردها إليه عند حلول الأجل مائة وخمسة؛ فإن الأول جائز ولا شيء فيه من الربا، فإن المقدار كله المائة والخمسة قد جعلا ثمناً للسلعة، والسلعة التي كان سعرها في السوق الحاضرة مائة يمكن أن تباع مع تأجيل الثمن وعدم تأجيله بمائة وبمائة وخمسة وبمائة إلا خمسة علىٰ حسب

=والحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٠)، والدارقطني في «السنن» (٦٩/٣)، والبيهقي في «السنن» (١٠٣٠٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٤١٤٤) عن عبد الله بن عمرو. وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٥/٥).

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٤٨/١٩ ـ ٥٠).

الظروف والأحوال واختلاف الرغبات، وإذن لا يكون ممنوعاً أن تباع السلعة بثمن مؤجل أكثر من سعرها الغالب وقت العقد إلا أن يكون هناك غبن فاحش في الثمن واستغلال لحاجة المشتري، فإن ذٰلك يكون حينئذ ممنوعاً وحراماً من أجل أنه ظلم وغبن فاحش في الثمن واستغلال لحاجة المشتري، وليس من أجل أنه ربا النسا الذي جعل فيه الزمن مقصوداً قصداً أصلياً في العقد مفروضاً له قدر معين من الثمن بحيث يتزايد هٰذا المقدار عادة إذا حلَّ الأجل ولم يفِ بأداء الدين، والمائة والخمسة في صورة البيع بها إلىٰ أجل وقعت كلها ثمناً للسلعة التي كان يمكن أن تباع بذٰلك الثمن حالاً، أما المائة والخمسة في صورة اقتراض المائة بالمائة والخمسة فإنها وقعت بدلاً لشيئين المائة بدل المائة والخمسة بدل الزمن وثمن له خاصة، وهٰذا لا شك أنه الربا الممنوع».

وكتب الأستاذ محمد عبد الحكيم زعير مقالاً بعنوان: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨] افتراءات علىٰ البنوك الإسلامية: البيع بالتقسيط:

بعض الناس يرون أن البنوك الإسلامية ببيع البضائع لعملائها بالتقسيط بسعر أعلىٰ من بيعه بالنقد نوع من أنواع الربا، وأن زيادة ثمن المبيع نظير تأجيل الدفع غير جائز.

الرد علىٰ هٰذا الافتراء:

ونبدأ الرد بمجموعة من الأسئلة:

١ ـ هل يجوز للمسلم أن يشتري شيئاً ويُؤجِّل الثمن؟

والجواب علىٰ هٰذا بالإيجاب، ودليلنا علىٰ هٰذا من فعل النبي ﷺ فقد اشترىٰ طعاماً من يهودي لنفقة أهله، ولم يكن لديه ثمن هٰذا الطعام، ورهن درعه عند اليهودي حتىٰ يعطيه حقه[١]. وهٰذا من الأحاديث الشهيرة

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري في «صحيحه» (١٩٦٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤١٩٨) عن عائشة.

حيث مات ﷺ ودرعه مرهونة عند اليهودي[1].

٢ ـ هل زيادة البيع لثمن سلعة نظير تأجيل الدفع أو ما يسمىٰ بالبيع بالتقسيط غير جائز؟

ما عليه جمهور العلماء أنه جائز. وإليك أدلتهم علىٰ ذٰلك:

أولاً: أنه لم يرد في زيادة الثمن نظير تأجيل الدفع أو الدفع بالتقسيط نص من كتاب أو سنة أو إجماع يحرمه.

ثانياً: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم.

ثالثاً: زيادة الثمن نظير تأجيل البيع لا دخل له بالربا علىٰ الإطلاق؛ لأن هٰذا بيع وشراء﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

أما الربا فأخذ مال مع رده بزيادة متفق عليها سلفاً، أما في هٰذه الحالة فهي حالة بيع وشراء تختلف عن الإقراض بالربا؛ أي القرض مقابل زيادة، وقديماً قال العرب بهٰذه الشبهة، وذكروا أنه لا فرق بين الحالين، فذكر الله قولهم وفنَّد آراءهم حيث قال بأنهم قالوا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

هٰذه حالة بيع، وللبائع أن يضع للبيع من شروط لاعتبارات يراها هو بشرط أن لا تصل إلىٰ حد الاستغلال الفاحش والظلم البين وإلا صارت حراماً.

وفي هٰذا يقول الإمام الشوكاني: «قالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور: يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه. وهو الظاهر»[2].

ومما قاله الإمام في هٰذا: «قد جمعنا رسالة في هٰذه المسألة

---

(١) **رواه البخاري** في «صحيحه» (٢٧٥٩) عن عائشة.

(٢) «نيل الأوطار» (٥/٢١٤).

سميناها: «شفاءُ الغَلَل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأَجَل» وقد حققناها تحقيقاً لم نسبق إليه»[1].

هٰذا رأي القدامىٰ.

أما رأي المُحْدَثين فنسوق إليكم ما قاله الإمام أبو زهرة ـ رحمه الله تعالىٰ ـ حيث قال: «إن المبيع سلعة لها منافع ولها غلات وإن كانت مما ينتفع به باستهلاكه؛ فإن أسعارها تختلف باختلاف الأزمان، فهي في زمن بسعر وفي غيره بسعر، فإذا احتاط البائع لنفسه فباعها بثمن مؤجل مرتفع ومعجل غير مرتفع فلأن موضوع المعاملة يقبل الارتفاع والانخفاض في الأزمان وله غلات بنفسه.

أما النقود فهي وحدة التقدير، فالمفروض ألا يؤثر فيها الزمان، وينبغي أن يكون كذٰلك دائماً؛ لأنها ليست سلعاً ترتفع قيمتها وتنخفض، وعلىٰ عكس الحالة السابقة فإنه يجوز للمسلم أن يدفع مقداراً معلوماً من المال حالاً ليتسلَّم في مقابلها صفقة بعد أجل معين، وهو ما يعرف باسم بيع السلم، وورد في هٰذا حديث رواه الجماعة عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين؛ أي يسلفون مالاً في الحال ليحصلوا علىٰ الثمار بعد سنة أو سنتين، فقال النبي ﷺ: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم**»[2].

قضية الشرط الجزائي وغرامات التأخير

إذا تأخر أحد المتعاقدين أو امتنع عن تنفيذ التزاماته في مواعيدها المشروطة ملحقاً الضرر بالطرف الآخر في وقته وماله، ففي مذهب الإمام

---

(١) «نيل الأوطار» (٢١٤/٥).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري في «صحيحه» (٢١٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (٤٢٠٢)، وأبو داود في «السنن» (٣٤٦٥)، والترمذي في «السنن» (١٣١١)، والنسائي في «السنن» (٤٦١٦)، وابن ماجه في «السنن» (٢٢٨٠) عن ابن عباس.

أحمد: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع علىٰ تحريمه وإبطاله[1] وهٰذا القول يؤيده الدليل من الكتاب والسنة قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقال تعالىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤] وجاء في «**الصحيحين**» عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتىٰ يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[2] فنقض العهد يعتبر من الغدر، وفي «**الصحيحين**» أيضاً قال رسول الله ﷺ: «**أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم بها الفروج**»[3] فدل علىٰ استحقاق الشروط بالوفاء بها، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي انعقد في الدوحة في ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

«أ ـ بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ ونصه:

لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

---

(١) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (١٤٥/٧)، و«شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي» (٤٥٤/٣)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١٣٢/٢٩).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري في «صحيحه» (٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٩) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري في «صحيحه» (٢٥٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣٥٣٧) عن عقبة بن عامر.

وقراره في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ ونصه:

يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هٰذا من الربا الصريح، وبناء علىٰ هٰذا لا يجوز الشرط الجزائي ـ مثلاً ـ في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

ب ـ يؤكد المجمع علىٰ قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ٥١ في فقراته الآتية:

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة علىٰ الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذٰلك رِباً محرم.

رابعاً: يحرم علىٰ المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذٰلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهٰذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولٰكن يجوز للبائع أن يشترط علىٰ المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

جـ ـ ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاهتمام بالمرابحات والعقود العاجلة ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (كدراسة الجدوىٰ) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية.

وأوصىٰ المجلس بما يأتي:

أ ـ أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ب ـ أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية وتقديم دراسات فيها لعرضها علىٰ المجلس في دورة لاحقة»[1].

وجاء في الفتوىٰ رقم ١٨ الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية في مصرف قطر الإسلامي ما نصه:

«لا يجوز فرض غرامة للتأخير، وإنما يمكن فقط اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هٰؤلاء العملاء ما هي هٰذه الإجراءات؟

هٰذا الأمر لن يحل المشكلة؛ فالقانون يقول: «العقد شريعة المتعاقدين، فإذا لم يكن هناك في العقد ما يلزم الطرف الآخر لدفع تعويض التأخير فلم يلزم بشيء، ولا يجوز للمصرف الإسلامي أن يطالب بفوائد المال المتأخر عند المدين كما هو الحال في المصارف الربوية؛ إذ أن ذٰلك رِباً لا شك في تحريمه، لٰكن ما هو الحل؟

إذا كان هناك من عملاء المصرف الإسلامي من يستغلون هٰذه الحال، ويماطلون في دفع ما عليهم من متأخرات علىٰ الرغم من أنهم قادرون علىٰ السداد، وليسوا معسرين ويقرؤون في بعض فتاوىٰ الهيئات

---

(١) «مجلة الاقتصاد الإسلامي» العدد ٢٦٠ ـ ٢٦١ ذو القعدة ـ ذو الحجة ١٤٢٣هـ يناير ـ فبراير ٢٠٠٣م، و«قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي» (ص٢٤٤ ـ ٢٤٥).

الشرعية: لا يجوز أخذ الزيادة علىٰ الدين مقابل مماطلة المدين، ولو كان مماطلاً عن عمد وغناء تفادياً عن الوقوع في ربا النسيئة، وبعضهم قال: يجوز أن يتضمن العقد شرطاً يلزم المدين بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً علىٰ الدائن المماطل بسبب التأخير في سداد الدين عن وقته سواء نص في العقد علىٰ ترك تقدير التعويض للعاقدين بعد ظهوره أو للجنة محكمة أو للقاضي، وحتىٰ لا يكون هناك فرض مقابل للتأخير للدائن، ومن أجل معالجة مماطلة العملاء واعتماداً علىٰ قول رسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مطل الغني ظلم**»[1] وفي حديث آخر: «**ليُّ الواجد يُحِلُّ عرضه وعقوبته**»[2] فقد رأينا الأخذ بمبدأ عقوبة التعزير بالمال، فما دام المدين قد ظلم بمطله فهو يستحق العقوبة التعزيرية بفرض غرامة عليه كما فعل الرسول ﷺ مع مانعي الزكاة فقد جاء في كتاب «**فقه الزكاة**» للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:

«العقوبة الشرعية لمانع الزكاة: وفي العقوبة الشرعية القانونية ـ التي يتولاها الحاكم أو ولي الأمر ـ جاء قوله ﷺ في الزكاة: «**من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء**»[3] تضمن هٰذا الحديث الكريم جملة مبادئ هامة في باب الزكاة.

أحدها: أن الأصل في الزكاة أن يعطيها المسلم مؤتجراً؛ أي طالباً

---

(١) تقدم (ص ١٠٦).

(٢) تقدم (ص ١٠٦).

(٣) **حسن**: رواه أحمد في «المسند» (٢٠٠٣٠)، وأبو داود في «السنن» (١٥٧٧)، والنسائي في «السنن» (٢٤٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٤٨)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧١٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٩٨٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٦٥٥) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/٢٦٣).

الأجر ومحتسباً الثواب عند الله تعالىٰ لأنه يتعبد لله بأدائها، فمن فعل ذٰلك فله أجره ومثوبته عند ربه.

الثاني: أن من غلب عليه الشح وحب الدنيا ومنع الزكاة لم يترك وشأنه، بل تؤخذ منه قهراً بسلطان الشرع وقوة الدولة، وزِيدَ علىٰ ذٰلك فعوقب بأخذ نصف ماله تعزيراً وتأديباً لمن كتم حق الله في ماله وردعاً لغيره أن يسلك سبيله، وقد قيل: إن هٰذا كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، ولٰكن لا دليل علىٰ النسخ، ولا يثبت بالاحتمال.

والذي أراه أن هٰذه عقوبة مفوضة إلىٰ تقدير الإمام ينفذها حيث يرىٰ تمادي الناس في منع الزكاة ولم يجد سبيلاً لزجرهم غير هٰذا»[1].

وقال فضيلة الشيخ: «فالصحيح أن العقوبة بالمال لم تنسخ، وقد ذكر المحقق ابن القيم في «**الطرق الحكمية**» خمس عشرة قضية لرسول ﷺ ولخلفائه الراشدين تحققت فيها العقوبة بالمال»[2].

ونقول هنا: نقترح علىٰ ولي الأمر أن يصدر قراراً بالموافقة علىٰ اقتراح العقوبة المالية كشرط جزائي، وتكون المبالغ في رصيد خاص يصرف في أوجه الخير، ولا تكون ملكاً للمصرف؛ حتىٰ لا تكون مثل تلك البنوك التي تتقاضىٰ فوائد علىٰ ديونها المتأخرة عند العملاء، وقد أجازت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية الشرط الجزائي، فقد جاء في كتاب «**أبحاث هيئة كبار العلماء**» ما يلي:

«بعد مداولة الرأي والمناقشة، واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي، ومناقشة توجيه قياسه علىٰ تلك المسائل والإيراد عليه، وتأمل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] وما روي عنه ﷺ من قوله: «**المسلمون علىٰ شروطهم إلا شرطاً**

(١) «فقه الزكاة» (١/١٠١ ـ ١٠٢).

(٢) «فقه الزكاة» (٢/٢٦٨).

أحل حراماً أو حرم حلالاً»[1]، ولقول عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[2] والاعتماد علىٰ القول الصحيح من أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع علىٰ تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً، واستعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط إلىٰ: صحيحة، وفاسدة، وتقسيم الصحيحة إلىٰ ثلاثة أنواع:

أحدها: شرط يقتضيه العقد كاشتراط التقابض وحلول الثمن.

الثاني: شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به أو صفة في المثمن ككون الأمة بكراً.

الثالث: شرط فيه منفعة معلومة، وليس من مقتضىٰ العقد ولا من مصلحته ولا منافياً لمقتضاه كاشتراط البائع سكنىٰ الدار شهراً.

وتقسيم الفاسدة إلىٰ ثلاثة أنواع:

أحدها: اشتراط أحد طرفي العقد علىٰ الطرف الثاني عقداً آخر كبيع أو إجارة أو نحو ذٰلك.

الثاني: اشتراط ما ينافي مقتضىٰ العقد كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه أو ألا يبيع أو يهب ولا يعتق.

الثالث: الشرط الذي يتعلق به العقد كقوله: بعتك إن جاء فلان.

وبتطبيق الشرط الجزائي عليها، وظهور أنها تعتبر من مصلحة العقد؛ إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد له، والاستئناس بما رواه البخاري في «**صحيحه**» بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريِّه: أدخل

---

(١) تقدم (ص ٦٣، ٦٤).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري في «صحيحه» (٢/٩٦٩)، (٥/١٩٧٨) معلقاً بصيغة الجزم. ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٧٠٦)، (٢٢٤٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤٢١٦) عن عبد الرحمٰن بن غنم. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣٠٢/٦ - ٣٠٣).

ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج، فقال شريح: «من شرط علىٰ نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه». وقال أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتِك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجيء، فقال شريح للمشتري: «أنت أخلفتَ فقضىٰ عليه»[(١)].
وفضلاً عن ذٰلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إن الإخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضىٰ والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز علىٰ الوفاء بالعهود والعقود تحقيقاً لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] لذٰلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع:

أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتىٰ يزول. وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيداً عن مقتضىٰ القواعد الشرعية فيجب الرجوع في ذٰلك إلىٰ العدل والإنصاف علىٰ حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذٰلك عند الاختلاف إلىٰ الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر عملاً بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨] وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨] وبقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)] وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم»[(٣)].

وأخيراً نقول: إن علىٰ العلماء المسلمين ومفكريهم أن يساعدوا المسلمين علىٰ التخلص من فوائد البنوك الربوية بإيجاد الحلول الشرعية،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢/٩٨١).
(٢) تقدم (ص ١٤).
(٣) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (١/٢٩٣ ـ ٢٩٦).

وأن يجتهدوا في المخارج التي تساعد المسلمين علىٰ حل مشاكلهم﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وارحموا المصارف الإسلامية لتقوم بواجبها نحو المسلمين وحل مشاكلهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية حتىٰ يرضوا الله أحكم الحاكمين.

❊ ❊ ❊ ❊

وقف النقود للقرض الحسن والتنمية

التشريع الإسلامي وضع حلولاً لحل مشاكل الناس وسد حاجاتهم، ودعا المسلمين أن يتعاونوا في وجوه الخير وتحقيق مصالح البلاد والعباد ومساعدة المحتاجين من الأهل والأقارب والإخوة في الدين. وقد شرع الإسلام من أجل ذٰلك: الصدقة والوقف والقرض الحسن، وحث علىٰ هٰذه الأمور التي شرعها لمصلحة جماعة المسلمين، ووعد اللَّهُ من يقوم بذٰلك بالثواب العظيم، وجعل الله قيام المسلم بسد حاجة أخيه المسلم إقراضاً لله ـ جل وعلا ـ الذي سيضاعف له ما قدَّمه قال تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الحديد].

قال العلماء: «والقرض الحسن أن يكون المتصدق صادق النية طيب النفس يبتغي به وجه الله دون الرياء والسمعة، وأن يكون من الحلال، ومن القرض الحسن ألا يقصد إلىٰ الرديء فيخرجه لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وأن يتصدق في حال يأمل الحياة فإن النبي ﷺ سئل أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشىٰ الفقر وتأمل الغنىٰ ولا تمهل حتىٰ إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان**»[(١)](٢).

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري في «صحيحه» (١٣٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٢٩) عن أبي هريرة.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/٢٤٢ ـ ٢٤٣). وانظر: «مفاتيح الغيب» (٣٠/٢٦)، و«الكشاف» (٤/٤٧٦)، و«تفسير السراج المنير» (٤/٢٢٢)، و«روح المعاني» (٢٠/٣١٧).

وعندما نزلت الآية التي في سورة البقرة وهي قوله تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة]، قال الصحابي الجليل أبو الدحداح: «فداك أبي وأمي يا رسول الله ! إن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض؟ قال: نعم، يريد أن يدخلكم الجنة، قال: إني أقرضت ربي قرضاً يضمن لي به وصبيتي الدحداحة معي الجنة؟ قال: نعم، قال: فناولني يدك، فناوله رسول الله ﷺ يده، فقال: إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرىٰ بالعالية، والله لا أملك غيرهما، قد جعلتهما لله تعالىٰ، قال رسول الله ﷺ: **اجعل إحداهما لله، والأخرىٰ دعها معيشة لك ولعيالك**، قال: فأشهدك يا رسول الله إني قد جعلت خيرهما لله تعالىٰ وهو حائط فيه ستمائة نخلة، قال: «**إذاً يجزيك الله به الجنة**»، فانطلق أبو الدحداح حتىٰ جاء أم الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل، فأنشأ يقول:

هــداكِ ربــي ســبــل الــرشــادِ	إلـىٰ سـبـيـل الـخـيـر والـسـدادِ
بِـيـنِـي مـن الـحـائـط بـالـودادِ	فـقـد مـضـىٰ قـرضـاً إلـىٰ الـتـنـادِ
أقـرضـتـه الله عـلـىٰ اعـتـمـاد	بـالـطـوع لا مـنٍّ ولا ارتـدادِ
إلا رجاء الـضـعـف في الـمـعـادِ	فـارتـحـلـي بـالـنـفـس والأولادِ
والـبـرُّ لا شـك فـخـيـرُ زادِ	قـدَّمـه الـمـرءُ إلـىٰ الـمـعـادِ

قالت أم الدحداح: ربح بيعك ! بارك الله لك فيما اشتريت، ثم أجابته أم الدحداح وأنشأت تقول:

بـشـرك الله بـخـيـر وفـرحْ	مـثـلـك أدَّىٰ مـا لـديـه ونـصـحْ
قـد مـتـع الله عـيـالـي ومـنـحْ	بالعجوة السوداء والزهو البلحْ
والعبد يسعىٰ وله ما قد كدحْ	طول الليالي وعليه ما اجترحْ

ثم أقبلت أم الدحداح علىٰ صبيانها تخرج ما في أفواههم، وتنفض

ما في أكمامهم حتىٰ أفضت إلىٰ الحائط الآخر، فقال النبي ﷺ: **كم من عذق رداح ودار فياح لأبي الدحداح»**[1].

قال ابن العربي: انقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وقدرته ومشيئته وقضائه وقدره حين سمعوا هٰذه الآية أقساماً، فتفرقوا فرقاً ثلاثاً:

الفرقة الأولىٰ الرذلىٰ: قالوا: إن رب محمد محتاج فقير إلينا ونحن أغنياء، وهٰذه جهالة لا تخفىٰ علىٰ ذي لب، فردَّ الله عليهم بقوله: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١].

الفرقة الثانية: لما سمعتْ هٰذا القول آثرت الشح والبخل، وقدمت الرغبة في المال، فما أنفقت في سبيل الله، ولا فكَّتْ أسيراً، ولا أعانت

---

(١) **ضعيف بهٰذا السياق**: رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٩٨/١) ومن طريقه الطبري في «التفسير» (٥٦١٨) عن زيد بن أسلم مرسلاً. ورواه الطبري في «التفسير» (٥٦٢٠) أيضاً عن عبد الله بن مسعود بسند ضعيف جداً. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٤٦) عن الزهري أخبرني كعب بن مالك، لٰكن الزهري لم يدرك كعب بن مالك فلعله عبد الرحمٰن بن كعب كما قاله الأعظمي في التعليق عليه. وأصل القصة صحيح رواه أحمد في «المسند» (١٢٥٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٧١٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٥١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٦٧٩) عن أنس بن مالك ولفظه عند أحمد: (أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لفلان نخلة وأنا أقيم حائطي بها، فأمره أن يعطيني حتىٰ أقيم حائطي بها، فقال له النبي ﷺ: «**أعطها إياه بنخلة في الجنة**» فأبىٰ، فاتاه أبو الدحداح فقال: بعني نخلتك بحائطي ففعل، فأتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني قد ابتعت النخلة بحائطي، قال: فاجعلها له فقد أعطيتكها، فقال رسول الله ﷺ: «**كم من عذق راح لأبي الدحداح في الجنة**» قالها مراراً قال: فأتىٰ امرأته فقال: يا أم الدحداح! أخرجي من الحائط فإني قد بعته بنخلة في الجنة فقالت: ربح البيع أو كلمة تشبهها)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١٣١/٦). ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٢٨٣) عن جابر بن سمرة قال: صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ ابن الدحداح، ثم أتي بفرس عري فعقله رجل فركبه فجعل يتوقَّص به (أي يتوثب) ونحن نتبعه نسعىٰ خلفه، قال فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «**كم من عذق معلق** ـ أو **مُدَلًّىٰ** ـ **في الجنة لابن الدحداح**» أو قال شعبة: «**لأبي الدحداح**».

انظر: كلام أحمد شاكر علىٰ الحديث في «تفسير الطبري» (٢٨٤/٥ ـ ٢٨٥)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١٣١/٦).

أحداً تكاسلاً عن الطاعة وركوناً إلىٰ هٰذه الديار.

الفرقة الثالثة: لما سمعتْ بادرت إلىٰ امتثاله، وآثر المجيب منهم بسرعة بماله كأبي الدحداح ـ رضي الله عنه ـ وغيره»[1].

فالشرع الإسلامي جعل من القربات الوقف علىٰ أوجه الخير، ونهج المسلمون في مختلف العصور علىٰ نهج الصحابة والتابعين في الوقف، ولٰكن بعضهم انحرف بالوقف الشرعي فجعله فيما ليس من القربات، بل أصبحت بعض الأوقاف سبباً للكسل والبعد عن القربات، ولذٰلك جاء في فتاوىٰ الأزهر مؤرخة في ربيع الأول ١٣٢١هـ عن الشيخ محمد عبده ـ عندما سئل عن وقف خليل آغا في مصر ـ: «وقولهم إن شرط الواقف كنص الشارع لا يفيد أن الشارع قد نصبه منصب المعصوم ﷺ في تحديد القربات وأوقاتها وأماكنها أيضاً، بل ذٰلك في النصيب وفي حالة المستحق ونحو ذٰلك مما لا يكون فيه افتئات علىٰ صاحب الشرع».

فالشرع الإسلامي يريد من تشريعاته تحقيق المصلحة للناس وحل مشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية فيستغني الفقير عن تكفف الناس من أجل طعامه وشرابه، وليتمكن الفرد من أداء واجبه في المجتمع وتسهيل أموره ليعبد ربه بإخلاص، وعبادة الله مجالها واسع إلىٰ جانب الصلاة والزكاة والصيام والحج هناك بذل الجهد من أجل نفع المسلمين وحل مشاكلهم، وجزىٰ الله علماءنا وسلفنا الصالح خير الجزاء، فقد بحثوا في كل ما من شأنه نفع المسلمين وسد حاجتهم في حدود شرع الله ومن معين كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وقد وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بحث هٰذه المسألة التي نحن بصددها وهي: وقف النقود للقرض، فقد بيَّن أولاً أن الوقف يكون

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٢٣٧ ـ ٢٣٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٠٦ ـ ٣٠٧).

للمحتاجين لا للأغنياء فقال: «والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول أنه (أي الوقف علىٰ جهة مباحة كالوقف علىٰ الأغنياء) باطل أيضاً؛ لأن الله سبحانه قال في مال الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره لئلا يكون الفيء متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هٰذا وينهىٰ عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطناً بعد بطن دون الفقراء، وهٰذا مضاد لله في أمره ودينه فلا يجوز ذٰلك.

وفي «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**»[1] فإذا كان قد نهىٰ عن بذل السبق إلا فيما يعين علىٰ الطاعة والجهاد مع أنه بذل لذٰلك في الحياة، وهو منقطع غير مؤبد، فكيف يكون الأمر في الوقف؟ وهٰذا بيِّنٌ في أصول الشريعة من وجهين: أحدهما: أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهٰذا أصل متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذٰلك كان سفيهاً وحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون علىٰ السفيه وكان مبذراً لماله، وقد نهىٰ الله في كتابه عن تبذير المال ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] وهو إنفاقه في غير مصلحة، وكان مضيعاً لماله، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن إضاعة المال في الحديث المتفق عليه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ **أنه كان ينهىٰ عن القيل،**

---

(١) **صحيح**: رواه الشافعي في «الأم» (٢٢٩/٤)، وأحمد في «المسند» (٧٤٧٦)، وأبو داود في «السنن» (٢٥٧٦)، والترمذي في «السنن» (١٧٠٠)، والنسائي في «السنن» (٣٥٨٥)، وابن ماجه في «السنن» (٢٨٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٩٥٣٢ ـ ١٩٥٣٦)، وعلي بن الجعد في «المسند» (٢٧٥٩) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٠٧/٥)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٢٤٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢١٦٨)، و«المعجم الصغير» (٥٠) والبزار في «المسند» (٨٤٠٦) (٨٧٨٢) (٩١١٤) عن أبي هريرة. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٧٨٦) عن ابن عباس. وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٨٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٩٣٦) عن ابن عمر. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣٣٣/٥).

والقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال[1] وقد قال الله تعالىٰ في كتابه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥] وقد قال كثير من الصحابة والتابعين ﷺ هٰذا مثل توكيل السفيه، وهو أن يدفع الرجل ماله إلىٰ ولده السفيه أو امرأته السفيهة فينفقان عليه ويكون تحت أمرهما.

وقال آخرون: ذٰلك أن يسلم إلىٰ السفيه مال نفسه فإن الله نهىٰ عن تسليم مال نفسه إليه إلا إذا أونس منه الرشد.

والآية تدل علىٰ النوعين كليهما، فقد نهىٰ الله أن يجعل السفيه متصرفاً لنفسه أو لغيره بالوكالة أو الولاية. وصرف المال فيما لا ينفع في الدين ولا الدنيا من أعظم السفه فيكون منهياً عنه في الشرع.

إذا عرف هٰذا، فمن المعلوم أن الواقف لا ينتفع بوقفه في الدنيا كما ينتفع بما يبذله في البيع والإجارة والنكاح، وهٰذا أيضاً لا ينتفع به في الدين إن لم ينفقه في سبيل الله، وسبيل طاعته وطاعة رسوله فإن الله إنما يثيب العباد علىٰ ما أنفقوا فيما يحبه وأما ما لا يحبه فلا ثواب في النفقة عليه، ونفقة الإنسان علىٰ نفسه وولده وزوجته واجبة؛ فلهٰذا كان الثواب عليها أعظم من الثواب علىٰ التطوعات علىٰ الأجانب.

وإذا كان كذٰلك فالمباحات التي لا يثيب الشارع عليها لا يثيب في الإنفاق فيها والوقف عليها، ولا يكون في الوقف عليها منفعة وثواب في الدين ولا منفعة في الوقف عليها في الدنيا، فالوقف عليها خالٍ من انتفاع الواقف في الدين والدنيا فيكون باطلاً، وهٰذا ظاهر في الأغنياء، وإن كان قد يكون مستحباً بل واجباً، فإنما ذٰلك إذا أعطوا بسبب غير الغنىٰ: من القرابة والجهاد والدين ونحو ذٰلك»[2].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري في «صحيحه» (١٤٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (٤٥٨٠) عن المغيرة بن شعبة.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/٣٤).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز وقف النقود للقرض والتنمية وقال: «قد نص أحمد علىٰ أبلغ من ذٰلك ـ وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه ـ فقال أبو بكر عبد العزيز في «**الشافي**»: نقل الميموني عن أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفة علىٰ أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت علىٰ المساكين فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم في سبيل الله؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هٰذه مسألة فيها لبس واشتباه.

قال أبو البركات: وظاهر هٰذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح كما قد حكينا عن مالك والأنصاري.

قال: ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض، ذكره صاحب «**التهذيب**» وغيره في الزكاة، وأوجبوا فيها الزكاة كقولهم في الماشية الموقوفة علىٰ الفقراء. وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: يجوز وقف الدنانير؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها وتدفع مضاربة ويصرف ربحها في مصرف الوقف.

ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه وجعل المبدل به قائماً مقامه لمصلحة الوقف، وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف لذٰلك.

وهٰذه المسألة فيها نزاع في مذهبه، فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير؛ لما ذكره الخرقي ومن اتبعه، ولم يذكروا عن أحمد نصاً بذٰلك ولم ينقله القاضي وغيره إلا عن الخرقي وغيره.

وقد تأول القاضي رواية الميموني فقال: ولا يصح وقف الدراهم والدنانير علىٰ ما نقل الخرقي، قال: قال أحمد في رواية الميموني: إذا وقف ألف درهم في سبيل الله وللمساكين فلا زكاة فيها، وإن وقفها في الكراع والسلاح فهي مسألة لبس.

قال: ولم يرد بهٰذا وقف الدراهم، وإنما أراد إذا أوصىٰ بألف تنفق علىٰ أفراس في سبيل الله فتوقف في صحة هٰذه الوصية، قال أبو بكر: لأن نفقة الكراع والسلاح علىٰ من وقفه.

فكأنه اشتبه عليه إلىٰ أين تصرف هٰذه الدراهم إذا كان نفقة الكراع والسلاح علىٰ أصحابه. والأول أصح؛ لأن المسألة صريحة في أنه وقف الألف لم يوصِ بها بعد موته؛ لأنه لو وصىٰ أن تنفق علىٰ خيل وقفها غيره جاز ذٰلك بلا نزاع كما لو وصىٰ بما ينفق علىٰ مسجد بناه غيره.

وقول القائل: إن نفقة الكراع والسلاح علىٰ من وقفه ليس بمسلَّم في ظاهر المذهب بل إن شرط له الواقف نفقة، وإلا كان من بيت المال كسائر ما يوقف للجهات العامة كالمساجد.

وإذا تعذر من ينفق عليه بِيعَ ولم يكن علىٰ الواقف الإنفاق عليه، وأحمد توقف في وجوب الزكاة لا في وقفها، فإنه إنما سئل عن ذٰلك؛ لأن مذهبه أن الوقف إذا كان علىٰ جهة خاصة: كبني فلان وجبت فيه الزكاة عنده في عينه، فلو وقف أربعين شاة علىٰ بني فلان وجبت الزكاة في عينها في المنصوص عنه وهو مذهب مالك.

قال في رواية مهنا فيمن وقف أرضاً أو غنماً في سبيل الله: لا زكاة عليه ولا عشر. هٰذا في السبيل، إنما يكون ذٰلك إذا جعله في قرابته؛ ولهٰذا قال أصحابه: هٰذا يدل علىٰ ملك الموقوف عليه لرقبة الوقف، وجعلوا ذٰلك إحدىٰ الروايتين عنه.

وفي مذهبه قول آخر: أنه لا زكاة في عين الوقف لقصور ذٰلك، واختاره القاضي في «**المجرد**» وابن عقيل وهو قول أكثر أصحاب الشافعي، وأما ما وقفه علىٰ جهة عامة: كالجهاد والفقراء والمساكين فلا زكاة فيه في مذهبه ومذهب الشافعي، وأما مالك فيوجب فيه الزكاة.

فتوقف أحمد فيما وقف في الكراع والسلاح؛ لأن فيها اشتباهاً لأن

الكراع والسلاح قد يعينه لقوم بعينهم: إما لأولاده أو غيرهم بخلاف ما هو عام لا يعتقبه التخصيص»[1].

والخلاصة أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد اختار جواز وقف الدراهم والدنانير للقرض والتنمية.

وصورة ذٰلك: أن يقف الرجل مبلغاً من الدراهم والدنانير علىٰ من يكون به حاجة للقرض، يقترض من المبلغ الموقوف ثم يرد ما اقترض ليأخذ آخر به حاجة وهٰكذا دواليك، هٰذا في الوقف للقرض.

أما صورة الوقف للتنمية فهي: أن يقف الرجل مبلغاً من الدراهم أو الدنانير ويجعله قراضاً (مضاربة) يعاد بربحها علىٰ الموقوف عليه ـ علىٰ نحو ما يشترط الواقف ـ مع بقاء أصل المال (دراهم أو دنانير أو هما معاً) عاملاً في القراض[2].

وقد اتجه الفقهاء بمختلف مذاهبهم إلىٰ تأييد القول بجواز وقف النقود بعد أن كان بعضهم يتوقف في ذٰلك بحجة أن العين الموقوفة يجب أن تكون باقية ولا تتعرض للإتلاف، ولٰكن بعد النظر في الأمر وأصبح في الإمكان التعامل بها مع بقاء ما يقوم مقامها من غير إتلافها كما أنه في حالة السلف يمكن إرجاعها، وكما قال فقهاء المالكية: وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه[3] ومع تغير الأحوال والأزمنة اتسعت نظرة الفقهاء، جاء في «حاشية ابن عابدين» في الفقه الحنفي تحت عنوان: مطلب في وقف الدراهم والدنانير:

«ولما جرىٰ في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٤/٣١ ـ ٣٦).

(٢) «تيسير الفقه الجامع لاختيارات شيخ الإسلام» (٩٠٥/٢).

(٣) انظر: «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (١٠٢/٤)، و«شرح مختصر خليل» (٨٠/٧).

والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتىٰ به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفىٰ، فلا يحتاج علىٰ هٰذا إلىٰ تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري ـ والله تعالىٰ أعلم ـ وقد أفتىٰ مولانا صاحب «**البحر**» بجواز وقفها ولم يحكِ خلافاً»[1].

ومما تقدم، نعرف أن وقف النقود جائز في الشرع وحيث إن العالم الإسلامي اليوم في حاجة إلىٰ التنمية وسد حاجة الأفراد والجماعات، وفي تشريع الوقف الذي شرعه الإسلام وسنه رسوله ﷺ حكم عظيمة ومصالح كبرىٰ.

فحبذا لو تقوم المؤسسات الإسلامية وخاصة وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي بتبني مشروع وقف النقود للقرض الحسن كما أنه في هٰذا المجال في الإمكان ومن السهل أن تقوم كل أسرة بمشروع يخصها، فيقف الموسرون مبلغاً يشارك فيه كل فرد بما يستطيع يكون هٰذا المبلغ وقفاً للقرض، ويؤخذ عليه الضمان الكافي ليسدد في أقساط، وبذٰلك تحل مشكلة كل فرد في الأسرة؛ لأن هناك من يريد أن يتزوج ولا يستطيع أن يدفع التكاليف، وهناك من يحتاج للعلاج والسفر وهو لا يستطيع دفع التكاليف، وهناك من يريد أن يبني مسكناً وليس عنده المقدرة إلا عن طريق دفع التكاليف بأقساط، فعن طريق القرض الحسن الذي يدفع من المبالغ المخصصة لذٰلك من مشروع الوقف ستحل مشاكل كثيرة، وفي الإمكان أن يكون الوقف في نطاق الأسرة وفي نطاق القرية وفي نطاق المدينة وفي نطاق الدولة وفي نطاق البلاد الإسلامية، وكل ذٰلك في سبيل الخير ورفع مستوىٰ الحياة المعيشية للمسلمين﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) «حاشية بن عابدين» (٣٦٣/٤).

الفقه الإسلامي يحل المشكلة

كتب الأخ ناصر العثمان ـ رئيس تحرير يوميات الراية ـ يوم الأربعاء الماضي في عموده اليومي: (وجهة نظر) مقالاً بعنوان: أكرموا عزيز قوم ذل.

تعرض فيه لمشكلة أولٰئك الأشخاص من التجار الذين تقرر إفلاسهم، وبيعت أملاكهم بالمزاد العلني بأبخس الأثمان من أجل وفاء الديون التي عليهم للغرماء الذين يطالبونهم أمام المحاكم، وكان مما قاله:

«ومن مظاهر السلوك المادي الذي دخل علينا ـ ضمن ما دخل من المتغيرات في حياتنا المعاصرة ـ إصرار أصحاب الحقوق أمام المحاكم علىٰ أن يقوم المدعىٰ عليهم ببيع عقاراتهم وأملاكهم في المزاد العلني حيث تكون نتيجة ذٰلك بيع تلك الممتلكات بأبخس الأثمان والتي قد لا تفي بما هو مطلوب من مبالغ بينما في الإمكان أن تتاح فرصة للمدعىٰ عليهم أن يبيعوا تلك الممتلكات بمعرفتهم وخلال فترة معينة وتحت إشراف المحكمة ودون ضجيج وفضائح، وبذٰلك يمكنهم أن يحصلوا علىٰ أثمان أفضل تمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم وإقالة عثراتهم. . .» الخ.

هٰذا الذي يطالب به الأخ ناصر هو عينه ما يقرره الفقه الإسلامي في هٰذه المشكلة.

«إن الفقه الإسلامي لا يجيز بيع مال المدين بأقل من ثمن المثل بحيث يفقد المدين أمواله، ويفقد بعض الغرماء أموالهم؛ لما في ذٰلك من

استغلال للظروف الاقتصادية الطارئة التي تحل بأصحاب الأعمال، فيكون الفائزون بهٰذه الأموال مَن عندهم السيولة والذين يتربصون لشراء أملاك المنكسرين بأبخس الأثمان استغلالاً لتلك الظروف، فالفقه الإسلامي يوازن بين مصالح الدائن والمدين انطلاقاً من طبيعته في الموازنة بين الأخلاقيات والماديات، فنراه يقف من أولٰئك الذين خذلهم الحظ وأخنىٰ عليهم الدهر وانقلب بهم الزمن موقفاً رحيماً رقيقاً، وفي نفس الوقت يقف موقفاً قوياً وشديداً من أولٰئك المماطلين المتلاعبين بحقوق الناس، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «**مطل الغني ظلم**»[1] والظالم يستوجب العقوبة، ويقول: «**ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[2] والليُّ: المطل، والواجد: القادر، وقد اتفق الفقهاء علىٰ أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها[3]، فالذي يستدين من الناس أموالاً، وعندما يطالبونه بها يمتنع عن الوفاء مع القدرة علىٰ ذٰلك، وكان ماله ظاهراً، أو الذي يتحايل علىٰ الناس في أخذ أموالهم ويهربها إلىٰ الخارج، فلا شك أن أمثال هٰؤلاء يجب معاقبتهم بكل شدة.

أما الذي نكبته الظروف الاقتصادية والذي أبدىٰ استعداده في وفاء ما عليه، ولٰكنه طلب مهلة ليرتب أموره ويبيع أمواله بالطريقة المناسبة بحيث يتحصل فيها علىٰ الثمن المناسب ليبرئ ذمته، فيجب أن يجاب إلىٰ ذٰلك، ولا يلزمه أن يبيع أمواله بأبخس الأثمان، ولا يشهَّر به ولا يفضح.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتاويه»:

«إذا كان للمدين سلعة فطلب أن يمهل حتىٰ يبيعها، ويوفِّيَه ـ أي الغريم ـ من ثمنها، أمهل بقدر ذٰلك، وكذٰلك إن أمكنه أن يحتال لوفاء دينه

---

(١) تقدم (ص ١٠٦).

(٢) تقدم (ص ١٠٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٨٨)، و«التاج والإكليل» (٦/٣١٩)، و«روضة الطالبين» (١٠/١٧٤)، و«الإنصاف» (١٠/١٨٠).

باقتراض أو نحوه، وطلب ألا يرسم عليه[1] حتىٰ يفعل ذٰلك، وجبت إجابته إلىٰ ذٰلك، ولم يجز منعه من ذٰلك بحبسه»[2].

وسئل في موضع آخر من «الفتاوىٰ»:

«عن من عليه دين حال وله ملك لا تفضل فضلة عن نفقته ونفقة عياله، وإذا أراد بيعه لم يتهيأ إلا بدون ثمن مثله، فهل يلزمه بيعه بدون ثمن مثله؟ وإذا لم يلزمه بيعه، فهل يقسط الدين علىٰ قدر حاله أم لا؟

فأجاب: لا يباع إلا بثمن المثل المعتاد غالباً في ذٰلك البلد إلا أن تكون العادة تغيرت تغيراً مستقراً، فيكون حينئذ ثمن المثل قد نقص، فيباع بثمن المثل المستقر، وإذا لم يجب بيعه، فعلىٰ الغريم الانظار إلىٰ وقت السعة أو الميسرة، وله أن يطلب منه كل وقت ما يقدر عليه، وهو التقسيط»[3].

أما المعسر الذي لا يملك مالاً وثبت إعساره فلا يجوز حبسه بأي حال من الأحوال قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ أي إما أن ينتظر الدائن حتىٰ يوسر المدين، أو يسامح الدائن المدين، وأجره علىٰ الله.

وهٰكذا نرىٰ الفقه الإسلامي قد امتاز بالمحافظة علىٰ حقوق الناس وكراماتهم ومنع إذلالهم؛ وذٰلك لأن الإسلام دين الرحمة ودين الإنسانية ودين العدالة.

---

(١) الترسيم علىٰ الشخص: هو التضييق عليه وتحديد حركته بأن يوكل به القاضي من يراقبه ويلازمه حتىٰ لا يتمكن من الهروب. انظر: «تحفة المحتاج» (٨/٩٧)، و«حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري» (٦/٦٢٢)، و«إعانة الطالبين» (٣/١٨٨)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١١/١٩٢)، و«فقه السنة» (٣/٤٦٤).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٠/٣١).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٠/٢٥ ـ ٢٦).

ويجب أن يلاحظ أن أكثر حالات الإفلاس هو نتيجة للمسارعة في الاستقراض من البنوك بالفوائد المركبة التي تتراكم علىٰ المدين ولا يجد سبيلاً لوفائها.

ونحن نعرف أن مشكلة (سوق المناخ بالكويت) هي من هٰذا النوع، وأن الذين لم يدخلوا في تلك الصفقات الربوية قد نجاهم الله من المشاكل، واحتفظوا بأموالهم وكراماتهم ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران].

* * * *

المراجع والمصادر

١ ـ **القرآن الكريم.**

٢ ـ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣ ـ **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**: المؤلف: د. يوسف القرضاوي، الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦.

٤ ـ **الأحاديث المختارة**: المؤلف: الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، المشهور بالضياء المقدسي، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ.

٥ ـ **أحكام القرآن**: المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، المحقق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦ ـ **أحكام القرآن**: المؤلف: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، المحقق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.

٨ ـ **إحياء علوم الدين**: المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٩ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٠ ـ **أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب**: المؤلف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المحقق: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م.

١١ ـ **الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان**: المؤلف: ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٢ ـ **الأشباه والنظائر**: المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٣هـ، مكان النشر: بيروت.

١٣ ـ **حاشية إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**: المؤلف: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكان النشر: بيروت.

١٤ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ.

١٥ ـ **الأعلام**: المؤلف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، أيار (مايو) ١٩٨٠م.

١٦ ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد**: شرف الدين موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ أبو النجا الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسىٰ السبكي، الناشر: دار المعرفة، لبنان ـ بيروت.

١٧ ـ **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر: ١٣٩٣هـ، مكان النشر: بيروت.

١٨ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

١٩ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: المؤلف: ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت.

٢٠ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**: المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المحقق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكان النشر: لبنان ـ بيروت.

٢١ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: المؤلف: علاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٩٨٢هـ، مكان النشر: بيروت.

٢٢ ـ **بدائع الفوائد**: المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، المحقق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد الج، الناشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٣ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٢٤ ـ **البداية والنهاية**: المؤلف: الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٥ ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**: المؤلف: الحارث بن أبي أسامة/ الحافظ نور الدين الهيثمي، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٢٦ ـ **البهجة في شرح التحفة**: المؤلف: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، المحقق: محمد عبد القادر شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٢٧ ـ **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**: المؤلف: د. يوسف القرضاوي، الناشر: دار القلم، الكويت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٨ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضىٰ الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٩ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**: المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٨هـ، مكان النشر: بيروت.

٣٠ ـ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**: المؤلف: الإمام العالم الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر، المحقق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٣١ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار الكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٣١٣هـ، مكان النشر: القاهرة.

٣٢ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه**: المؤلف: يحيىٰ بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٣٣ ـ **تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب** (البجيرمي علىٰ الخطيب): المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٣٤ ـ **تحفة الفقهاء**: المؤلف: علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، مكان النشر: بيروت.

٣٥ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: المؤلف: أحمد بن حجر الهيتمي، ومعه **حاشية الشرواني** و**حاشية العبادي**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر لصاحبها مصطفىٰ محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ.

٣٦ ـ **تفسير البحر المحيط**: المؤلف: محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، وشارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد، النوقي، و د. أحمد النجولي الجمل، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٧ ـ **تفسير السراج المنير**: المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨ ـ **تفسير القرآن**: المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: د. مصطفىٰ مسلم محمد، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤١٠هـ، مكان النشر: الرياض.

٣٩ ـ **تفسير القرآن العظيم**: المؤلف: الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٠ ـ **التقرير والتحرير في علم الأصول**: المؤلف: ابن أمير الحاج، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مكان النشر: بيروت.

٤١ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

٤٢ ـ **التلقين**: المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٣ ـ **تيسير الفقه الجامع لاختيارات شيخ الإسلام**: المؤلف: د. أحمد موافي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٣هـ/١٤١٣م.

٤٤ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤٥ ـ **الجامع الصحيح «سنن الترمذي»**: المؤلف: محمد بن عيسىٰ أبو عيسىٰ الترمذي السلمي، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦ ـ **الجامع الصحيح المختصر**: المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: د. مصطفىٰ ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٧ ـ **الجامع الصحيح المسمىٰ «صحيح مسلم»**: المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت.

٤٨ ـ **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الناشر: عالم الكتب، سنة النشر: ١٤٠٦هـ، مكان النشر: بيروت.

٤٩ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥٠ ـ **حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج** لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: المؤلف: العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

٥١ ـ **حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير**: المؤلف: محمد عرفة الدسوقي، المحقق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.

٥٢ ـ **حاشية رد المختار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: المؤلف: ابن عابدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكان النشر: بيروت.

٥٣ ـ **حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير**: المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.

٥٤ ـ **حاشية الطحاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**: المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق، سنة النشر: ١٣١٨هـ، مكان النشر: مصر.

٥٥ ـ **حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني**: المؤلف: علي الصعيدي العدوي المالكي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٢هـ، مكان النشر: بيروت.

٥٦ ـ **الحاوي الكبير**: المؤلف: العلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

٥٧ ـ **حجة الله البالغة**: المؤلف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، المحقق: سيد سابق، الناشر: دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنىٰ، مكان النشر: القاهرة، بغداد.

٥٨ ـ **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن**: المؤلف: د. فتحي الريني وفئة من العلماء، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٩ ـ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: المؤلف: علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٨٦هـ، مكان النشر: بيروت.

٦٠ ـ **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: المؤلف: علي حيدر، المحقق: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: لبنان ـ بيروت.

٦١ ـ **دلائل النبوة**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني، حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٢ ـ **الذخيرة**: المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر: ١٩٩٤م، مكان النشر: بيروت.

٦٣ ـ **الرخص الفقهية في ضوء القرآن والسنة**: المؤلف: أحمد عناية عزو.

٦٤ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: المؤلف: محمود الألوسي أبو الفضل، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: المؤلف: يحيىٰ بن شرف أبو زكريا النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٥هـ، مكان النشر: بيروت.

٦٦ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**: المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي، المحقق: د. عبد العزيز عبد الرحمٰن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٦٧ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، المحقق: د. محمد جبر الألفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٩هـ.

٦٨ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار المعارف، البلد: الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، سنة الطبع: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٦٩ ـ «**السلسلة الصحيحة**»: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

٧٠ ـ «**سنن ابن ماجه**»: المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٧١ ـ «**سنن أبي داود**»: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، وزارة الأوقاف المصرية.

٧٢ ـ **سنن البيهقي الكبرىٰ**: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧٣ ـ **سنن الدارقطني**: المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، المحقق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٧٤ ـ **سنن الدارمي**: المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمٰن أبو محمد الدارمي، المحقق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

٧٥ ـ **سنن النسائي الكبرىٰ**: المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٧٦ ـ **السيرة النبوية**: المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: دار الجيل، سنة النشر: ١٤١١هـ، مكان النشر: بيروت.

٧٧ ـ **شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي**: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، مكان النشر: لبنان ـ بيروت.

٧٨ ـ **شرح السنة**: المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧٩ ـ **شرح القواعد الفقهية**: المؤلف: الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم.

٨٠ ـ **الشرح الكبير علىٰ متن المقنع**: المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف علىٰ طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٨١ ـ **شرح فتح القدير**: المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.

٨٢ ـ **شرح مختصر خليل**: المؤلف: محمد الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة، مكان النشر: بيروت.

٨٣ ـ **شرح مشكل الآثار**: المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، مكان النشر: لبنان ـ بيروت.

٨٤ ـ **شرح منتهىٰ الإرادات المسمىٰ دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ**: المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، سنة النشر: ١٩٩٦هـ، مكان النشر: بيروت.

٨٥ ـ **شعب الإيمان**: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ.

٨٦ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٨٧ ـ **صحيح ابن خزيمة**: المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفىٰ الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٨٨ ـ «**صحيح الترغيب والترهيب**»: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.

٨٩ ـ **غريب الحديث**: المؤلف: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، المحقق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٩٠ ـ **الفائق في غريب الحديث والأثر**: المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري، المحقق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

٩١ ـ **فتاوىٰ الشيخ محمد رشيد رضا**: المؤلف: محمد رشيد رضا، المحقق: د. صلاح الدين المنجد، يوسف خوري، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٩٢ ـ **الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ**: أحمد بن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر.

٩٣ ـ **الفتاوىٰ الكبرىٰ**: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفىٰ عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٩٤ ـ **الفتاوىٰ الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**: المؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٩٥ ـ **الفروع وتصحيح الفروع**: مؤلف الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينىٰ ثم الصالحي، ومؤلف تصحيح الفروع: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن، التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩٦ ـ **الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق**: المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، مكان النشر: بيروت.

٩٧ ـ **فقه الزكاة**: المؤلف: د. يوسف القرضاوي، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٩٨ ـ **فقه السنة**: المؤلف: سيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٩٩ ـ **الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

١٠٠ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**: المؤلف: محمد عبد الرءوف المناوي، المحقق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٠١ ـ **في ظلال القرآن**: المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، الناشر: دار الشروق، بيروت ـ القاهرة، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢هـ.

١٠٢ ـ **قواعد الفقه**: المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز، سنة النشر: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، مكان النشر: كراتشي.

١٠٣ ـ **القواعد النورانية الفقهية**: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، مصر ـ القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

١٠٤ ـ **القوانين الفقهية**: المؤلف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

١٠٥ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٠٦ ـ **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، المحقق: عبد الرزاق المهدي.

١٠٧ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**: المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المحقق: هلال مصيلحي مصطفىٰ هلال، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤٠٢هـ، مكان النشر: بيروت.

١٠٨ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس**: المؤلف: العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٠٩ ـ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: المؤلف: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير، سنة النشر: ١٩٩٤م، مكان النشر: دمشق.

١١٠ ـ **الكفاية في علم الرواية**: المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.

١١١ ـ **لسان العرب**: المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولىٰ.

١١٢ ـ **المبدع شرح المقنع**: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١١٣ ـ **المبسوط**: المؤلف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١١٤ ـ **المجتبىٰ من السنن**: المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١١٥ ـ **مجلة الأحكام العدلية**: المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١١٦ ـ **مجموع الفتاوىٰ**: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المحقق: أنور الباز، عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١١٧ ـ **المجموع شرح المهذب**: المؤلف: أبو زكريا يحيىٰ بن شرف بن مري النووي، دار الفكر.

١١٨ ـ **مجموع فتاوىٰ العلامة عبد العزيز بن باز**: المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف علىٰ جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

١١٩ ـ **مجموعة الفتاوىٰ الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت**: المؤلف: الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٢٠ ـ «**المحلىٰ**»: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢١ ـ **المدونة الكبرىٰ**: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٢٢ ـ **المراسيل**: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

١٢٣ ـ **المستدرك علىٰ الصحيحين**: المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المحقق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٢٤ ـ **المستصفىٰ في علم الأصول**: المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

١٢٥ ـ **مسند أبي يعلىٰ**: المؤلف: أحمد بن علي بن المثنىٰ أبو يعلىٰ الموصلي التميمي، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٢٦ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٢٧ ـ **مسند إسحاق بن راهويه**: المؤلف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٢٨ ـ **مسند ابن الجعد**: المؤلف: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، المحقق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٢٩ ـ **مسند البزار**: المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمٰن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلىٰ ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلىٰ ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

١٣٠ ـ **مسند الحميدي**: المؤلف: عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، المحقق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة.

١٣١ ـ **مسند الشاميين**: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

١٣٢ ـ **مسند الطيالسي**: المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٣٣ ـ **مشكاة المصابيح**: المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٣٤ ـ **مصنف ابن أبي شيبة**: المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المحقق: محمد عوامة.

١٣٥ ـ **مصنف عبد الرزاق**: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٣٦ ـ **مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ**: المؤلف: مصطفىٰ السيوطي الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٩٦١م، مكان النشر: دمشق.

١٣٧ ـ «**المعجم الأوسط**»: المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٣٨ ـ **المعجم الصغير**: المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٣٩ ـ «**المعجم الكبير**»: المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

١٤٠ ـ **المعجم الوسيط**: المؤلف: إبراهيم مصطفىٰ، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المحقق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة.

١٤١ ـ **مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: المؤلف محمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.

١٤٢ ـ **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.

١٤٣ ـ **المغني عن الحفظ والكتاب**: المؤلف: أبو حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي الوراني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولىٰ.

١٤٤ ـ **مفاتيح الغيب**: المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٤٥ ـ **المنتقىٰ من السنن المسندة**: المؤلف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، المحقق: عبد الله عمر البارودي الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٤٦ ـ **المنثور في القواعد**: المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المحقق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٤٧ ـ **منح الجليل شرح علىٰ مختصر سيد خليل**: المؤلف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، مكان النشر: بيروت.

١٤٨ ـ **المنهاج شرح «صحيح مسلم» بن الحجاج**: المؤلف: أبو زكريا يحيىٰ بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٤٩ ـ **من هدي الإسلام فتاوىٰ معاصرة**: المؤلف: د. يوسف القرضاوي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٥٠ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، مكان النشر: بيروت.

١٥١ ـ **الموافقات**: المؤلف: إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٥٢ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

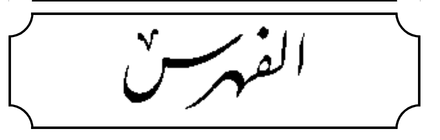
١٥٣ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ ـ ٢٣: الطبعة: الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ ـ ٣٨: الطبعة: الأولىٰ، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ ـ ٤٥: الطبعة: الثانية، طبع الوزارة.

١٥٤ ـ **الموطأ**: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر.

١٥٥ ـ **نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار الفكر للطباعة، سنة النشر: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مكان النشر: بيروت.

١٥٦ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المحقق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٥٧ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقىٰ الأخبار**: المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.
١٥٨ ـ **الوسيط في شرح القانون المدني**: المؤلف: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤م.

❊ ❊ ❊ ❊

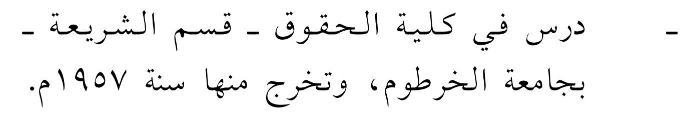


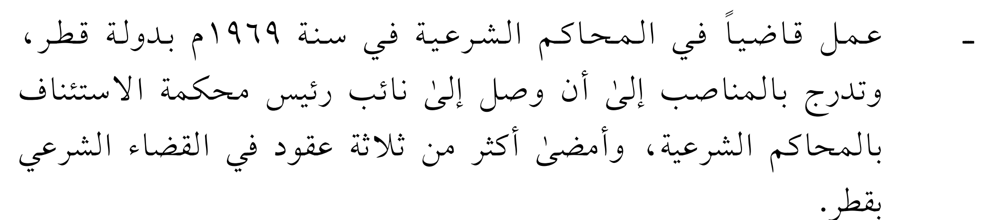
الموضوع	الصفحة

❊ ❊ ❊ ❊

التعريف بالمؤلف

- هو القاضي عبد القادر بن محمد العماري.
- من مواليد سنة ١٩٣٥م.
- تلقىٰ العلوم الشرعية والقانونية عن جماعة من العلماء والمتخصصين في الشريعة والقانون.
- درس في كلية الحقوق ـ قسم الشريعة ـ بجامعة الخرطوم، وتخرج منها سنة ١٩٥٧م.





- عمل قاضياً في المحاكم الشرعية في سنة ١٩٦٩م بدولة قطر، وتدرج بالمناصب إلىٰ أن وصل إلىٰ نائب رئيس محكمة الاستئناف بالمحاكم الشرعية، وأمضىٰ أكثر من ثلاثة عقود في القضاء الشرعي بقطر.
- شارك في مجموعة من المؤتمرات والمجامع الفقهية ومنها مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- يحمل عضوية في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
- يشغل عضواً في هيئة الرقابة الشرعية بمصرف قطر الإسلامي، وبنك قطر الدولي الإسلامي.
- له عدة مقالات نشرت في الجرائد القطرية، ومجموعة من الجرائد والمجلات العربية.

له مجموعةٌ من المؤلفات المطبوعة:

١ ـ **حوادث السير** (بحث قدمه في الدورة الثامنة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، قامت بطباعته جمعية قطر الخيرية. طبعة مطابع الدوحة الحديثة المحدودة).

٢ ـ وسقطت الماركسية (طبعة دار الثقافة ـ الدوحة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

٣ ـ **وأحل الله البيع وحرم الربا** (بحوث في قضايا مصرفية، قام بطباعته بنك قطر الدولي الإسلامي. طبعة مطابع الدوحة الحديثة المحدودة: ٢٠٠٥م).

٤ ـ **الحق الإنساني والعنف الدولي** (بحث قدمه في الدورة الرابعة عشرة: ١١/١/ ٢٠٠٣ ـ ١٦/١/٢٠٠٣م لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، طبعته جمعية الهلال الأحمر القطري، ضمن سلسلة: نحو ثقافة إنسانية: ٥، الطبعة الأولىٰ).

٥ ـ **لن يصلح أمر هٰذه الأمة إلا بما صلح به أولها.** (طبعة مطابع قطر الوطنية).

٦ ـ **بيع الوفاء والتورق والعينة** (قام بطباعته مصرف قطر الإسلامي. طبعة مطابع الدوحة الحديثة المحدودة).

٧ ـ **من أجل الإسلام** (ردود علىٰ كتابات عدد من المؤلفين والكتَّاب. الناشر: دار الضياء، الأردن ـ عمَّان).

٨ ـ **منحة الرحمٰن في شهر رمضان** (طبعة دار البشائر الإسلامية، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م).

٩ ـ **المفيد في الزواج السعيد** (طبعة دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م).

١٠ ـ **تأمّلات قرآنية** (طبعة دار الثقافة، الدوحة ـ قطر، إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

١١ ـ **شقائق الرجال** (طبعة دار الثقافة، الدوحة ـ قطر، إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

١٢ ـ **الإسلام دين الحنيفية السمحة** (إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

١٣ ـ **شخصيات مضيئة، علماء .. دعاة .. أصدقاء** (إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

١٤ ـ **عندما يدمر الإنسان نفسه، الخمر .. المخدرات .. الدخان** (إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

١٥ ـ **فتاوىٰ المسلم المعاصر** (إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

١٦ ـ **فلسطين بين الحق المغصوب والحل المطلوب** (إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

١٧ ـ **رسالة القضاء في الإسلام** (إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م).

١٨ ـ **نبي الرحمة محمد** ﷺ (إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م).

١٩ ـ **إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ** (إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م).

طُبع بإشراف
المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١
هاتف: ٤٥٦٢٨٠ (٠٠٩٦١٥)
Web Site: www.almaktab-alislami.com
E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com